جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: أحوال شخصية

الحماية القانونية للأطفال من الجريمة في التشريع الجزائري

(دراسة في الآليات القانونية والاجتماعية لوقاية الأطفال من الجنوح)

إعداد الطالبة: تحت إشراف:

- عمارة صليحة أ. دلالي الجيلالي

لجنة المناقشة

أ/سكيل رقية.....رئيسا
أ/دلالي الجيلالي.....مشرفا
أ/بوشريعة نسيمة.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2014-2015

قال سبحانه وتعالى :

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ولو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقا ﴾

صدق الله العظيم

الإهداء

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من سعوا لكي أنعم بالراحة والهناء

" والدي الكريمين حفظهما الله ورعاهما وأطال في عمريهما "

إلى جميع أفراد أسرتي وكل من ساعدني في إتمام البحث

إلى كل زميلاتي بالجامعة.

شكـــــــر

أشكر الله سبحانه وتعالى على فضله وامتنانه أن يسر لي إنهاء هذه الدراسة راجية عز وجل أن يتقبله وأن يكون من العلم الذي ينتفع به.

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة

إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة ...

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة ...

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل.

أخص بالتقدير والشكر:

الأستاذ المشرف دلالـــي الجيلالـــي على صبره الطويل وجهوده ونصائحه في سبيل إخراج هذا العمل المتواضع.

والشكر موصول إلى كل من ساعد على إتمام هذا البحث وقدم لنا يد العون.

لا شك أن الأطفال هم مستقبل البشرية ومصدر قوتها الحقيقية واستمرار مسيرتها نحو عمارة الكون، فأطفال اليوم هم رجال وأمهات الغد، وهم ثروة الأمة والأمل المنشود الذي تطلع إليه من الأهداف العظام في المستقبل.

ولأن الطفل هو الصغير الناعم في كل شيء حتى في غير بني البشر، فانه يحتاج إلى رعاية واهتمام على كافة المستويات وفي جميع الاتجاهات، بل إن العناية بالأطفال وحسن رعايتهم وتربيتهم تعد من أنجع الاستثمارات، إن لم نقل أنجحها على الإطلاق[1].

فكثيرة هي المشاكل التي تحيط بالأطفال وتهدد سلامة أجسامهم وأنفسهم وأخلاقهم، بل وحتى في حقهم في العيش الكريم في كنف الأسرة ورعايتها، والذي يعد الجنوح إحدى أهم هذه المشاكل بل وأخطرها، مع العلم بأنه ظاهرة قديمة أصابت كل المجتمعات قديمها وحديثها المتقدمة منها والمتخلفة على حد سواءِ، إذ ما تزال وستبقى موضوعا خصبا للباحثين في العلوم السلوكية والجنائيـــة الاجتماعية؛ ذلك أنها تطرح مسألة السلوك الإنساني في أعلى درجات تعقيده، كما أنها تعد تحديا كبيرا للمهتمين بهذا الميدان من قانونيين وعلماء الاجتماع وعلماء النفس والأطباء وغيرهم بالرغم من التطور الذي أحرزه الإنسان، بل إن حجم هذه الظاهرة يتضخم كلما أحرزت البشرية تقدما و تطورا[2].

وفي هذا الإطار اختلفت نظرة التاريخ الاجتماعي والقانوني إلى هذه المشكلة؛ حيث كانت المجتمعات القديمة تعتبر الطفل الجانح مجرما يستحق العقاب والردع، أما المجتمعات الحديثة فقد أدركت بما لا يدعوا للشك أن الأطفال الجانحين غالبا هم ضحية ظروف اجتماعية أدت إلى انحرافهم وسوء تكيفهم مع المجتمع، لذلك فقد برزت أهمية رعاية هذه الفئة من خلال تهيئة الظروف الاجتماعية وتدعيمها بالمقومات الصالحة انطلاقا من فكرة الإصلاح والعلاج[3]، ونظرا لاستفحال ظاهرة جنوح الأحداث في المجتمعات بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة وزيادة نسبتها بشكل رهيب خاصة في

---

[1]–عزيزة حسيني، مصلحة الطفل، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة الجزائر–1– بن يوسف بن خدة،2014،ص1.

[2]-محمد عبد القادر قوا سمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992،ص15.

3– علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف(دراسة مقارنة)، الطبعة1 ،2004، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص6.

السنوات الأخيرة وفي ظل التقدم التكنولوجي والتي وصلت إلى حد يبعث على القلق، فإنه وللحد من هذه الظاهرة وجب الوقوف على العوامل والأسباب المؤدية إليها لاستئصالها والقضاء عليها فـــي مهدها، كما أنه ونظرا لأهمية الطفولة في التحضير للرشد واعتبارها الثروة البشرية التي لا يمكن الاستغناء عنها ولا تعويضها، فان تعرضها لهذه الظاهرة سينعكس ذلك على أمن وسلامة المجتمع ناهيك عن كونها قوى معطلة وغير منتجة، بحيث تصبح عالة على المجتمع نظرا لتأثيرها على مستقبل التنمية للأجيال القادمة، وأنه لا سبيل لبناء جيل سليم إلا بتربية الطفل وإعداده إعدادا سليما والعمل على معالجة مشكلاته وانحرافاته وهو ما يزال غضا، على اعتبار أنه سيصعب اجتثاث هذه المشكلات والانحرافات بعد أن تتجذر فيه كإنسان راشد، فضلا على أن هذه الظاهرة تعكس قصور السياسة القانونـــــــــية والاجتماعية المنتهجة، خاصة في ظل تأخر إفراد قانون خاص بالطفل والذي يعد رهن المناقشة، وعلى هذا الأساس تظهر أهمية دراسة هذه الظاهرة وذلك بتوضيح سمات ومعالم السياسة الجنائيـــــــــة والاجتماعية في التعاطي لهذه الظاهرة وكيفية التصدي لها.

ومن ناحية أخرى فإن جنوح الأطفال يمثل مشكلة قانونية في غاية الخطورة، خاصة في ظل تزايد عدد الجرائم والقضايا المعروضة أمام القضاء في هذا الشأن الأمر الذي يتطلب إفراد معاملة خاصة ودقيقة تتلاءم وخصوصية هذه الفئة، وبناءا على ذلك تظهر معالم السياسة الجنائية التي يرسمها المشرع الجزائري لمواجهة الجنوح من خلال قانون الإجراءات الجزائيـــة وقانون العقوبات إضافة إلى مشروع قانون حماية الطفل بالتركيز على توضيح المفاهيم الأساسية لهذه الظاهرة ومناقشة الأساليب والوسائل التي اعتمدها المشرع في إطار السياسة الجنائية المتبعة في هذا المجال و توضيح النقائص في ذلك من أجل استنباط المقترحات في هذا السبيل.

أما عن أسباب اختيار الموضوع فتتمثل في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية؛ حيث تتمثل الأولى في الاهتمام بكل ما يتعلق بالطفولة والإيمان بحساسية هذه المرحلـــة باعتبارها المحطة الأولى في بناء شخصية الإنسان السوي وتحديد سلوكه في المستقبل، وأن أي جهـد يوجه لرعايته وحمايته هو في نفس الوقت تأمين لمستقبل الأمة وسلامتها، إضافة إلى الرغبة في معالجة هذا الموضوع الحساس الذي امتدت مخاطره في مجتمعاتنا اليوم بل وأصبح من أكثر الظواهر الاجتماعية انتشارا، فضلا عن حكم التخصص في مجال الأحوال الشخصية والذي يعنى بكل ما هو متعلق بالأسرة، والطفل كما هو معلوم يعد إحدى أهم رهاناتها بل ومستثمراتها، وعلى هذا الأساس فإن دراسة ما قد يواجه هذا الأخير

من مشاكل وتعقيدات سواء من الناحية القانونية أو الاجتماعية يعد من صميم هذا التخصص، أما عن الأسباب الموضوعية فتتمثل في توضيح المفاهيم الأساسية القانونية والاجتماعية والتي من شأنها تحديد المدلول الحقيقي للجنوح وكيفية مواجهة التشريع والقضاء الجزائري لهذه الظاهرة من خلال قانون الإجراءات الجزائية وكذا بيان السياسة الجنائية المتبعة إزاء ذلك، فضلا عن توضيح معالم السياسة الجنائية التي أتى بها المشرع من خلال مشروع قانون حماية الطفل وعن الآليات القانونية والاجتماعية التي استحدثها في مجال وقاية وإصلاح الأطفال الجانحين.

وعلى الرغم من كثرة الدراسات القانونية و الاجتماعية التي تناولت موضوع جنوح الأحداث سواء في التشريع الجزائري أو التشريعات المقارنة باختلافها، إلا أنه في مجملها لم تركز على الجانب المراد انجازه في هذا البحث؛ باعتبار أنها ركزت إما على الجانب الاجتماعي المحض، وإما على الجانب القانوني المحض والذي يتخذ من الحماية القانونية للأطفال أساسا له، إذ سنركز في هذه الدراسة على بيان الجانب الاجتماعي لظاهرة الجنوح عن طريق رفـــع الغموض والبس الذي قد يعتريها؛ باعتبارها ظاهرة اجتماعية وليست إجرامية، ثم إلى بيان وتوضيح السياسة المنتهجة من قبل المشرع الجزائري لاسيما في مشروع قانون حماية الطفل والتي من شأنها وقاية الأطفال من الجنوح وإصلاحهم في حال وقوعهم في مغب الجنوح والجريمة، ومن بين هـــذه الدراسات السابقة نجد دراسة الدكتور علي محمد جعفر لسنة2004 بعنوان حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف والذي بين العوامل المساهمة في هذه الظاهرة وكيفية التصـــدي لها، إلا أنه ركز على الحماية القانونية دون الاجتماعية، أما بالنسبة للدراسات الجزائرية فنذكر دراسة الدكتور محمد عبد القادر قوا سمية لسنة 1992 بعنوان جنوح الأحداث في التشريع الجزائري والتي وضح فيها المفاهيم المتعلقة بالجنوح وكذا العوامل المؤدية إليه وكيفية التصدي له اجتماعيـــــــا وقضائيا، إلا أنها دراسة لا تتوافق مع التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية ومع السياسة الجنائية المنتهجة حاليا من قبل المشرع الجزائري فضلا عن قصورها في مجال الحماية القانونية للأحداث أثناء مرحلتي التحقيـــق و المحاكمة.

أما بالنسبة للدراسات المستجدة فنجد دراسة نبيل صقر وجميل صابر لسنة2008 تحت عنوان الأحداث في التشريع الجزائري والتي أعطت الأولوية للحماية القانونية للأطفال الجانحين في مختلف مراحل الدعوى العمومية، في حين أغفلت الحماية الاجتماعية والتي تعد جانبا مهما في هذه الدراسة.

وبناء على واقع الطفولة في الجزائر والتي تشهد انتهاكات خطيرة لا سيما تلك المتعلقة بالاختطاف والانتهاكات الجنسية بصفة عامة وكذا تفشي ظاهرة الجنوح بصفة خاصة، والتي شهدت ارتفاع رهيب حسب ما بينته الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل "ندى" لسنة2014، والتي

أحصت ما يقارب 10000إلى 11000 طفل مقدم سنويا للعدالة، ناهيك عن الأطفال المعرضين لخطر الجنوح والذين لم تسعهم الإحصائيات[1].

وأمام هذا الوضع الخطير وفي ظل قصور الآليات الاجتماعية والتشريعية في وقاية الأطفال من هذه الظاهرة أو على الأقل التقليل منها، ومن هنا تظهر أهمية هذه الدراسة والتي تهدف إلى الإجابة على الإشكالية الآتية:

ما هي معالم السياسة الجنائية المنتهجة تشريعيا وقضائيا ومؤسسيا في مجال تجريم وعقاب ومواجهة جنوح الأطفال؟

وما مدى فاعلية الآليات القانونية والاجتماعية المتبعة من أجل وقاية الأطفال من الجنوح في التشريع الجزائري؟

وعلى ضوء طبيعة الدراسة والتساؤلات المراد الإجابة عنها تم الاعتماد على ثلاثة مناهج وهي: المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن؛ حيث تم اعتماد المنهج الوصفي من أجل وصف ظاهرة الجنوح والعوامل المؤدية إليها وبيان المفاهيم المتعلقة بها، أما بالنسبة للمنهج التحليلي، فتم اعتماده لتحليل وتفسير مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالحدث الجانح وكذا النصوص التي أقرت حمايته في مختلف مراحل الدعوى العمومية بدءا بمرحلة المتابعة والتحقيق وصولا إلى مرحلة المحاكمة؛ وذلك من أجل الوصول إلى الثغرات القانونية ونقدها ومن ثم اقتراح الحلول والبدائل المناسبة لها، كما لم نهمل في بعض جزئيات البحث استخدام المنهج المقارن وذلك عند مقارنة نصوص القانون الجزائري في بعض الحالات لاسيما تلك المتعلقة بالاتفاقية العالمية لحقوق الطفل باعتبارها المرجعية الأساسية في هذا الشأن وفي بعض مواقف التشريعات المقارنة المتعلقة بموضوع الدراسة، إضافة إلى استخدامه في المقارنة بين آليات الحماية الاجتماعية والقانونية.

[1]– فريد بلوناس، رئيس شبكة ندى للدفاع عن حقوق الطفل عبد الرحمان عرعار لـ" الجزائر نيوز" الإعتداءات الجنسية على الأطفال في تزايد، البحث موجود على الرابط الآتي: http://djarairs news.info/nationalL/، 2015/04/23، 12:35.

خطة الدراسة:

الفصل الأول: جنوح الأطفال في المجتمع– العوامل والأسباب –

المبحث الأول: المفاهيم المتعلقة بالطفولة

المطلب الأول: تعريف الطفل

المطلب الثاني: الأوضاع القانونية للطفل

المبحث الثاني: عوامل وأسباب جنوح الأطفال في المجتمع

المطلب الأول: جنوح الأطفال وانحرافهم

المطلب الثاني: عوامل وأسباب جنوح الأطفال

الفصل الثاني: معالم السياسة الجنائية والاجتماعية في وقاية الأطفال من الجنوح

المبحث الأول: الآليات القانونية في وقاية الأطفال من الجنوح

المطلب الأول: حماية الأطفال الجانحين أثناء مرحلتي المتابعة والتحقيق

المطلب الثاني: دور قضاء الأحداث في رسم سياسة جزائية في مجال وقاية الأطفال من الجنوح

المبحث الثاني: الآليات الاجتماعية في وقاية الأطفال من الجنوح

المطلب الأول: دور المؤسسات التربوية والثقافية في وقاية الأطفال من الجنوح

المطلب الثاني: دور مؤسسات المجتمع المدني ومؤسسات الرعاية الاجتماعية في وقاية الأطفال من الجنوح

الخاتمة

الفصل الأول
جنوح الأطفال في المجتمع- العوامل والأسباب-

تعد الطفولة أو الحداثة مرحلة هامة من مراحل العمر التي يمر بها كل فرد والتي يتوقف عليها بناء شخصيته مستقبلا، خاصة وأن الطفل في هذه المرحلة يكون شديد الملاحظة بكل ما يدور حوله من مؤثرات أسرية واجتماعية وكذا إفرازات مرحلة المراهقة، لذلك كان من الأهمية تحديد المفاهيم المتعلقة بالطفولة أولا خاصة وأنها أصبحت محل اهتمام الكثير من العلماء والمفكرين في مختلف المجالات والميادين وكذا تبيان مسؤولية الجنائية والمدنية في مختلف مراحلها ومن ثمة الخوض في تحليل مشكلة الجنوح وما تنطوي عليه من أسباب وعوامل.

المبحث الأول
المفاهيم المتعلقة بالطفولة

ثمة عدة مسميات للطفل وإن اختلفت فإنها تشير حتما إلى صغر السن وما ينطوي عليه من قصور عقلي وضعف نفسي والتأثر الكبير بالظروف الخارجية المحيطة به، وهذا ما يدعونا إلى بيان مجموعة من المفاهيم المتعلقة بالطفولة وذلك من خلال مطلبين، نتناول في المطلب الأول تعريف الطفل بينما نتطرق في المطلب الثاني إلى الأوضاع القانونية للطفل في القانون الجزائري.

المطلب الأول
تعريف الطفل

يختلف تعريف الطفل باختلاف وجهة نظر كل تخصص، وهذا ما يترجم عدم وجود تعريف دقيق وموحد، لذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول الطفل في اللغة وفي الفرع الثاني الطفل في الاصطلاح.

الفرع الأول: الطفل في اللغة

وردت كلمة الطفل في اللغة بمعان مختلفة، الطفل بكسر- الطاء يعني[1]:

- الطِّفلُ: البنان الرخص والصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم.
- الطِّفلُ والطِّفلةُ: الصغيران من كل شيء عينا كان أو حدثا، والصغير من السحاب طفل.
- الطِّفلُ: الصغير من أولاد الناس والدواب، وأَطْفلَتِ المرأة، والظبية، إذا كان معها ولدها، والمُطْفِل: ذات الطفل من الإنسان والحيوان معها طفلها.

[1] - ابن منظور، لسان العرب، طبعة1988، دار الجيل، دار لسان العرب، الجزء 4 ، ص599.

– الطفل: الشمس عند غروبها.

قال ابن الهيثم:" الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى حين يحتلم"

ومن ثمَّ فالطفل في الإنسان هو صغيره الذي لم يشتد عوده.

والطَفلُ بفتح الطاء[1]:

– الطَّفلُ: الرخص الناعم الرقيق، والطفل المولود ما دام ناعمًا رخصا وفي تنزيل العزيز:«ثمَّ نخرجكم طفلاً» سورة الحج، الآية 05

وهو الولد حتى البلوغ، وهو للمفرد المذكر، وفي التنزيل العزيز:« أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء » سورة النور، الآية31، وهو كل جزء من شيء حدثا كان، وفي التنزيل الحكيم :« وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا» سورة النور، الآية 59

والطفولة المرحلة من الميلاد إلى البلوغ .

وأصل كلمة الطفل لغويا من حيث الاشتقاق أو المصدر في اللغة الفرنسية enfant مشتقة من الكلمة اللاتينية (infans) والتي تعني من لم يتكلم بعد[2].

الفرع الثاني: الطفل في الاصطلاح

لكلمة الطفل نصيب من التأصيل القانوني والشرعي، إضافة إلى بيان مدلوله الاصطلاحي في كل من علم النفس والاجتماع نظرا لعلاقتهما بالموضوع محل الدراسة، وهذا ما سيتم بيانه من خلال النقاط الآتية:

أولا: تعريف الطفل من منظور القانون

لم تحدد القوانين الدولية ولا الداخلية المقصود بالطفل على وجه الدقة وهذا ما سيتم بيانه تبعا.

1- الطفل في القانون الدولي

يعرف الطفل تقليديا بأنه كل شخص ليس راشدا، وهو تعريف اتفق تماما مع الممارسات والتحولات الثقافية والاجتماعية العامة، ولكنه في الواقع ليس كافيا من الناحية القانونية؛ ذلك أنه لا يحدد سن بداية الطفولة ولا نهايتها، وبمعنى آخر يصعب الأخذ بالمفهوم الاجتماعي السائد عن الطفل من الناحية القانونية لأنه ليس من شأنه أن يحدد بدقة متى تبدأ الحماية القانونية للطفل ومتى تنتهي[3].

---

[1] - إبراهيم مصطفى وحامد عبد القادر وأحمد حسن الزيات ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط، الطبعة 2،1972، دار الدعوة، القاهرة، الجزء 1و2، ص607.

[2]- Françoise Dekeuwer-Défossez , les droits de l'enfant,paris : que sais-je ,1993 ,P3

[3] – فريد علواش، الاستغلال غير المشروع للأطفال، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 7، بدون تاريخ، ص50.

حيث ورد مصطلح الطفل والطفولة في كثير من النصوص الدولية ومع ذلك لم تبين هذه النصوص المقصود بعبارة الطفل والطفولة، كما أنها لم تحدد الحد الأقصى لسن الطفل أو نهاية مرحلة الطفولة و هذا يسري على معظم الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق والنصوص الدولية الخاصة بحقوق الطفل بدءا من إعلان جنيف لحقوق الطفل الصادر في 1924[1] مرورا بإعلان حقوق الطفل الصادر في 1959[2] وكذا العهدين الدوليين الصادرين سنة 1966[3]، حيث شهدت هذه المرحلة اهتماما خاصا بهذه الشريحة من طرف المواثيق الدولية[4]، وصولا إلى اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989[5]، حيث يظهر من الأعمال التحضيرية لهذه الاتفاقية أن الدول لم تكن متفقة تماما على سن بداية الطفولة وأنها مسألة متروكة لتقدير الدول لتحديدها بموجب تشريعاتها الوطنية، حيث انعكس هذا الخلاف حول بداية حماية الطفولة من خلال المادة الأولى من الاتفاقية بنصها: "الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز 18 عاما، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه" وما يلاحظ على هذا التعريف أنه أغفل ذكر سن بداية الطفولة مقتصرا في ذلك على ذكر سن نهاية الطفولة والتي هي الأخرى أثارت إشكالا واختلافات قانونية العائدة إلى تباين المجتمعات حول هذا الأمر؛ فثمة معايير وضوابط مختلفة تلجأ إليها المجتمعات لتحديد مرحلة الطفولة ونهايتها والتي ترجع في المقام الأول إلى دور الأطفال داخل العائلة والمجتمع على حد سواء، حيث تلجأ الدول من جراء اختلاف نظرة مجتمعاتها إلى هذا الدور لمعايير عديدة لتحديد انتهاء هذه المرحلة ومن بينها بلوغ سن معينة[6].

وطبقا لنص المادة السابقة فإنه لكي يطلق وصف الطفل على أي شخص، فإنه يجب ألا يكون متجاوزا سن 18 سنة من عمره وألا يكون القانون الوطني قد حدد سنا للرشد الجنائي أقل من ذلك[7].

---

[1] – إعلان جنيف حقوق الطفل، المجلس العام للإتحاد الدولي لإغاثة الأطفال، 1923/02/23، موقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924.

[2] – إعلان حقوق الطفل، الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم1386، المؤرخ في 1959/11/20.

[3] – العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 2200، المؤرخ في 1966/12/16، دخل حيز النفاذ في 1976/03/23.

[4] – نبيل صقر وجميلة صابر، الأحداث في التشريع الجزائري، 2008، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 24.

[5] – إتفاقية حقوق الطفل، الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 52/44،المؤرخة في 1989/11/20، دخلت حيز النفاذ في 1991.

[6] – فريد علواش، المرجع السابق، ص 51.

[7] – نبيل صقر وجميلة صابر، المرجع نفسه، ص25.

وتلزم الإشارة إلى أن هذا النص ومع أهميته إلا أنه ليس تعريفا فنيا أو قاعديا؛ كون أن صياغته على ذلك النحو يثير نوعا من الغموض خاصة في الأحوال التي يحدد فيها التشريع الوطني سنا أقل لمن يعتبر في مفهومه طفلا دون أن يعتبر من تجاوزها بالغا سن الرشد، وإنما هو تعريف يتضمن حكم احتياطي يحدد المقصود بمصطلح الطفل بالنظر إلى السن التي بلغها والتي لا تتجاوز في جميع الأحوال 18 سنة، كما أنه يمكن اعتبار الاستثناء الوارد في المادة أعلاه كمبرر تستخدمه بعض الدول التي ترفض الحقوق الواردة في الاتفاقية للأطفال الذين لا ينطبق عليهم تعريف الطفل بموجب القانون الوطني، وبالأخص في حالة ما إذا حددت دولة ما سن البلوغ أو نهاية الطفولة دون الثامنة عشر سنة، وعليه فإن جواز تحديد سن الرشد بأقل من 18سنة مشروط بعدم تعريض الحقوق التي تحميها هذه الاتفاقية للخطر[1].

وكما سبق الذكر فأن المادة الأولى من الاتفاقية قد وضعت معيارين لتحديد مفهـــــوم الطفل؛ معيار دولي وهو بلوغ 18 سنة، ومعيار وطني وهو سن الرشد طبقا للقانون الداخلي، وفي حالة التعارض يؤخذ بالقانون الدولي، لذلك كان من الأفضل وضع تعريف واضح وموحد وفقا لمعايير وأسس علمية و اجتماعية عامة تسري على كافة الأشخاص الطبيعيين، وذلك لتفادي أي تبايـــــن أو اختلاف بين الدول فيما يخص تحديد من هو الطفل[2].

ومما لاشك فيه أن الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل سنة1989 تعد من بين الاتفاقيات الملزمة العامة[3]، باعتبار أنها تتوجه بخطابها بصورة عامة ومجردة؛ أي أنها قواعد قانونية بالمعنى الفني الدقيق وهو ما يطلق عليه في قانون المعاهدات بالمعاهدات الشارعة[4]، الأمر الذي جعل من مختلف الصكوك الدولية والمواثيق الإقليمية مع اختلاف تناولها لقضايا الطفل في تعريفها لهذا الأخير

---

[1]– شهيرة بولحية، حقوق الطفل في المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري(دراسة مقارنة)، طبعة2011، دار الجامعـــة الجديدة، الإسكندرية، ص 14.

[2] – نبيل صقر وجميلة صابر، المرجع السابق، ص27.

[3] – على غرار كافة دول العالم ومجتمعاته التي رحبت بفحوى هذه الاتفاقية وتطبيقها، فالجزائر ومن خلال آلياتها الدستورية التي تسمح بإدماج القانون الدولي الاتفاقي في القانون الداخلي والمتمثلة في المادة 132 من الدستور قامت بالمصادقة على هذه الاتفاقية وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92–461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 الذي يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل،ج ر،عدد91 ، أنظر عبد الطيف والي، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر وآليات تطبيقها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، –بن يوسف بن خدة–، 2007–2008 ، ص60.

4– عادل مستاري وموسى فروق، الحماية القانونية لحقوق الطفل في العالم العربي نحو وضع تشريع نموذجي لحقوق الطفل ، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر– بسكرة–، العدد 7، بدون تاريخ، ص152.

بألا تخرج عن المفهوم الذي أعطته اتفاقية حقوق الطفل وذلك من خلال جعل مصطلح الطفـــــل أو الطفولة يطلق على جميع الأشخاص دون سن18 سنة.

ومن بين هذه الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حضر أشكال عمل الأطفال[1]، حيث تنص المادة الثانية منها على أنه: "يطلق تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن 18 سنة"، وفي نفس السياق تضمن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لسنة 2000 بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة[2] في مادته الأولى على أنه: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة علميا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحين الذين لم يبلغوا 18 من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية"[3]، كما تنص المادة الثانية من البروتوكول على أنه: "تكفل الدول الأطراف خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا 18 من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة[4].

أما إقليميا فقد نص الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل لسنة 1990[5] على أن: "الطفل هو كل إنسان دون 18 من عمره"، وعلى الصعيد العربي ميثاق حقوق الطفل العربي[6]الصادر في 1983 والذي جاء في مقدمته:" إن هدف الميثاق هو تحقيق تنمية ورعاية وحماية شاملة وكاملة لكل طفل عربي من يوم مولده إلى بلوغه سن الخامسة عشر من العمر"، ومن هنا نجد هذا التعريف نزل بسن الطفل ثلاث سنوات، ولكنه يجيز رفع الحد الأقصى إلى 18سنة، أما عن الإطار العربي لحقوق الطفل[7] الصادر في 2001 فلم يقر تعريف للطفل، إلا أنه نص على تكريس حقوق الطفل حتى يتم إتمام سن 18 سنة دون أي تمييز[8]، وهذا تكريسا لما تضمنته الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل، وعلى

---

[1] – اتفاقية بشأن حظر أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، رقم182، المؤرخة في 1999/06/17.

[2] – البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 263، المؤرخ في 25 مايو 2000.

[3] – بلقا سم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلـــــــــوم السياسيــة، جامعة قاصدي مرباح، –ورقلة–، 2010–2011، المرجع السابق، ص 10.

[4] – نبيل صقر و جميلة صابر، المرجع السابق، ص 29–30.

[5] – الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل،منظمة الوحدة الإفريقية، المؤرخ في يوليو 1990، دخل حيز النفاذ1999/11/29، صادقت عليه الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 03–242، المؤرخ في 8يوليو 2003 المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته،ج رعدد41 ،ص9.

[6] – ميثاق حقوق الطفل العربي، الأمانة العامة، الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية والثقافية، الدورة الرابعة المنعقد في من 4 –6 /1983/12، الصادر في11/22/ 1984.

[7] –الإطار العربي لحقوق الطفل، مجلس جامعة الدول العربية، المؤرخ في 2001/03/28.

[8] – فاتن صبري سيد الليثي، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحـــــــــاج لخضر،– باتنة–، 2007–2008، ص4.

نقيض ذلك لم يحدد ميثاق الطفل في الإسلام المقصود بالطفل واكتفى بذكر حقوقه، كما لم يبن سن نهاية الطفولة واكتفى بذكر الخطوط العريضة وذلك من خلال المادة 20 منه التي نصت على أهلية الأداء[1]، تاركا تحديد هذه السن إلى القوانين المدنية لكل دولة؛ كون أنها تتقدم وتتأخر وفقا لظروف عديدة والتي كانت محل خلاف بين الفقهاء[2].

2- الطفل في القانون الداخلي

الطفل في القانون هو كل شخص لم يبلغ سنا محددة، والتي يفترض أنه قبل هذه السن كان معدوم الأهلية أو ناقصها، وإذا بلغ هذه السن أصبح مكتمل الإدراك وفي ثم كامل الأهلية[3].

إن المشرع الجزائري وفي ظل غياب قانون خاض بالطفل بالرغم من تدخل رئيس الجمهورية بشأن مسألة إعداد مشروع قانون حماية الطفل في سنة 2004 -2005 بمناسبة افتتاح السنة القضائية والذي بقي حبيس الأدراج ولم يعرف النور، فإن مفهوم الطفل قبل ذلك عرف فراغا قانونيا باعتبار أن المشرع الجزائري لم يفرد نص قانوني مستقل بهذا الشأن حتى في قانون الأسرة الذي يعد الطفل فيه أهم مستثمر للأسرة، في حين صب كل اهتماماته بما يتعلق بالمرأة ومسألة المساواة بينها وبين الرجل بالرغم من أنه لا يمكن الفصل بين قضايا الأمومة والطفولة كما هو مستقر دوليا وهذا ما يؤخذ على المشرع الجزائري، إلا أن هناك بعض التشريعات التي تحيل إلى تعريف الطفل كل حسب طبيعتـــــــه؛ فالقانون المدني باعتباره الشريعة العامة تطرق إلى تعريف الطفل بشكل غير مباشر من خلال تحديد سن الأهلية للالتزام بالعقود وهي سن 19 سنة، والذي يعبر عن سن الرشد حسب المادة 40من القانون المدني[4]، لكن هذا التحديد ليس مطلقا حسب المواد 42 و43 من نفس القانون كما سنبينه لاحقا، والتي تحدد سن التمييز ب 13سنة وما تنطوي عليها من أحكام. أما فيما يخص تحديد لحظة بداية الطفولة، فليس هناك نص مباشر أيضا، إلا أنه وبالرجوع إلى قانون

[1] – تنص المادة 20 من ميثاق الطفل في الإسلام على أنه: "أهلية الأداء هي أهلية الطفل التصرف في حقوقه وأمواله مناطها التمييز العقلي، بالقدرة على معرفة النافع من الضار ويندرج التمييز العقلي ح سب المراحل العمرية، ويتأثر بالسن، وبعوارض الأهلية التي قد تعدمها أو تنقصها"

[2] – عباسية لعسري، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي للإنسان،2006، دار الهدى، عين مليلة،الجزائر،ص301.

[3] – مباركة عمامرة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي لدى الأحداث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011، ص40.

[4] – أمر رقم75-58، المؤرخ في1975/09/26، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في20 يوليو2005، ج ر رقم 78 المؤرخة في 1975/9/30،ص990 .

العقوبات الجزائري[1] فنجده يعتبر الإجهاض جريمة معاقب علها بموجب المواد 309،304،310، إذ لا يحق للطبيب إجهاض المرأة الحامل إلا لأسباب علاجية وضمن شروط محددة،وبناءا على ذلك فإنه يمكن اعتبار المرحلة الجنينية مشمولة بتعريف الطفولة والتي تستمر طبقا للقانون المدني إلى سن الرشد المحددة ب19 سنة كاملة، أما قبل ذلك فهو ناقص الأهلية وتجري عليه أحكام الولاية[2]، وهذا ما تؤكده المادة 86من قانون الأسرة[3] بنصها: "من بلغ سن الرشد ولم يحجر عليه يعتبر كامل الأهلية وفقا من المادة 40 من القانون المدني"، ومن ناحية أخرى فقد ربط المشرع مفهوم الطفل بحداثة السن المحددة بتمام 18 سنة حسب المادة 442من ق.إ.ج [4]مع تمديد هذه السن إلى 19 سنة عندما يكون الطفل في موضع المجني عليه في جريمة التحريض على الفسق وفساد الأخلاق حسب المادة 342من ق.ع، وإلى سن 21 سنة لما يكون الطفل في حال الخطر المعنوي بمقتضى المادة الأولى من الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بحماية الطفولـــــة والمراهقة[5]، الأمر الذي ينبئ بوجود تناقض بين النصين في تحديد السن الأقصى للطفل، إلا أن المتمعن في ذلك يجد أن قانون الإجراءات الجزائية في تحديده للسن الأقصى ما هو إلا تحديد لزمن قيام المسؤوليـــة الجزائيـــــة[6]، بينما يتناول قانون حماية الطفولة والمراهقة حالات خاصة يكون الطفل فيها مجني عليه عليه أو معرض للخطر وذلك قصد حمايته من أن يكون أداة سهلة في يد الكبار لتنفيذ أغراضهم الإجرامية[7].

فالطفولة إذن حسب التشريع الجزائري بشكل عام مطابقة لمفهوم القاصر الذي لم يكمل 19 سنة، عكس الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي تحددها ب18 سنة، كما يلاحظ وفقا للتشريع الجزائري وجود تباين في تحديد سن هذه المرحلة وبالأخص سن التميز، فمن جهة يعد الطفل مميزا ببلوغ سن

---

[1] – أمر رقم66-156،المؤرخ في8 يونيو1966،المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 09- 01 المؤرخ في 25 فبراير2009، ج ر رقم49 المؤرخة في11يونيو1966، ص702.

[2]– زهية رابطي، الحماية القانونية للطفل عند الطلاق في اتفاقية حقوق الطفل و قانون الأسرة الجزائري، رسالـــة ماجستير، كلية الحقوق، -جامعة الجزائر-،2007-2008، ص13.

[3] – الأمر رقم 84-11 المؤرخ في9 يونيو1984المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير2005، ج ر عدد 24، المؤرخة في 12يونيو1984، ص910.

[4]– القانون رقم 66-155 المؤرخ في1966/06/08المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20،ج ر رقم 84،، الصادرة بتاريخ 2006/12/24 .

[5] – الأمر رقم 72-03 المؤرخ في1972/02/10 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، ج ر عدد 15، الصادرة في 1972/02/22،ص 209.

[6] – بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص11.

[7] – مباركة عمامرة، المرجع السابق، ص40.

13سنة حسب القانون المدني، وبداية المسؤولية المخففة حسب المادة 442ق.إ.ج، ومن جهة أخرى فإنه وحسب المادة 65 من قانون الأسرة بنصها: "... تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات،...، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة..."، حيث كانت تعبر هذه السن قبل تعديل قانون الأسرة عن سن التميز والمحددة بـ16سنة، فالمتمعن في هذه المادة يجد بأنها توحي بالتناقض خاصة وأنها لم تعدل، غير أنه يمكن أن تأخذ منحى آخر وهو اعتبار سن 16 سنة كتكريس لحق الطفل في التعليم حسب قانون 76-66[1] الذي يحدد السن الإجباري للتعليم والممتدة من 06 إلى غاية 16 سنة تحت طائلة العقوبة الجنائية، كما تم النص على نفس السن في المادة 15 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل[2] التي تجعل من سن 16 سنة السن الأدنى المطلوب للانخراط في العمل بالنسبة للطفل العامل.

غير أن المشرع الجزائري قد تدارك الأمر بالنسبة لتعريف الطفل وذلك من خلال مشروع قانون حماية الطفل[3] حين نص في المادة الثانية منه في فقرتها الأولى على أنه: "الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة" متماشيا في ذلك مع المادة الأولى من الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل. وتجدر الإشارة إلى أن هذا المشروع قد نص في أحكامه الانتقالية والنهائية في الباب السادس منه على إلغاء المواد من442 إلى 449 من ق.إ.ج.

إذ نجد أن المادة الثانية أعلاه اقتصرت في تعريفها للطفل على سن نهاية الطفولة دون الخوض في تحديد سن بداية هذه المرحلة، وعموما فإن المشرع وفق باستحداثه هذه المادة، غير أنه يبقى الخلاف قائم فيما يتعلق سن الرشد المدني والمحدد بـ 19 سنة، وسن نهاية الطفولة والمحددة حسب هذا المشروع بـ 18 سنة، كما أن هذه السن لا تتوافق مع سن الرشد في الشريعة الإسلامية والمصطلح عليه بالبلوغ؛ باعتبار أن الشخص الذي تجاوز سن البلوغ لا يطلق عليه وصف الطفل في الشريعة الإسلامية، بل يعد بالغا كما سنبينه لاحقا، ما معناه أن المشرع الجزائري قد خالف هذه الأخيرة فيما يخص تحديد سن الرشد أو بالأحرى سن نهاية الطفولة.

ثانيا: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية

[1] – المرسوم رقم 76-66 المؤرخ في 1976/04/16 المتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي، ج ر عـــــدد 33، الصادرة بتاريخ 1976/04/23، ص13.

[2] – القانون رقم 90-11 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بقانون العمل، ج ر عدد 17، الصادرة في 1990/04/25،ص 562.

[3] – مشروع قانون حماية الطفل، مصادق عليه من أعضاء البرلمان في 2015/05/25.

لقد أولت الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا بالطفل؛ حيث أطلقت عليه هذا الوصف قبل خروجه من بطن أمه أي في مرحة تكوين الجنين والتي تنتهي بالبلوغ؛ فهذه المرحلة من عمر الإنسان يطلق عليها في الفقه ويراد بها ألفاظا مترادفة وهي:الطفل، الصبي، الصغير، الغلام والحدث.

فالطفل, هو كل مولود لم يصل سن البلوغ, وفي هذا ذكر (ابن عابدين) في حاشيته بأن الطفل: "هو كل صبي حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم "، وعند الإمام الشوكاني:"الطفل يطلق على الصغير وقت انفصاله إلى البلوغ ويقال له طفل إلى أن يحتلم"[1].

حيث أجمع الفقهاء أن الطفل هو الولد؛ واعتبروه ولد مستترا في بطن أمه كما ذكر (ابن منظور): "الولد مدام في بطن أمه لاستتاره فيه ".

أما عن لفظ الطفل في القرآن فقد ورد مفردا وجمعا في أربع مواضع وهي:

قوله تعالى:«هو الذي خلقكم من تراب ثمَ من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ثم لتكونوا شيوخا»سورة غافر، آية 67.

وقوله تعالى: « ثم نخرجكم طفلا» سورة الحج، آية 05.

وقوله تعالى: «أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء» سورة النور، آية 30.

وقوله تعالى: « وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم» سورة النور، آية 59.

فحدد المفسرون الطفل بكل من لم يحتلم من الصبيان أو الغلمان أو الصغار[2].

أما في السنة النبوية الشريفة فقد وردت عدة أحاديث منها: قول الرسول صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاث: النائم حتى يستيقظ والطفل حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق»[3]

فالطفولة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة جعلت الطفل بين حدين؛ حد أدنى لقوله تعالى:« ثم نخرجكم طفلا»، وبحد أعلى حيث البلوغ والشدة، ففيه تتكامل القوى ويتنامى الشباب لقوله تعالى:« ثم لتبلغوا أشدكم »[4].

---

[1]– هجيرة نشيدة مداني، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، كلية الحقوق–بن عكنون– ، جامعة الجزائر،2011 – 2012، ص18.

[2]– عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، الطبعة 3،74 7 هـ، دار القلم، ص285.

[3] – أخرجه الطبراني، المجمع الأوسط، الجزء6، كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاث، ص251، ورواه الحاكم، كتاب الحدود، الجزء 4، ص389، وأخرجه أحمد في المسند، كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاث، الجزء 6، ص100، ورواه النسائي، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، الجزء 6، ص156.

[4]– محمود الخطيب، حقوق الطفل المالية في الإسلام، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجـــــــــلد 6، العدد1، 2010، ص185.

والبلوغ في الفقه الإسلامي محدد على أساس الأمارات الطبيعية، حيث بوجود واحدة من هذه الأمارات يعبر عن البلوغ؛ وهي عند الغلام بظهور علامات الرجولة وكذا القدرة على النكاح بما يفيد الاحتلام، أما الأنثى فهي بالحيض والحمل، وفي حال عدم ظهور هذه العلامات أو تأخرها فيحدد البلوغ عندئذ ببلوغ سن معينة والتي هي محل خلاف عند الفقهاء؛ حيث قدرها الشافعية والحنابلة ب15 سنة لكل من الذكر والأنثى في حين قدرها المالكية ب18 سنة لكلا الجنسين، أما الحنفية فتختلف باختلاف الجنس، فتقدر عند الفتى ببلوغ 19 سنة أما الفتاة ببلوغ17 سنة.

وتجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية تعد أول من عني بالطفل وتفصيل أحكامه والتي تختلف باختلاف سنه بدءاً من ولادته إلى حين بلوغه وذلك من خلال ثلاث مراحل نذكرها كالأتي[1]:

– مرحلة الصغير غير المميز: تبدأ بولادة الصغير حتى بلوغه سن السابعة من عمره.

– مرحلة الإدراك الضعيف: وتبدأ من سن السابعة من عمر الصغير وتنتهي بالبلوغ.

– مرحلة الإدراك التام: وتسمى مرحلة البلوغ والتي تبدأ بظهور إحدى الأمارات الطبيعية التي سبق ذكرها أو ببلوغ سن15 سنة أو18 سنة في حال عدم ظهور الأمارات الطبيعية.

وبذلك فقد جعل الاحتلام حدا فاصلا بين مرحلتي الطفولة والبلوغ، لكونه دليلا على كمال العقل ومناط التكليف، فهو قوة تطرأ على الشخص فتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة[2].

ثالثا: تعريف الطفل عند علماء النفس والاجتماع

لقد خص علماء النفس و الاجتماع مرحلة الطفولة باهتمام خاص خاصة من حيث بيان المراحل العمرية للطفل، والتي تشهد اختلافا بينهما وهذا ما سنتناوله تبعا من خلال النقاط الآتية:

1- الطفل عند علماء النفس

تشمل الطفولة في علم النفس المرحلة الجنينية للطفل والتي تعد أولى مراحل الطفولة مسايرا في ذلك الشريعة الإسلامية، حيث يجعل علماء النفس هذا المصطلح مقصور على الكائنات الحية دون سواها تبدأ مع مولدها وظهورها[3]؛ حيث عرفت بأنها اسم لفترة من الحياة الإنسانية التي تقع بين الولادة وسن السابعة، غير أن هذا التعريف ناقص ولا يتفق مع المشهور عند علماء النفس الذين عرفوا الطفولة بأنها: "الفترة التي يقضيها الكائن الحي في رعاية الآخرين حتى ينضج ويكتمل ويستقل بنفسه، ويعتمد عليها في تدبير شؤونه وتأمين حاجاته البيولوجية والاجتماعية والنفسية"[4].

---

[1] – بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 09.

[2] – نبيل صقر وجميلة صابر، المرجع السابق، ص 09.

[3] – حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الطفل دراسة في علم الاجتماع النفسي، الطبعة4، 2007، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص01.

[4] – طارق كمال، النشأة النفسية للطفل، بدون تاريخ طبع، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص17.

أما عن بيان مراحل الطفولة فلم يتفق علماء النفس حول تقسيم واحد حيث ذهب فريق منهم بتقسيم هذه المرحلة على أساس النمو النفسي، في حين ذهب فريق أخر بالقول على أساس النمو الجسمي.

وعموما يجمع علماء النفس على أن مراحل الطفولة البارزة هي[1]:

- مرحلة الرضيع: تبدأ من الولادة حتى السنة الأولى.
- مرحلة الطفولة الأولى: وتقع بين السنة الأولى والثانية.
- مرحلة الطفولة الثانية: وتقع بين السنة الثالثة والسابعة.
- مرحلة الطفولة الثالثة: وتقع بين السابعة إلى ما بعد المراهقة، و هذه الأخيرة تقسم بدورها الى ثلاثة مراحل وهي:
- مرحلة ما قبل المراهقة: تبدأ من12 إلى14سنة.
- مرحلة المراهقة الحقيقية: تبدأ من 14 إلى16 سنة.
- مرحلة ما بعد المراهقة: تبدأ من 16 إلى18 سنة.

وعليه فإن مرحلة الطفولة عند علماء النفس تبدأ في طور الحياة الجنينية وتنتهي ببداية البلوغ الجنسي الذي يختلف باختلاف الجنس؛ باعتبار أن النضج الجنسي لدى الفتيات أسرع مما هو عليه الحال عند الذكور[2]، كما أنهم يعتبرونها من أخطر مراحل الإنسان العمرية لما لها من تأثير عظيم على الإنسان في المراحل السنية اللاحقة [3].

غير أن المتأمل في حدود هذه المرحلة عند علماء النفس يجدها تختلف باختلاف الشـــعوب والطقوس والعادات وغيرها من المتغيرات، فلا تكاد تجمع على رأي واحد، فالبعض يربط هذه المرحلة بالحياة والتي تبدأ منذ بداية الحمل، والبعض الآخر بتحرك الجنين بينما يرجعها فريق آخر إلى الميلاد وغيرها من الآراء، والأمر نفسه بالنسبة لنهاية هذه المرحلة، فمنهم من يحددها على أساس القدرة الإنتاجية ومنهم من يحددها على أساس سن معينة مع الاختلاف حول ذلك، وهذا ما يجعل مرحلة الطفولة تدور ضمن حدود مطاطة والتي يرجع السبب فيها إلى الاهتمام البالغ الذي أولاه علماء النفس بهذه الشريحة من المجتمع لما لها من تأثير بالغ على الإنسان في المراحل السنية اللاحقة.

2-الطفل عند علماء الاجتماع

[1] - طارق كمال، المرجع السابق، ص22.
[2] - هاني محمد كامل المنايلي، حقوق الطفل بين الواقع و المأمول، الطبعة 1، 2010 ، المكتبـــــــــــــة العصرية، مصر، ص34 .
[3] - المرجع نفسه ، ص33 .

تعرف الطفولة في علم الاجتماع على أنها تلك المرحلة العمرية من دورة حياة الكائن الإنساني والتي تمتد من الميلاد إلى بداية المراهقة فيما يتحول الفرد إلى كائن اجتماعي[1]، حيث إ تفق علماء الاجتماع على أن المرحلة الجنينية لا تعد إحدى مرحلة الطفولة آخذين بعين الاعتبار لحظة الميلاد كأهم حدث اجتماعي تبتدئ به هذه المرحلة.

أما عن نهاية هذه المرحلة فكانت محل خلاف، فمنهم من ركز على النضج الاقتصادي والفسيولوجي والعقلي والنفسي والاجتماعي والخلقي والروحي والتي مؤداها تشكل حياة الإنسان ككائن اجتماعي[2]، غير أن هذا متوقف على قدرات كل فرد وظروفه الاجتماعية ودرجة نموه العقلي والفكري وفي هذا قال العالم السويسري بياجي (piagie): "إن تفكير الطفل قبل السابعة من عمره يكون مشوشا ففي هذه المرحلة نجد الطفل بين عالم الفكر وعالم الأشياء"؛ وعليه نجد أن القائلين بهذا الرأي انطلقوا من فكرة مفادها أن الفرد منذ ولادته وحتى وفاته يمر بمراحل مختلفة يصعب الفصل بينها لتشابكها واقترانها ببعض، واختلفوا في تحديد التقسيم الاعتباري لهذه المرحلة العمرية[3]، في حين يرى البعض الآخر أن الطفل هو من لم يصل إلى طور البلوغ باعتباره في مرحلة تكوين الشخصية، وهذا الاتجاه يأخذ منحى الشريعة الإسلامية والتي جعلت من الاحتلام حداً فاصل بين مرحلتي الطفولة والبلوغ وما ينطوي عليه من تكاليف والتزامات شرعية[4].

المطلب الثاني

الأوضاع القانونية للطفل في التشريع الجزائري

يتخذ الطفل في التشريع الجزائري أوضاعا قانونية مختلفة تدور أساسا بين الطفل القاصر وبين الطفل الحدث، وهذا ما جعلنا نتساءل عن كيفية معالجة المشرع الجزائري لمختلف المراحل العمرية له، وعن الآثار القانونية المترتبة عنها خاصة تلك المتعلقة بالمسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية، وهذا ما سيتم بيانه من خلال فرعين اثنين، نتناول في الأول الطفل القاصر وفي الثاني الطفل الحدث.

الفرع الأول: الطفل القاصر

[1] - سوسن شاكل مجيد، العنف والطفولة، الطبعة 1، 2008، دار صفاء للنشر والتوزيع، ص14.

[2] – حسين عبد الحميد أحمد رشوان، المرجع السابق، ص 2.

[3] – محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص49 .

[4] – هاني محمد كامل المنايلي، المرجع السابق، ص33.

يعتبر في مفهوم القاصر[1]كل من لم يبلغ سن الرشد والمحددة بموجب المادة 2/40 من ق.م ب19 سنة كاملة، ذكرا كان أم أنثى، ولم يحكم بعد بترشيده؛ ذلك أن الإنسان قبل استكمال أهلية التصرف يسمى قاصرا سواء كان فاقدا لهذه الأهلية أم ناقصها[2]، حيث لا يستطيع القيام بمفرده بالتصرفات اللازمة لمباشر حقوقه المدنية، وبهذا يكون المشرع قد ربط مفهوم القاصر بالأهلية؛ لأن القصر(la minorité) حالة الشخص الذي لم يبلغ الأهلية المدنية والمحددة بـ19 سنة كاملة[3]، بشرط أن يكون متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه حسب المادة 1/40 من ق.م، فإذا بلغها مجنونا أو معتوها بقيت حالة قصره واستمرت الولاية على ماله لوليه أو وصيه حسب المادة 44من ق.م، كما نصت المادة 86من ق.أ على أنه: "من بلغ سن الرشد ولم يحجر عليه يعتبر كامل الأهلية وفقا لأحكام المادة 40من القانون المدني"[4].

إلا أن هذا يدفعنا إلى التساؤل حول الوصف القانوني الذي يطلق على الفترة الممتدة بين سن 18 و19 سنة، خاصة وأن سن 18 سنة يعبر عن انتهاء مرحلة الطفولة حسب اتفاقية حقوق الطفل من جهة وعن سن المسؤولية الجزائية حسب قانون الإجراءات الجزائية من جهة أخرى[5]، وهذا ما يؤخذ على المشرع الجزائري؛ فكيف يمكن تصور الطفل (القاصر) مسؤول جزائيا وغير راشد مدنيا، مع العلم بأن الطفل وفي ظل التقدم التكنولوجي قد اتسعت مداركه العقلية لدرجة قد يصير فيها متمتعا بقدر من الكفاءة والتي تفوق أحيانا الراشد ذاته.

وتجدر الإشارة إلى أن القاصر بمفهوم القانون المدني قد يكون مميزا وقد يكون غير مميز، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري للدلالة على القاصر؛ حيث اصطلح عليه بلفظ الصبي بغض النظر عما إذا كان مميزاً أو غير مميز، مع وجود اختلاف بينهما من حيث المراحل العمرية ومن حيث تحمل المسؤولية المدنية، وهذا ما سيتم بيانه من خلال العناصر الآتية:

أولا: الصبي غير المميز

يدخل الصبي غير المميز في حكم القاصر وهذا ما سنعالجه من خلال بيان مفهومه ثم التطرق إلى قيام مسؤوليته المدنية.

---

[1] – ورد لفظ القاصر في عدة مواضع في القانون الجزائري : أنظر المواد : 134،38 من ق.م.ج وغيرها و88، 99 من ق.إ.ج و غيرها و 49-50-51-326-329 من ق.ع.

[2] – دليلة سلامي، حماية الطفل في قانون الأسرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق –بن عكنون–، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2007-2008، ص128.

[3] – هجيرة نشيدة مداني، المرجع السابق، ص20.

[4] – محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة، الطبعة 4 منقحة ومزيدة، 2007-2008، ، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، ص155.

[5] - دليلة سلامي، المرجع السابق، ص130.

1-تعريف الصبي غير المميز

يعتبر في حكم الصبي غير المميز الجنين متى انفصل حيا، أي بالولادة حتى بلوغه سن 13 سنة والتي هي سن التمييز حسب نص المادة 2/42 من ق.م والتي تنص على أنه: "يعتبر غير مميز من لم يبلغ 13 سنة"[1]، ففي هذه المرحلة يكون الصبي فاقدا لتمييز حتى أهلية الاغتناء[2]حسب القانون الجزائري وبذلك تكون أهلية الأداء لديه معدومة، حيث يدخل في حكمه كل من المعتوه والمجنون حسب المادة 1/42 من ق.م، أما عن تصرفاته فتقع باطلة بطلانا مطلقا حسب ما ورد في نص المادة 82 من ق.أ[3]، ويستوي في ذلك أن يكون التصرف الذي يجريه الصبي نافعاً نفعاً محضاً أو ضاراً ضرراً محضاً أو دائراً بين النفع والضرر، حيث نصت على أنه: "من لم يبلغ سن التميز لصغر سنه طبقا للمادة 42 من القانون المدني تعتبر جميع تصرفاته باطلة"

في حين يتولى الممثل القانوني للصبي غير المميز مباشرة جميع التصرفات بدلا عنه حسب ما ورد في المادة 81من ق.أ بنصها: "من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن أو الجنون أو عته أو سفه، ينوب عنه قانونا ولي أو وصي أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون"

2-المسؤولية المدنية للصبي غير المميز

قبل الخوض في مسؤولية الصبي غير المميز المدنية، لا بد من الإشارة إلى أن المسؤولية بصفة عامة هي تحمل الشخص لالتزام أو لجزاء قانوني معين نتيجة فعله أو تصرفه الذي يرتب عليه القانون أثارا معينة أو هي الجزاء الذي يتحمله المرء عند إخلاله بقاعدة من القواعد السلوك، بحيث يختلف هذا الجزاء باختلاف نوع القاعدة المخل بها، فقد يتعلق الأمر بقاعدة جزائية فتكون المسؤولية الجزائي، وقد تكون القاعدة المخل بها مدنية فتكون المسؤولية المترتبة عنها مدنية[4].

---

[1] – المرجع نفسه، ص129.

[2] – تقسم الأعمال القانونية للأهلية إلى ثلاثة أنواع:

– أعمال نافعة نفعا محضا: وهي الأعمال التي تؤدي إلى إثراء من يباشرها دون مقابل كقبول الهبة والوصية وتسمى أعمال الاغتناء.=

=– أعمال ضارة ضررا محضا: ويترتب عليها افتقار من دون مقابل لهذا الافتقار، وتشمل أعمال النزع كالهبة بالنسبة للواهب وإبراء الدائن للمدين، أي هي تصرف يترتب عليه خروج شيء من ملك ناقص الأهلية أو عديمها من غير مقابل.

– أعمال دائرة بين النفع والضرر: وهي أعمال لا ترتب لمن يباشرها اغتناء محضا ولا افتقار محضا، ففيها يأخذ كل من طرفي العقد مقابلا لما يعطي كالبيع والإيجار، وهي تحتمل الربح والخسارة، راجع محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص154، راجع كذلك دليلة سلامي، المرجع السابق، ص134-135.

[3] – محمد صبري السعدي، المرجع والموضع نفسه.

[4] – علي فيلا لي، الالتزامات، العمل المستحق لتعويض، طبعة 2002، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص2.

وبالرجوع إلى المسؤولية المدنية للصبي غير المميز، فإنه سنقتصر في هذا الشق بدراسة المسؤولية التقصيرية دون العقدية نظراً لأهميتها في الكشف عن بعض جوانب الموضوع وذلك من خلال بيان أساسها.

تقوم فكرة المسؤولية في القانون المدني على أساس الخطأ، والذي يقتضي وجود التمييز باعتباره الركن المعنوي للخطأ[1]؛ فالشخص لا يسأل مسؤولية تقصيرية عند حصول تعد منه إلا إذا كان مدركا مما يصدر منه، ويكفي لاعتباره مدركا أن يكون مميزا وذلك ببلوغه سن 13 سنة كما يقتضي أن لا يكون مجنونا أو معتوها.

ولما كانت المسؤولية التقصيرية قوامها التمييز باعتباره الركن المعنوي للخطأ والذي يعد أساس قيام هذه المسؤولية، فإنه لا يمكن مساءلة الصبي غير المميز عن أعماله الشخصية المضرة بالغير لانعدام التمييز لديه والذي يعبر عن قدرة الشخص على التمييز بين التصرفات الضارة أو النافعة.

وفي هذا الشأن نصت المادة 125 من ق.م على أنه: "لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بناءا بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا"، فالتمييز إذا يعد مناط المسؤولية التقصيرية، حيث تنعدم إذا انعدم التمييز، وبمقتضى أحكام المادة 1/42 من ق.م يكون الشخص غير مميز لسببين: صغر السن أو المرض المتمثل في حالة الجنون وحالة العته، فالمشرع قد لجأ إلى فكرة تحديد السن بالنسبة لصغير السن حسب المادة 2/42 بحيث لا يسأل الشخص الذي لم يبلغ 13 سنة لاستحالة وجود الخطأ من جانبه وذلك لكونه غير مميز[2].

وبالرجوع إلى المادة 125 من ق.م والمعدلة بمقتضى القانون 05-10 نجد أن المشرع وبعد إلغائه للفقرة الثانية[3] من هذه المادة يكون قد وضع حدا للتساؤلات والاختلافات الفقهية حول مسؤولية عديم التمييز، والتي كانت تجيز للقاضي في بعض الحالات وفي ضوء الخصوم إلزام الشخص غير المميز والذي يسبب بفعله ضررا للغير بتعويض عادل [4]، على أن تكون هذه المسؤولية مشروطـــــــة

[1] – رمضان خماري، جنوح الأحداث بين العقوبة والإصلاح ومسؤولياتهم في التشريع الجزائري ودور الدرك الوطني، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للدرك الوطني، 2005-2006، ص23.

[2] – علي فيلا لي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، الطبعة 2،2010، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص73.

[3] – تنص المادة 125/ 2 الملغاة على أنه: "غير أنه إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكون هناك من هو مسؤول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول، جاز للقاضي أن يحكم على من وقع من الضرر بتعويض عادل مراعيا لذلك مركز الخصوم"

[4] – علي فيلا لي، المسؤولية المدنية للطفل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر العدد2، 2000 ، الجزء41، ص102.

ومخففة بمعنى أنها استثنائية، احتياطية، جوازيه ومخففة قوامها تحمل التبعة وليس الخطأ[1].

وحسن ما فعل المشرع بإلغائه للفقرة الثانية من المادة 125 من ق.م؛ لأنه تجنب كل تحريف للمبادئ التي استقر عليها نظام المسؤولية المدنية، كما أن الحالات التي ذكرتها الفقرة الثانية أعلاه يمكن التكفل بها في إطار النظام الجديد للتعويض لاسيما المادة 140 مكرر 1 من ق.م[2]، وعليه فإنه لا يكون الشخص غير مميز مسؤولا عن أعماله الضارة لأن الإدراك عنصر ضروري لقيام الخطأ، وعديم التمييز لا إدراك عنده فلا تكون نسبة الخطأ إليه ممكنة وبالتالي لا تقوم مسؤوليته[3].

ثانيا: الصبي المميز

سنتعرض في هذا الإطار إلى تعريف الصبي المميز وكذا مسؤوليته المدنية من خلال النقاط الآتية:

1- تعريف الصبي المميز

يعد في حكم الصبي المميز كل من بلغ سن التمييز المحددة ب13 سنة ولم يبلغ سن الرشد المحددة بـ19 سنة كاملة، حيث تثبت له أهلية أداء ناقصة، رغم اعتباره مميزا إلا أنه لم يكتمل تمييزه بعد لأن ذلك لا يكون إلا ببلوغه سن الرشد[4] حسب المادة 43 من ق.م والتي تنص على أنه: "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو معتوها، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون"، وفي هذه المرحلة تثبت للصبي المميز أهلية الاغتناء؛ بمعنى أنه بإمكانه إبرام التصرفات التي تعود عليه بالنفع نفعا محضا دون حاجة إلى تدخل وليه أو وصيه، فيمتنع عليه مباشرة التصرفات الضارة به ضررا محضا والتي يصطلح عليها بأهلية الافتقار والتي تكون معدومة عنده أصلا، أما بالنسبة للتصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتكون قابلة للإبطال إذا أجراها؛ أي تكون صحيحة ولكن قابلة للإبطال لمصلحة القاصر باعتباره ناقص الأهلية[5]، وهذا ما ورد في المادة 83 من ق.أ بنصها: "من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة 43 من القانون

---

[1] – تعد مسؤولية عديم التمييز استثنائية؛ لأنها تقوم في حق هذا الأخير دون أن يقع خطأ من جانبه خلافا للقاعدة العامة التي تقضي بألا مسؤولية بلا خطأ، احتياطية؛ لأنها لا تقوم إلا إذا تعذر على المضرور الحصول على التعويض من شخص آخر مكلف برقابة عديم التمييز، جوازية؛ باعتبار أنه للقاضي حرية التقدير، فقد يحكم بالتعويض وقد لا يحكم بذلك إذا رأى أن الحالة المالية لعديم التمييز تتحمل ذلك، مخففة؛ لأن القاضي عندما يحكم بالتعويض يراعي في ذلك مركز الخصوم من غنى وفقر. راجع رمضان خماري، المرجع السابق، ص29.

[2] – علي فيلا لي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص79.

[3] – علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون(دراسة مقارنة)،الطبعة 3 ،1996 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان ، ص150.

[4] – دليلة سلامي، المرجع السابق، ص129.

[5] – محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص155.

المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي إذا كانت مترددة بين النفع والضرر، وفي حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء"

2- المسؤولية المدنية للصبي المميز

لقد سبقت الإشارة إلى أن الشخص لا يسأل مسؤولية تقصيرية عند حصول تعد منه إلا إذا كان مدركا لما يصدر منه، ويكفي لاعتباره مدركا أن يكون مميزا، وهذا ما أكدته المادة 125 من ق.م بصريح العبارة عندما نصت على أنه:"لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا"

فالمشرع قد جعل من التمييز الذي هو بلوغ سن 13 سنة كأساس لقيام المسؤولية التقصيرية في جانب الصبي المميز وأيا كانت درجة الخطأ أو صورته، وبعبارة أخرى فإنه ليس هناك مانع للمطالبة بمسؤولية المميز الشخصية طالما يمكن أن يسند له خطأ[1].

وفي ضوء هذه المعطيات ورغبة في حماية الضحية، فإنه يمكن الرجوع إلى المسؤولية عن عمل الغير، حيث يحمل المشرع متولي الرقابة المسؤولية المدنية المترتبة عن الأفعال الضارة التي يتسبب فيها الخاضع لرقابة بسبب قصره أو ما في حكمه[2]، وهذا ما ورد عليه المادة 134 من ق.م بنصها:"كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار" بحيث يكون الشخص القاصر في حاجة إلى الرقابة ومن ثم يكون المكلف برقابته مسؤولا عن الأضرار التي يلحقها القاصر بالغير.

فالقاصر كما سبق الذكر قد يكون مميزا أو غير مميز، إلا أن حاجة هذا الأخير إلى الرقابة واضحة ولا أحد ينازع في ذلك وهذا يعني أن مسؤولية متولي الرقابة مسؤولية أصلية، حيث يحق للمضرور أن يرجع بالتعويض على المسؤول عن الصبي غير المميز على أساس الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس[3]، أما إذا كان القاصر مميزا، فالواضح أنه ليس بحاجة إلى رقابة كون القانون يجعله مسؤولا شخصيا طبقا لنص المادة 125 ق.م، والتي تكتفي بالتمييز لمسائلة الفاعل ولم تشترط الأهلية الكاملة، غير أن المادة 1/134 ق.م أشارت صراحة إلى الحاجة إلى الرقابة بسبب حالة القصر، دونما تمييز بين القاصر المميز وغير المميز؛ باعتبار أن مسؤولية المكلف بالرقابة هي مسؤولية شخصية تستند إلى خطأ الرقيب في واجب الرقابة الذي حمله إياه القانون أو الاتفاق، إذ يكفي أن يثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن الضرر كان لابد من وقوعه ولو قام بذلك حتى يتخلص من

[1] – علي فيلا لي، الالتزامات، الفعل المستحق لتعويض، المرجع السابق، ص79.

[2] – علي فيلا لي، المسؤولية المدنية للطفل، المرجع السابق، ص100.

[3] – علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، المرجع السابق، ص194.

المسؤولية المفترضة عليه[1]حسب ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 134بنصها:" ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية"

الفرع الثاني: الطفل الحدث

لا ريب أن تحديد المقصود بالحدث يكتسي أهمية بالغة لاسيما من الناحية القانونية وهذا ما سنتطرق إليه فضلا عن تحديد المسؤولية المترتبة عن هذا الوصف والمتمثلة أساسا في المسؤولية الجزائية .

أولا: الحدث في القانون

يقتضي تحديد المقصود بالحدث في القانون الرجوع إلى القانون الدولي والقانون الداخلي، وهذا سنتطرق إليه تبعا.

1- الحدث في القانون الدولي

قبل إصدار اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تكن هناك معاهدة دولية أو حتى عرف دولي مستقر في شأن تعريف الطفل وتحديد مفهومه بالرغم من اهتمامهم بحقوق الطفل وحمايته من كل أشكال الاستغلال، كما أن معظم الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية التي اهتمت بالطفل لم تتطرق إلى تعريف الحدث، ومع ذلك سنحاول البحث في ثنايا مواد الاتفاقيات الدولية على بعض المواد التي تشير إلى ذلك.

1/1- الحدث في قواعد بكين

يقصد بقواعد بكين قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، وقد تم اعتماد هذه القواعد في مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو خلال شهر أغسطس 1985م[2]، حيث التزمت قواعد بكين بالاتجاه السائد في القانون الدولي بعدم تحديد مفهوم الحدث على نحو قاطع وتركت المسألة للتشريعات الوطنية مكتفية بالقول في القاعدة 2/2 على أنه "الحدث هو طفل أو شخص صغير يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريق مساءلة البالغ"، فنجد أن قواعد بكين قد عرَّفت الحدث بأنه شخص أو طفل صغير السن فضلا على أنها جعلت منه تعريفا عاما وواسعا، وقد قصد بصياغته على هذا النحو لترك الحرية الكاملة لكل دولة عضو في الاتفاقية بتحديد سن الحدث وفقا لظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية[3]، وهذا ما يفسح المجال لإدراج مجموعة واسعة من الفئات

[1] -علي فيلا لي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، المرجع نفسه، ص 110 .113 -114.

[2] - مباركة عمامرة، المرجع السابق، 38.

[3] - المرجع والموضع نفسه.

العمرية تحت تعريف الحدث والتي تتراوح بين 7 سنوات إلى 18 سنة أو أكثر، ويبدو هذا التنوع أمرا لا مفر منه نظرا لاختلاف النظم القانونية الوطنية وهو لا ينقص من أثر هذه القواعد النموذجية الدنيا[1].

1/2-الحدث في الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل

لقد عبرت هذه الاتفاقية عن الحدث بمصطلح الطفل، حيث تعد الوثيقة الأولى التي تتصدى مباشرة لمسألة التعريف بالطفل بصورة واضحة وصريحة[2] وذلك من خلال المادة الأولى منها بنصها: "الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز سن 18 ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه" وهذا ما تم التطرق إليه سابقا.

1/3- الحدث في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

تنص المادة 26 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه"

وبناءا على هذا النص يتضح أن بلوغ سن 18 سنة يعد معياراً للرشد الجنائي أي؛ صلاحية الشخص بأن يكون مخاطب بأحكام القانون الجنائي الدولي[3]، وبمفهوم المخالفة فإن الأفراد الذين يدخلون في نطاق الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية هم الأشخاص الذين تجاوزت أعمارهم سن18سنة، وبالتالي إذا تبين أن المتهم دون سن 18 سنة تقضي المحكمة بعدم الاختصاص[4]؛ ولعل السبب في ذلك يرجع إلى جسامة العقوبات التي تقضي بها المحكمة الجنائية الدولية المنصوص عليها في المادة 77 من نظامها الأساسي وذلك نظرا لخطورة الجرائم المرتكبة والتي لا يصح الحكم بها على الأحداث عموما[5].

وبناءا على ذلك، فإن مرحلة الطفولة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية تنتهي ببلوغ الحدث سن 18 سنة مسايرا في ذلك المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م باعتبارها المرجعية الأساسية.

---

[1] – زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث(دراسة مقارنة)، طبعة 2009، دار الثقافة، عمان، ص18.

[2]– نبيل صقر وجميلة صابر، المرجع السابق، ص 25.

[3]– نبيل صقر وجميلة صابر، المرجع السابق، ص 27.

[4]– مباركة عما مرة، المرجع السابق، ص 39 .

[5]– المرجع والموضع نفسه.

ومن جهة أخرى، فقد تضمن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 113/45[1] بشأن اعتماد القواعد المتعلقة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم تعريف الحدث وذلك في القاعدة 11 بنصها: " الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشر من العمر، ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتها"[2].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التعريف لم يخرج هو الأخر عن الإطار العام الذي وضعته الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل.

2- الحدث في القانون الداخلي

سنتعرض في هذا الصدد إلى مفهوم الحدث في القانون الداخلي ومن ثم بيان مسؤوليته الجزائية من خلال العناصر الآتية:

2/1- مفهوم الحدث في القانون الداخلي

لا شك أن تحديد مفهوم الحدث من الوجهة القانونية يكتسي أهمية بالغة لا سيما على الصعيد القانوني الجنائي الذي يتضمن الأفعال التي تتم محاسبة الحدث عليها، ونوع هذا الجزاء تدبيـــــــرا أو عقوبة، ومدته والمحكمة المختصة بتوقيعه والإجراءات التي تتبع لتوقيعه على الحدث[3].

عادة ما نستعمل لفظ الحدث في العلوم القانونية كبديل عن الطفل مع أن الحدث يرادف لغويا الشاب، فضلا على أنه أخذ معنى اصطلاحي آخر له علاقة وطيدة بالجنوح[4]؛ "فالحدث ليس وصفا متعلقا بمن يرتكب الجريمة، وإنما هو حالة يكون عليها الصغير باعتباره في سن الحداثة، أي الصغير بمعيار قانون محدد، فكل من لم يتجاوز السن المذكور يعتبر حدث سواء ارتكب جريمة أو لـــــم يرتكب، فهو إذا ارتكبها اعتبر حدث منحرفا، وإذا لم يرتكبها أعتبر حدث سويا"[5].

وتجدر الإشارة إلى أن فقهاء القانون لم يعطوا أهمية لتعريف الحدث مركزين في ذلك على دراسة ظاهرة جنوح الأحداث، ومن ثم انصبت معظم تعاريفهم على الحدث الجانح، إلا أنه وردت بعض التعاريف عن الحدث من بينها:

---

[1] – القرار رقم 113/45، الجمعية العامة للأمم المتحدة، المتعلق بحماية الأحداث المجردين من حريتهم، المؤرخ في 1990/12/14.

[2]– عباسية لعسري، المرجع السابق، ص 196.

[3]– مباركة عما مرة، المرجع السابق، ص 39.

[4]– رجاء ناجي، الأطفال المهمشون قضاياهم وحقوقهم، ص 5، الموجود على الرابط الإلكتروني الآتي: http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/AtfalMoh/Menu.htm .

[5]– بلقا سم سويقات، المرجع السابق، ص 12.

الحدث هو الشخص الذي يقع تحت المساءلة الجنائية ولم يصل لسن الأهلية المدنية[1]، كما يعرف بأنه ذلك الشخص الصغير السن ذكرا كان أو أنثى دون سن معينة والتي يختلف تحديدها من مجتمع إلى آخر حسب اختلاف القوانين، وهناك أيضا يعرفه على أنه كل من أتم السن الذي حدده القانون للتمييز ولم يتجاوز سن البلوغ أو الرشد مع الاختلاف في نظرة القوانين حول هذه السن فبعضها يخفض الحد الأقصى لها والبعض الآخر يرفعه[2].

أما عن المشرع الجزائري فإنه ولبيان المقصود بالحدث فلابد من الرجوع للنصوص القانونية التي تبين ذلك وهي كل من المواد 442 و446 من ق.إ.ج و49 من ق.ع.

فالمتمعن في هذه المواد يجد أن المشرع الجزائري قد أورد تسميات مختلفة للحدث، فعبر عنه في قانون الإجراءات الجزائية بلفظ الحدث[3]، وبلفظ القاصر والطفل في قانون العقوبات[4].

وعليه فإن الحدث أو القاصر أو الطفل في مفهوم المشرع الجزائري هو كل من لم يبلغ سن 18 سنة كاملة باعتبارها سن الرشد الجزائي على نحو يجعل هذا الشخص في حال ارتكابه لجريمة ما أهل لتحمل المسؤولية الجزائية وفقا لأحكام القانون الجزائي، مسايرا في ذلك المادة الأولى من الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل 1989من جهة ومتفقا مع أغلب الدول العربية فيما يخص الحد الأقصى للحداثة من جهة أخرى.

أما عن الحد الأدنى لسن الحداثة فقد سكت المشرع عن ذلك مقتفيا في ذلك أثر المشرع الفرنسي ومتماشيا مع توصيات الحلقة الدراسية التي عقدت بالقاهرة سنة 1953م والتي دعت إلى عدم تحديد سن أدنى للحداثة لضرورات إصلاحية وقائية، وحتى تضطلع محكمة الأحداث بسلطة البث في أمر الحدث بصرف النظر عن الحد الأدنى لسنه[5] ، في حين ذهبت التشريعات إلى تحديد السن الأدنى للحداثة بـ7 سنوات كما هو الحال في الدول العربية.

وتلزم الإشارة إلى أن بلوغ سن 13 سنة بالنسبة للحدث في كل من التشريع الفرنسي أو الجزائري ليس بما ثابت سن أدنى للحداثة وإنما هي مرحلة أولى لا يمكن أن تطبق فيها على الحدث أية عقوبة جزائية كما سيأتي بياته، غير أن المتفحص في الأمر يجد أن المشرع الجزائري قد ربط تعريف الحدث

---

[1]- سهير الطوباسي، دراسة حول قانون الأحداث الأردني مقارنة بالاتفاقية الدولية، 2004، ص9، الموجود على الموقع: www.mzan group.org.

[2] – عبد الحسن محمود طريخ، التسرب من المدرسة وعلاقته بجنوح الأحداث في محافظة ديالي (دراسة في علم الاجتماع الجنائي) ، المؤتمر العلمي الأول لكلية اليرموك الجامعة، 2013، ص 6.

[3] – المادة 444، ق.إ.ج.

[4] – المادة 49، ق.ع، المادة 442،427، ق.إ.ج.

[5] – محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص35.

ببلوغ سن 13 سنة والذي يعبر عن سن التمييز في القانون المدني حسب المادة 2/42 وعدم بلوغه سن 18 سنة، لأنه ببلوغ الشخص هذه السن يخرجه من مرحلة الحداثة إلى مرحلة المسؤولية الجنائية الكاملة، وهذا ما يتفق تماما مع المنهج القائم على ربط تعريف الحدث ببلوغه سن التمييز وعدم بلوغه سن الرشد و ذلك من خلال المواد 442 و446ق.إ.ج والمادة 49 ق.ع[1].

وعلى خلاف ذلك فإن المشرع الجزائري وفقا لمشروع قانون حماية الطفل فقد حدد سن الأدنى للحداثة بـ10 سنوات في نص المادة 3/2 على أنه: "الطفل الجانح الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات" في حين حدد السن الأقصى للحداثة بـ18 سنة كاملة بنص المادة 1/2 على أنه: "الحدث هو كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة" بالإضافة إلى المادة 8/2 والتي تحدد سن الرشد الجنائي ببلوغ الطفل سن 18 سنة كاملة.

وبناءا على ذلك يعد حدثا في مفهوم مشروع قانون حماية الطفل كل من أتم 10سنوات من عمره ولم يتم 18 سنة ذكرا كان أم أنثى.

وعموما فإن المشرع قد ركز في تعريفه للحدث على ضابط أساسي وهو معيار السن، غير أنه قد خالف القائلين بأن الحداثة هي الفترة مابين سن التميز وسن المساءلة الجزائية، وذلك باستحداثه لسن 10 سنوات كسن دنيا للحداثة، في حين أن سن التمييز في القانون الجزائري محدد بـ13 سنة حسب المادة 2/42 ق.م، وبذلك يكون المشرع قد حسم مسألة تحديد السن القانونية للحداثة لاسيما تلك المتعلقة بالسن الدنيا، وحسن ما فعل؛ كون أنه لا يصح عدم تحديد سن دنيا للحداثة لأنها لا تحدد بدقة متى تبدأ الحماية القانونية للحدث.

غير أنه تبقى المرجعية أو الخلفية التي اعتمدها المشرع يكتنفها نوع من الغموض، خاصة وأنه قد جانب أغلب التشريعات العربية التي تحدد هذه السن بـ7 سنوات تماشيا مع ما أقرته الشريعة الإسلامية، والتي من بينها قانون الأحداث الكويتي وقانون الأحداث السوري وقانون الأحداث الجانحين و المشردين في الإمارات العربية المتحدة.

أما الصغار ما دون السن الدنيا للحداثة والمحددة بـ10 سنوات في مشروع قانون حماية الطفل فيطلق عليهم كذلك وصف الحداثة وذلك لخضوعهم لتدابير الحماية والتربية عند الاقتضاء.

2/2-المسؤولية الجزائية للحدث:

إذا صدر عن الحدث فعل مجرم تقوم مسؤوليته على هذا الفعل، وتبعا لهذه المسؤولية يقرر القاضي الجزاء المناسب له، وتحدد هذه المسؤولية بناءا على درجة نمو الحدث ونضجه العقلي الذي

[1] – نبيل صقر وجميلة صابر، المرجع السابق، ص12.

يتبين بالسن التي بلغها الحدث وحالته العقلية والبدنية، وعليه سنقوم ببيان كيفية تقدير سن الحدث، ووقت تقديرها ثم نحدد تعريف المسؤولية الجنائية للحدث ومراحلها[1].

أ- وقت وكيفية تقدير سن الحدث:

إن التمييز بين المراحل المختلفة التي يجتازها الحدث مرتهن بتحديد سنه وقت ارتكاب الجريمة، فتحديد سن الحدث هو الفيصل في تحديد مسؤوليته الجزائية سواء من حيث المسؤولية الكاملة أو مسؤوليته كصغير وهل تطبق التدابير والعقوبات حسب النظام القانوني الخاص بذلك[2]

***الوقت الذي يعتد به عند تقدير سن الحدث:**

يراد بالسن هنا السن التي إذا بلغها الحدث ترتب عليه تعديل وضعه القانوني سواء عند تطبيق قانون العقوبات أم عند تطبيق قانون الإجراءات الجزائية، والتي تحدد نطاق مسؤولية الحدث جنائيا وكذا تحديد المحكمة المختصة والتي تختلف عن مسؤولية البالغ[3].

إن العبرة في تحديد سن الحدث هي لحظة وقوع الجريمة، وليس بوقت رفع الدعوى أو وقت صدور الحكم، وهذا ما تميل إليه التشريعات، مستندة في ذلك إلى أنه ليس من العدل أن يوقع عقاب خاص بالبالغين على فرد كان قد فارق جرمه أثناء نقص أهليته، كما أنه من المبادئ المستقرة في القانون الجنائي عدم جواز تطبيق العقاب على الجاني عن فعل لم يكن يستحق عليه العقاب وقت ارتكابه[4]؛ والذي مرده أن الوقت الذي يوجه فيه الجاني إرادته إلى ارتكاب الجريمة، هو المعيار الذي يعتد به لتحديد مسؤوليته الجزائية[5].

والأمر ذاته مع المشرع الجزائري، فقد ساير نهج أغلب التشريعات المقارنة في تحديد سن الحدث بوقت ارتكاب الجريمة[6] وفق لنص المادة 443 من ق.إ.ج بنصها: "تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة"، ومن جهة أخرى فقد نص مشروع قانون حماية الطفل على نفس المعنى وذلك من خلال م2|3 وهو بصدد التكلم عن الطفل الجانح على أنه: "تكون العبرة

---

[1] – مباركة عما مرة، المرجع السابق، ص40.

[2] – نبيل صقر وجميلة صابر، المرجع السابق، ص 19.

[3] – أشرف رمضان، النظرية العامة والنظم الإجرائية لحماية الأسرة في القانون والفقه، طبعة 2005، دار الكتاب الحديث، مصر، ص149.

[4] – محمد عبد القادر قوا سمية، المرجع السابق، ص38.

[5] – نبيل صقر وجميلة صابر، المرجع السابق، ص 19.

[6] – قضى حكم محكمة النقض الفرنسية بأنه لتحديد سن الحدث، يجب الوقوف على وقت ارتكاب الأفعال المتهم بها لأنه من غير العادل أن ينتج التأخير في رفع الدعوة العمومية حرمان الحدث من نظام خاص يتمتع به أثناء ارتكابه الفعل المجرد.

في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة"، وكذا الفقرة 8 من نفس المادة: "تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي سن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة".

*** كيفية تقدير السن:**

يلعب سن الحدث دورا محوريا في تحديد مدى خضوعه للقانون الجنائي من عدمه، لذلك يعد الدفع بالحداثة من الدفوع الجوهرية التي يترتب على قبولها تغيير مصير الحدث، بيد أنه يشترط أن يقدم المتهم أو وليه لمحكمة الموضوع ما يؤكد صحة هذا الدفع[1].

فالمشرع الجزائري لم يحدد كيفية تحديد سن الحدث، إلا أن الأصل في تقدير السن هو أن تلجأ المحكمة إلى شهادة الميلاد الرسمية باعتبارها أقوى الأدلة في إثبات تاريخ الميلاد، والتي على ضوئها يمكن تحديد سن الحدث، إلا أنه وبالرجوع إلى القانون المدني الجزائري، فإن تحديد السن يكون بواسطة شهادة الميلاد، فإن لم توجد فيكون الإثبات بأية طريقة حسب الإجراءات التي ينص عليها قانون الحالة المدنية[2] حسب نص المادة 26 منه[3].

وبالرجوع إلى القانون الحالة المدنية فإن المادة 39 منه تنص على تسجيل الميلاد عن طريق حكم صادر من المحكمة استنادا إلى كل الوثائق أو الإثباتات المادية والتي يدخل في مفهومها تقارير الخبرة، أما في حالة عدم وجود وثيقة رسمية معدة للإثبات، أو إذا ما ساور القاضي شك في تقدير السن المثبتة في الشهادة الرسمية، أو أن التقدير المثبت في الوثيقة لا يتطابق مع واقع الحال؛ فيعود تقدير السن عندئذ للمحكمة، وإن جاز لها أن تستأنس برأي الخبراء المختصين وذلك بإحالة الحدث على الفحص الطبي لتقدير سنه؛ غير أن القاضي غير ملزم بتقرير الخبرة كون أنها مسالة تخضع لسلطة القاضي التقديرية، فله أن يأخذ بها كما لا يمكن له ذلك[4]. وفي هذا الشأن نشير إلى أنه لا يجوز للقاضي الاكتفاء بالمظهر الخارجي للحدث؛ كون أنها مسالة تتعلق بالنظام العام، و من ثم لا يجوز الخروج عنها وإلا كان عمل القاضـــي باطلا [5].

غير أنه قد يثور إشكال آخر مفاده وجود تعارض بين وثيقة رسمية وتقرير الخبرة؛ والذي يكون في حالة عجز الحدث أو وليه عن تقديم وثيقة رسمية، الأمر الذي يخضع القاضي إلى الاستعانة

---

[1] – أشرف رمضان، المرجع نفسه، ص151.

[2] – الأمر رقم 70–20 المؤرخ في 1970/02/19 المتضمن قانون الحالة المدنية،ج رعدد21، الصادرة بتاريخ 1970/02/27، ص274.

[3] – حنان بن جامع، السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955– سكيكدة–، 2008– 2009، ص57.

[4] – نبيل صقر وجميلة صابر، المرجع السابق، ص 21.

[5] – أشرف رمضان، المرجع السابق، ص152.

بالخبرة، وبعد تحديد سن الحدث تظهر الوثيقة الرسمية والتي تبين أن سن الحدث خلاف ما قدرته المحكمة وهذا بعد صدور حكم نهائي[1]، فالتشريعات قد تباينت في معالجة هذه الحالة، إذ ذهبت الغالبية العظمى منها إلى النص صراحة على اعتبارها إحدى حالات إعادة النظر[2]، في حين سكتت تشريعات بعض الدول عن معالجة هذه الحالة، ومثالها القانون الجزائري والذي حدد حالات إعادة النظر على سبيل الحصر، وليس من بينها حالة الخطأ في تقدير سن الحدث، الأمر الذي يتطلب وضع نص قانوني لمعالجة هذه المسألة وسد الفراغ الذي من شأنه إثارة أي جدل أو إيجاد حلول قد تتعارض هي الأخرى مع ما هو مستقر فقها وقضاء ومع قواعد العدالة[3].

ب-المسؤولية الجنائية في القانون

تتمثل المسؤولية الجنائية في التزام الشخص بتحمل نتائج أفعاله الإجرامية، والتي تقتضي أن يكون الشخص أهلا لتحمل نتائج هذه الأفعال؛ أي التمتع بقوة الوعي والإدراك والإرادة السليمة، كما أن المسؤولية الجزائية لا تقوم إلا إذا قام الشخص بارتكاب خطأ جنائي أي خرق قاعدة جنائية تتضمن تجريم إتيان فعل أو الامتناع عنه، وتقرير جزاء جنائيا عند الإتيان به أو تركه[4].

إذ تختلف المسؤولية الجنائية عن الأهلية الجنائية؛ ذلك أن هذه الأخيرة هي صلاحية مرتكب الجريمة للمساءلة عنها، وبهذا تعد الأهلية شرط لقيام المسؤولية وذلك لتوفرها على عنصري الإدراك والإرادة[5].

فالإدراك هو عبارة عن تلك الدرجة من النمو العقلي التي بموجبها يستطيع الفرد أن يميز ويفهم طبيعة العمل غير المشروع أو يتوقع الآثار والنتائج التي قد تترتب عليه، أما الإرادة فهي أن يتمتع الإنسان بقدر من حرية الاختيار في توجيه إرادته إلى عمل معين أو الامتناع عنه.

ولما كانت المسؤولية الجنائية منوطة بالإدراك، فمن المنطقي أن يجعل المشرع المسؤولية الجنائية تنمو مع الإدراك وجودا وعدما، فتنتفي هذه المسؤولية في أول مراحل العمر حيث ينتفي

---

[1] – نبيل صقر وجميلة صابر، المرجع والموضع نفسه.

[2] – نصت المادة 133من قانون الطفل المصري على أنه: "إذا حكم على متهم بعقوبة باعتبار سنه بلغت الخامسة عشر ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها، رفع المحامي العام الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه وفق للقانون، وإذا حكم على المتهم باعتباره أن سنه بلغت الثامنة عشر ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها رفع المحامي العام للأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه والقضاء بإلغاء حكمها وإحالة الأوراق إلى النيابة العامة لتصرف" ، قانون الطفل المصري، رقم 12 لسنة 1996 المعدل والمتمم بقانون 126لسنة2008، منشور على الموقع الآتي: www-egyptiatalks-org .

[3] – أشرف رمضان، المرجع السابق، ص153-154.

[4] – مباركة عما مرة، المرجع السابق ، ص42.

[5] – المرجع والموضع نفسه.

الإدراك، ثم تنشأ مسؤولية ناقصة في المرحلة اللاحقة ثم تتدرج إلى أن تكتمل باكتمال الأهلية عند بلوغ سن الرشد[1]، وهذا ما سنتناوله تبعا في كل من قانون الإجراءات الجزائية ومشروع قانون حماية الطفل.

***مرحلة امتناع المسؤولية**

تبدأ هذه المرحلة في نظر المشرع الجزائري حسب قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية بالولادة وتستمر إلى غاية سن 13 سنة باعتبارها سن التمييز، فإذا ما أتى الحدث سلوكا مخالفا لقانون العقوبات قبل بلوغ هذه السن مهما بلغت درجته من الجسامة، فلا يمكن مساءلته جزائيا لانعدام الإدراك لديه وبالتالي إعفائه من المسؤولية[2]، لأن هذه الأخيرة تقوم على أساس تمييز الخطأ من الصواب، والغالب أن الحدث غير المميز لا يقدر على ارتكاب جريمة ما في هذه المرحلة، وإذا حصل وارتكب أي فعل فإن المشرع يعتبره غير مسؤول جزائيا؛ لأن المسؤولية الجزائية لا تقوم إلا إذا توافر الخطأ لدى الجاني، وهذا الخطأ لا محل لبحثه في حال انعدام الأهلية[3].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تجاوز مسألة التمييز واعتبر أن الحدث الذي يقل عمره عن 13 سنة غير أهل للمسؤولية قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس حسب المادة 49 من ق.إ.ج؛ فلا يجوز الحكم عليه بعقوبة وإنما بتوقيع إحدى تدابير الحماية، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون إلا محلا لتوبيخ؛ ما معناه أن المشرع قد اتجه إلى إحلال المسؤولية الاجتماعية محل المسؤولية الجنائية للأحداث[4].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يحدد سن أدنى لا يمثل الحدث دونها أمام محاكم الأحداث[5]؛ وهذا ما يدل على أن تطبيق الإجراء الوقائي أو التربوي يكون صالحا لكل الأحداث المميزين وغير المميزين، فكان حري بالقضاء الجزائري تحديد سن معينة لا يوقع دونها تدابير الحماية أو التربية، كما كان على المشرع أيضا أن لا يهتم بالأفعال المخالفة للقانون والتي يرتكبها الحدث دون بلوغه سن التمييز وتتخذ محكمة الأحداث ضده تدبير من التدابير المقررة بموجب المادة 444 ق.إ.ج، وإنما كان من الأحسن أن يعالج مشاكل الأحداث في هذا السن بالذات عن طريق الأجهزة

---

[1] – علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر – باتنة –، 2008، ص108.

[2] – بدر الدين حاج علي، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان–، 2009– 2010، ص121.

[3] – علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، المرجع السابق، ص143.

[4] – رمضان خماري، المرجع السابق، ص9.

[5] – لقد جرى العرف القضائي في فرنسا على أن يحول أمام محاكم الأحداث الفرنسية الأحداث دون سن التمييز والمحددة سنهم بسبع أو ثماني سنوات.

الاجتماعية المختصة برعاية الطفولة والأمومة والأسرة، إضافة إلى النصوص الخاصة بالحماية الاجتماعية والقضائية[1].

بيد أن الأمر قد اختلف نوعا ما في مشروع قانون حماية الطفل الجزائري حين ذهب المشرع إلى النص صراحة على السن التي تنعدم فيها المسؤولية الجزائية، والتي تبدأ بالميلاد وتنتهي ببلوغ الطفل 10 سنوات، إذ تظهر رغبة المشرع بجلاء في عدم إخضاع الأحداث دون هذه السن للقضاء الجنائي ولقانون العقوبات، حيث جاء في نص المادة 3/2من المشروع على أن الطفل الجانح: "هو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر سنوات"، فيكون المشرع بذلك قد حدد الحد الأدنى للطفولة ب10 سنوات؛ وبمفهوم المخالفة فإنه إذا ما ارتكب الطفل فعلا مجرما قبل هـــذه السن، فلا يكون محلا للمتابعة الجزائية، وهذا ما أكدته المادة 1/56 من المشروع على أنه: "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر سنوات" ويرجع السبب في ذلك إلى انعدام المسؤولية في هذه المرحلة، وبالتالي لا توقع عليه أي عقوبة أو تدبير، مع ملاحظة أن سن10 سنوات لا يمثل سن التمييز، بل ربما قد يجعل من الطفل دون هذه السن وارتكابه لفعل مخالف لقانون العقوبات معرضا للخطر أكثر مما قد يجعله مرتكبا للجريمة، غير أن المتمعن في المادة 1/56 أعلاه يجد أنها تجعل من الطفل الذي لم يبلغ سن 10 سنوات لا تقام الدعوى الجزائية عليه نظرا لحاجته في هذه المرحلة بالذات إلى أساليب الرعاية الاجتماعية والتي يتعين على المشرع الجزائري أن يعهد بالحدث إلى إحدى الجهات الاجتماعية العامة أو الخاصة لاتخاذ تدابير الحماية اللازمة بدلا من إخضاعه للمثول أمام المحكمة[2]، وهذا ما يهدف مشروع قانون حماية الطفل إلى تكريسه وذلك باعتماده سياسية اجتماعية لوقاية الأطفال من كافة الأخطار لاسيما خطر الجنوح.

***مرحلة المسؤولية المخففة**

تمتد مرحلة المسؤولية المخففة من بلوغ الحدث سن التميز المحددة بـ13 سنة إلى بلوغه سن المساءلة؛ حيث تمتاز هذه المرحلة بالسماح للقاضي وفي إطار سلطته التقديرية اختيار الوسيلة التي تلائم حالة الحدث وذلك من خلال إخضاعه إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة؛ ذلك أن هناك حالات لا ينفع فيها فرض عقوبات مخففة على الحدث، وهناك حالات أخرى يكون فيها إنزال التدابير أجدى في إصلاحه وعلاجه[3].

فالمشرع الجزائري قد جعل من هذه المرحلة مرحلة واحدة وخصها بأحكام واحدة، وهذا ما تؤكده المادة 49 ق.ع والتي تنص على أنه: "يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما

---

[1] – محمد عبد القادر قوا سمية، المرجع السابق، ص43.

[2] - أشرف رمضان، المرجع السابق، ص158.

[3] – علي محمد جعفر،الأحداث المنحرفون، المرجع السابق، ص201.

لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات مخففة" حيث أن هذه التدابير هي نفسها المقررة للحدث عديم المسؤولية والمنصوص عليها في المادة 2/444 ق.إ.ج والتي لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الحدث 19 سنة كاملة وهو سن الرشد المدني[1]، كما تنص المادة 445 من ق.إ.ج على أنه: "يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاث عشر سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات إذا ما رأت ذلك ضروريا نظرا لظروف أو لشخصية المجرم الحدث على أن يكون ذلك بقرار توضح فيه أسبابه خصيصا بشأن هذه النقطة"، فيتبين من هذا النص أن المشرع اعتبر الحدث في هذه السن مسؤولا جنائيا عما يرتكبه من جرائم مراعيا في ذلك عنصر الإدراك والتميز اللذان لا يمكن أن يكتملا لدى الحدث دفعة واحدة، وإنما يكون ذلك عبر مراحل متتالية تبعا للنمو التدرجي للقوى الذهنية والنفسية للحدث، الأمر الذي جعل مسؤولية مخففة مع ترك تقدير العقوبة المناسبة لقاضي الأحداث الذي يراعي ظروف الحدث الاجتماعية وملابسات القضية وأبعاد سلوك الجانح وخطورته الاجتماعية[2]، على أن يثبت ذلك في قرار الإدانة وهذا ما يجعل للعقوبة دورا تربويا وأخلاقيا، يستهدف بالدرجة الأولى إصلاح حال الحدث وتقويم اعوجاجه[3]. وإذا ما أخضع الحدث من13إلى18سنة إلى الحكم بعقوبـة جنائية، فالعقوبة تكون مخففة حسب المادة 50 ق.ع كالأتي:

"إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا"

أما في حال المخالفات فانه حسب المادة 51 ق.ع و446 ق.إ.ج فإنه يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة.

حيث يتبين من هذه النصوص أن حداثة السن لا تمنع من المسؤولية الجنائية، إذ يساءل الحدث جزائيا وبطريقة احتياطية استثنائية؛ وذلك لعدم علم هذا الأخير بقواعد التجريم كونه غير مدرك لخطورة الفعل الذي ينطوي على قدر من الخطورة، وهذا ما هو إلا انتفاء للركن المعنوي، والذي على أساسه أستبدل نظام العقاب بتدابير احترازية تتماشى وحداثة السن.

أما بالنسبة لمشروع قانون حمية الطفل، فقد نحى المشرع منحى آخر؛ وذلك بتقسيم المرحلة التي يتجاوز فيها الطفل أو الحدث سن الطفولة حتى بلوغه سن المساءلة الجزائية إلى أجزاء، مقتصرا في الجزء الأول منها على إخضاع الطفل إلى التدابير الاحترازية فحسب من أجل تهذيبه وإصلاحه

[1] – مباركة عما مرة، المرجع السابق، ص45.

[2] – بدر الدين حاج علي، المرجع السابق، ص122.

[3] – محمد عبد القادر قوا سمية، المرجع السابق، ص45– 46.

وعلاجه، تماشيا مع السياسة الجنائية المعاصرة التي تنادي بضرورة خضوع الحدث للتدابير المناسبة لعلاجه بدلا من العقوبة المقررة عليه. فإذا ما تجاوز الحدث هذه المرحلة دون أن يبلغ سن المساءلة الجزائية، فقد رأى المشرع أن خطورته مازلت محدودة وإن كان تمييزه قد أوشك على الاكتمال ونزعته إلى الإجرام أخذت في النمو،إلا أنه مازال ضعيف البنية وغير ناضج نفسيا[1].ومن ثم إخضاعه لتدابير حمائية إصلاحية بالدرجة الأولى مع استبعاد تطبيق أي عقوبة متى كان تطبيقها يلحق الضرر بالطفل حسب تقدير القاضي .

غير أنه إذا ما قدر القاضي بأن توقيع العقوبة هي الوسيلة الأجدى لإصلاح الحدث الذي زادت خطورته وتأصلت نوازع الإجرام لديه طبقت عليه عقوبات مخففة لتدارك ما قد تؤدي إليه المعاملة القاسية من مزيد من الانحراف والسير في طريق الإجرام[2]، وهذا ما يصطلح عليه بمرحلة الاختيار بين العقوبة المخففة والتدبير.

وبالعودة إلى تسلسلنا، فإن مرحلة الاقتصار على توقيع التدابير على الحدث إذا ما ارتكب فعلا مجرما قد حددها المشرع الجزائري في مشروع قانون حماية الطفل بالفترة مابين 10 سنوات إلى مادون 13 سنة، وهذا حسب ما ورد في المادة 57 على انه: "لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى اقل من 13 سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب"، فلا يجوز توقيع أي عقوبة على الحدث ولو كانت غرامة، وأيا ما كانت الجريمة التي يرتكبها سواء أكانت جناية أم جنحة أم مخالفة، وإنما توقع عليه تدابير الإصلاح والتهذيب والمحددة في نص المادة 85 من المشروع وهذا في مواد الجنايات والجنح.

في حين قد يثور الإشكال عما إذا كان الحدث في هذه المرحلة مسؤولا جنائيا أم تنتفي لديه المسؤولية الجنائية، فالمتأمل في الأمر يجد بأن المشرع الجزائري قد واكب السياسة الجنائية التي انتهجتها القوانين العربية وما ينطوي عليه من جدل وآراء فقهية؛ حيث ذهب رأي إلى أن الحدث لا يكون مسؤولا جنائيا لعدم تطبيق أي عقوبة عليه، بينما ذهب رأي آخر إلى أن المسؤولية الجنائية قائمة في هذه المرحلة؛ ذلك أن المشرع قد أوجب في حقه إجراءات أخرى تحل محل العقوبة بقصد الإصلاح والتهذيب، وما يؤكد ذلك اشتراط سن دنيا لاتخاذ هذه الوسائل، فلو كان المقصود مطلق التأديب بغير المسؤولية لما كان هناك وجه لمنعها في حق من لم يبلغ السن الأدنى للحداثة[3] والمحددة بـ10 سنوات.

---

[1] – أشرف رمضان، المرجع السابق، ص227.

[2] – علي محمد جعفر،الأحداث المنحرفون،المرجع السابق، ص213.

[3] – أشرف رمضان، المرجع السابق، ص198.

أما في حال المخالفات فلا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من 10إلى أقل من 13 سنة سوى التوبيخ وأن اقتضت مصلحته ذلك وضع تحت نظام الحرية المراقبة حسب نص المادة 2/87 من المشروع.

أما عن مرحلة الاختيار بين العقوبة والتدبير فقد حصرها المشرع في الفترة من 13 حتى بلوغ الطفل18 سنة من عمره؛ ففيها يكون للقاضي وفي إطار سلطته التقديرية الحق في الاختيار بين توقيع التدابير الحمائية والتي تعد الأصل وبين إنزال عقوبات استثنائية احتياطية مخففة تتناسب وحداثة الســـن، حيث ورد النص على تدابير الحماية والتهذيب في المادة 85 أعلاه هي نفس التدابير المقررة للحدث من 10 مادون 13 سنة؛ ذلك أن المشرع قد راع بأن هناك بعض الحالات يكفي لإصلاح الحدث فيها اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 85 وفق ما يقدره قاضي الأحداث على ألا تتجاوز المدة المحددة للحكم بالتدبير سن الرشد الجزائي أو بالأحرى سن المساءلة الجزائية، غير أنه إذا ما رأي القاضي بأن أفعال الطفل الانحرافية قد تنم عن خطورة إجرامية في نفسه، ففي هذه المرحلة يكون التدبير قاصرا عن مواجهة الانحراف[1]، و في سبيل تدارك ذلك فقد أجاز المشرع استبدال أو استكمال التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من المشروع بعقوبة الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من ق.ع حسب المادة 86 من المشروع بنصها:"يمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية للطفل البالغ من العمر 13 سنة إلى 18 سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، على أن يسبب ذلك في الحكم"، يتضح من هذا النص أنه في مواد الجنايات والجنح وبصفة استثنائية يلجأ القاضي إلى إيقاع عقوبات مخففة على الحدث من 13 إلى 18 سنة باعتبار أنه في هذه المرحلة قد لا يصلحه إلا ألم العقوبة والتي تعد وسيلة تقويمية تهذيبية حسب تقديـــــــر القاضي، والمحددة في نص المادة 50 من ق.ع.

أما في حال ثبوت المخالفة للطفل في هذه المرحلة فان قاضي الأحداث حسب المادة 87 من المشروع والتي تقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفق أحكام المادة 51 من قانون العقوبات على أن يكون المشرع قد حمل الطفل في هذه المرحلة مسؤولية مخففة تقتضي تطبيق عقوبات مخففة بغرض إصلاحه وهذا بصفة استثنائية احتياطية، في حين تبقى التدابير المنصوص عليها في المادة 85 بما ثابت الأصل باعتبارها الوسيلة الأجدى في إعادة تأهيله حسب تقدير القاضي. فإذا بلغ الطفل سن 18 سنة، فالمشرع يفترض أن نموه الجسدي والعقلي قد اكتمل، وأن قدرته على الاختيار والإدراك قد اكتملت بما يفيد تحمله للمسؤولية الكاملة، ومن ثم فهو مخاطب بأحكام قانون العقوبات في حال اقترافه لأي جريمة، وبالنتيجة يتحول وصفه من طفل إلى بالغ لكونه قد خرج من

[1] – علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، المرجع السابق، ص 211.

نطاق الطفولة، ومن نطاق المسؤولية الجنائية الناقصة أو المخففة إلى نطاق المسؤولية الجنائية الكاملة التي لا تسقط على من بلغ سن الرشد الجزائي "المساءلة الجزائية" إلا إذا طرأت على أهليته عارض من عوارض الأهلية، في حين يبقى تحديد سن الرشد الجزائي يثير بعض التناقضات لا سيما سن الرشد المدني والمحدد ب19 سنة؛ الأمر الذي يستدعي في الكثير من الأحيان على توحيد السن القانونية التي يصبح من خلالها الطفل راشدا، وذلك بتحديد سن واحدة تقوم عليها كل من المسؤولية المدنية والجزائية[1].

المبحث الثاني

عوامل وأسباب جنوح الأطفال في المجتمع

من المسلم به أن ظاهرة الجنوح عند الأطفال ما هي إلا شكل من أشكال عدم تكيف الطفل واندماجه في المجتمع؛ والتي ترجع إلى عوامل وأسباب تكاد تختلف في معظم الأحيان من حالة لأخرى، ناهيك عن كونها نقطة التقاء هامة بل وأرضية واسعة يتشارك فيها القانون مع مختلف العلوم بما فيها علم الاجتماع بالدرجة الأولى وعلم النفس وغيرها من العلوم، ومن هنا تظهر أهمية دراسة هذه الظاهرة وذلك من خلال مطلبين اثنين، نتناول في الأول جنوح الأطفال وانحرافهم بينما نتناول في الثاني عوامل وأسباب جنوح الأطفال.

المطلب الأول

جنوح الأطفال وانحرافهم

إن جنوح الأحداث كمفهوم يتطلب لتحديد جوانبه التطرق إلى بيان معناه والذي يتسع ويضيق حسب نظرة كل علم، حيث لا تكاد تجمع مختلف العلوم على تعريف واحد، غير أنه سنركز على أهمها لاسيما التعريف القانوني والاجتماعي؛ باعتبار أن ظاهرة الجنوح ظاهرة اجتماعية قبل أن تكون ظاهرة قانونية، فضلا عن الإشارة إلى انحراف الأطفال وتبيان أهم الفروق بينه وبين الجنوح وذلك من خلال فرعين اثنين، نتناول في الأول جنوح الأطفال وفي الثاني انحراف الأطفال.

الفرع الأول: جنوح الأطفال

لقد استعملت معظم التشريعات الدولية والعربية لفظ الجنوح بدلا من الإجرام أو السلوك الإجرامي، وهذا مراعاة لشعور الطفل الحدث، لذلك نستعمل هذا المصطلح ونحدد معناه وذلك من خلال النقاط الآتية:

أولا:جنوح الأطفال من منظور قانوني

[1] – بدر الدين حاج علي، المرجع السابق، ص 123.

الجنوح معناه الإثم، وهو مصطلح ترجمة للمصطلح الإنجليزي delin-quency الذي يرجع إلى الاسم اللاتيني delnquenta المشتق من الفعل delinqing؛ ومعناه يفشل أو يذنب، وبالفرنسية delinquence وهو الخروج على القانون في المجتمع والحدث الجانح يسمى juvenile delinquent[1].

تبتعد التعريفات القانونية عن تلك التي يعطيها علماء الاجتماع وغيرهم، فهي تعمل على أن تعكس الثقافة القانونية والعمليات الإجرائية والقضائية التي يتعرض لها الحدث متى تحققت علامات جنوحه فتقتصر بذلك على وصف الأفعال الإجرامية وتحديد العقوبات المناسبة لها عن طريق مصطلحات خاصة بغية حماية المواطن وتوفير الحماية للمجتمع من أولئك الذين يصبح سلوكهم على درجة معينة من الخطورة الاجتماعية[2].

فنجد أن جنوح الأحداث في نظر القانون الدولي يتحقق بارتكاب الحدث لأي فعل محظور قضائيا، وبناءا على ذلك لا يجوز اعتباره جانحا إذا لم يرتكب جريمة طبقا للقانون الوطني[3]، وهذا ما أكدته المادة 40 بفقرتيها الأولى والثانية في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 على أنه: "تعرف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدرته...

وتحقيقا لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف بوجه خاص عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعالـــه أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها "[4].

فالعبرة إذن في تحديد مفهوم الجنوح بالنسبة للقانون الدولي تكون بالطبيعة القانونية للفعل وقت وقوعه، فإذا كان الفعل الذي صدر في الحدث مباحا وقت ووقوعه فإن الحدث لا يسأل جنائيا عن هذا الفعل. والمعنى ذاته ما جاء في نصوص مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث والمعروفة بمبادئ الرياض التوجيهية، إذ تضمنت أحد مبادئه أنه حتى لا يتم وصم الأحداث وإيذائهم وتجريمهم، يجب سن تشريعات تقضي بعدم تجريم أو معاقبة الأحداث على الفعل أو التصرف الذي لا يعتبر جرما ولا يعاقب عليه إذا ارتكبه الكبار[5].

إذ عادة ما كان ينظر إلى الأحداث دائما من خلال زاوية واحدة وهي أنهم مخالفين للقانون ويهددون الأمن العام، غير أنهم في حقيقة الأمر هم في أغلب الأحيان ضحايا العنف وعدم العدالة

---

[1] – زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص23.

[2] – علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الإنحراف، المرجع السابق ، ص10-11.

[3] – مباركة عما مرة، المرجع السابق، ص48.

[4] - عباسية لعسري، المرجع السابق، ص135- 136 .

[5] - مباركة عما مرة، المرجع والموضع نفسه.

الاجتماعية والذين إذا ما تم إعطائهم الفرصة يمكن أن يحيون حياة بناءة، وهذا ما بينته إرشادات الرياض التوجيهية؛ حيث فسرت تصرف الأحداث وسلوكهم غير المتفق مع القواعد والقيم الاجتماعية العامة على أنه في كثير من الأحيان جزء من عملية النضج والنمو والذي يميل إلى الزوال التلقائي وأن وصم الحدث بالجنوح كثيرا ما يساهم في نشوء نمط ثابت من السلوك المستهجن عنده[1]، لذلك وجب التقليل من الحالات التي يوصف فيها الحدث بالجنوح وحصرها بنصوص قانونية وفي نطاق ضيق.

وبالتالي فإن الجنوح هو ارتكاب الحدث الذي يقل عمره عن 18 سنة لفعل محظور جنائيا، فلا يعتبر الحدث جانحا في نظر القانون إلا إذا سلك مسلكا يتعرض معه المجتمع للخطر، إلا أن التشريعات الحديثة نبذت هذه النظرة الضيقة للأحداث الجانحين، ووضعت من بين أهدافها حماية المجتمع والحدث معا كما جاء في تعريف مكتب الشؤون الاجتماعية التابع للأمم المتحدة للحدث الجانح بأنه:"شخص في حدود سن معينة يمثل أمام هيئة قضائية أو أية سلطة أخرى مختصة، بسبب ارتكابه جريمة جنائية ليتلقى الرعاية من شأنها أن تيسر إعادة تكيفه اجتماعيا"[2]، بينما تكتفي أغلب التشريعات بتحديد سن الحدث وتحديد الجرائم المعاقب عليها سواء ارتكبها الحدث أو البالغ، ولم تعط تعريفا محددا لجنوح الأحداث، إلا أنه ومع ذلك توجد عدة تعاريف قانونية نذكر منها:

يتمثل جنوح الأحداث حسب المفهوم الضيق في ارتكاب الحدث لأفعال تعتبر جرائما وفقا للقانون؛ أي خضوعه لمبدأ الشرعية الجنائية تماما كالإجرام، إذ لا وجود للجنوح خارج نطاق الجرائم الجنائية[3]، وهذا معناه أن جنوح الأحداث يستخدم بصورة محددة لوصف أي انتهاكات للقانون من طرف الأحداث أو كل ما يمكن اعتباره جريمة في الإطار القانوني والذي يعاقب عليـــــه الراشدون[4]، وقد دعت إلى اعتماد هذا المفهوم الحلقة الدراسية للدولة العربية لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقدة في كوبنهاجن سنة 1955 وكذا المؤتمر الثاني للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقدة في لندن سنة 1960[5].

ويعرف أيضا على أنه:" تلك الأفعال المحددة مسبقا والتي يحال مرتكبوها من الأحداث إلى محكمة خاصة بهم، فالجنوح هو تعدي على عرف اجتماعي منصوص عليه بالعقوبة، وأن السلوك

---

[1] – ثائرة شعلان، قضاء الأحداث في العالم العربي بين النظرية والتطبيق(المجلس العربي للطفولة والتنمية)،موجود على الموقع الآتي:www.crin.org/docs/juvenile-jusie-ara.docs.

[2] – محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص61.

[3] – حنان بن جامع، المرجع السابق، ص58

[4] – فريدة دهيمي، دراسة الأبعاد النفسية والاجتماعية لظاهرة جنوح الأحداث(دراسة ميدانية ببعض مراكز إعادة التربية في بعض المدن الجزائرية)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،– جامعة المسيلة– ،2012–2013، ص 44.

[5] – حنان بن جامع، المرجع والموضع نفسه.

المنحرف لا يدخل في نطاق السلوك الإجرامي مهما استنكره الناس ما لم ينص القانون الجنائي على ذلك"[1].

أما عن المشرع الجزائري فلم يتطرق هو الآخر إلى بيان معنى جنوح الأحداث، غير أنه يستشف ذلك من خلال ذكره للحدث في قانون الإجراءات الجزائية، فيعرف على أنه ذلك الحدث الذي يقل سنه عن 18سنة ويقترف جريمة منصوص عليها في القانون العقوبات[2]، وهذا حسب المادة 442 ق.إ.ج، حيث أن المشرع الجزائري بهذا التعريف لم يخرج عن المفهوم العام الذي أعطته باقي التشريعات، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد جانب الصواب عندما استعمل مصطلح المجرمين الأحداث وذلك في الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية المتعلق بالقواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث؛ كون أن هذا المصطلح لا يتماشى مع السياسة الجنائية الحديثة التي تعتبر الجنوح ظاهرة ناتجة عن العوامل خارجية عن إرادة الحدث وهذا ما يجعله خاضع للعناية والإصلاح بدلا من العقاب، باعتبار أن الإجرام ملازم للعقاب، وهذا الأخير يتطلب توفر القدرة على تحمل المسؤولية والتي هي غير متوفرة عند الحدث[3]، وهذا ما عمل المشرع الجزائري على تداركه في مشروع قانون حماية الطفل وذلك من خلال على تعريف الجنوح في المادة 3/2 باعتباره الطفل الجانح هو" الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر سنوات"، وبالتالي فإن المشرع الجزائري قد اعتمد المفهوم الضيق لبيان المقصود بجنوح الأطفال مركزا على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وكذا تحديد سن الطفل الجانح على غرار المشرع السوداني الذي نص في المادة 3/2 من قانون رعاية الأحداث الجانحين على أنه:"الجانح يقصد به الحدث الذي تقل سنه عن عشر سنوات ولم يكمل الثماني عشر والذي ارتكب فعلا مخالفا لأحكام أي قانون جنائي"

وتلزم الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وفق باستعماله مصطلح "الجانح" وكذا إطلاقه لتسمية "القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين" في الباب الثالث من المشروع؛ ذلك أن لفظ الجنوح مصطلح قانوني خاص أصبح بموجب العرف والعادة يقصد به ارتكاب الأطفال لفعل من الأفعال المعاقب عليها قانونا من جهة، ومتماشيا مع السياسة الجنائية الحديثة من جهة أخرى، على عكس المصطلح الوارد في قانون الإجراءات الجزائية والمتمثل في "المجرمين الأحداث"؛ والذي يتسع ليشمل كافة مظاهر

[1] – محمد شعيبي، خروج المرأة للعمل وعلاقته بجنوح الأحداث(دراسة ميدانية بمراكز حماية الطفولة بالبليدة والمدية والبويرة)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،– جامعة الجزائر–، 2008–2009، ص114.

[2] – محمد عبد القادر قوا سمية، المرجع السابق، ص62.

[3] – بلحسن زوانتي، جناح الأحداث(دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية،– جامعة الجزائر–، 2004، ص6.

الانحراف والجنوح، فضلا على أنه ينطوي على مفاهيم لا تنطبق مع خصوصية هذه الفئة وما تقتضيه من إصلاح وتهذيب بدلا من العقاب الذي يعد ملازما للإجرام.

ثانيا: جنوح الأطفال من منظور اجتماعي

تعرف موسوعة علم الاجتماع جنوح الأحداث على أنه:" ذلك الفعل الآثم والمنحرف الذي يرتكبه الصغار والذي يعتبره القانون جريمة، ويتمثل انحراف الأحداث في مظاهر السلوك غير المتوافق مع السلوك الاجتماعي السوي والتي تمهد بعد ذلك إل انزلاقه نحو الإجرام[1]،وتعرف الجانح على أنه:" ذلك الفرد المنحرف الذي يرتكب الأفعال الإجرامية البسيطة أو الخطيرة التي تخرج عن الشرع والقانون والأخلاق والقيم وجميع الممارسات التي يقرها المجتمع ويريد اعتمادها وتثبيتها[2]،ويعرف الجنوح أيضا بأنه خروج عن القانون أو القواعد السائدة في المجتمع، يحدث من فرد لم يبلغ سن الرشـــــد القانوني، وجنوح الأحداث بهذا المعني تصورا قانونيا لا يتضمن كافة السلوك أو حتى السلوك الذي يؤدي إلى نتائج ضارة من جانب الأطفال أو الفتيات، وإنما يشمل فقط الأفعال التي تمثل خروجا عن القانون السائد[3].

فالدراسات الاجتماعية متعددة في أرائها ومنطلقاتها ولكنها تكاد تتفق على أن الجنوح ظاهرة اجتماعية تخضع في شكلها و أبعادها لقوانين حركة المجتمع، فهي لا تهتم بالحدث الجانح كفرد بقدر ما تركز جهدها على مجمل النشاط الجانح[4]، إضافة إلى أن السلوك الجانح جزء لا يتجزأ من ثقافة الجماعة التي ينتمي إليها الحدث الجانح، لذلك فإن دراسة هذا السلوك يرتبط بدراسة طبيعة العلاقة الاجتماعية التي تربط الفرد بالجماعة التي يعيش فيها، وفي هذا الشأن حدد المجلس الأعلى للشباب والطفولة في الجزائر مفهوم جناح الأحداث بأنه: "عدم تكيف اجتماعي وهو عبارة عن حالة يوجد فيها الأطفال المراهقين في معارضة قوانين مجتمعهم. كما أن مفهوم جناح الأحداث في المجتمع الجزائري غالبا ما يكون مرتبطا بالظروف الاجتماعية والاقتصادية في ظاهره، وبالظروف النفسية والاجتماعية في عوامله"[5].

---

[1]– حسان محمد الحسن، موسوعة علم الاجتماع، الطبعة 1، 1999، الدار العربية للموسوعات، لبنان، ص225.

[2] – حسان محمد الحسن، المرجع السابق، ص227.

[3] – خثير هراو، التفكك الأسري وأثره على جنوح الأحداث(دراسة ميدانية لعينة من الأحداث الجانحين بمراكز إعادة التربية لولايات تيارت، الجلفة، الأغواط)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة يوسف بن خدة – الجزائر–،2008–2009، ص25.

[4]– محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص63.

[5] – محمد شعيبي،المرجع السابق، ص114.

غير أن المعايير التي تحدد السلوك فيما إذا كان مجرما أم لا، تختلف تبعا لقوانين كل دولـــــة ومعايير مجتمعها وثقافتها الخاصة، فمثلا بعض الدول لا يحرم عندها سلوك الدعارة أو تعاطي الأطفال للخمر، بينما تشكل هذه السلوكيات في بعض الدول سلوك إجرامي يعاقب فاعله [1].

ونلخص مما سبق أن المفهوم الاجتماعي لجنوح الأحداث ما هو إلا تجسيد للمفهوم الواسع الذي يضم إضافة إلى الأحداث المرتكبين لجرائم معاقب عليها، الأحداث المحتاجين للحماية والمساعدة الاجتماعية وذلك بمواجهة الجنوح في بداياته قبل أن يتطور إلى الإضرار بالمصالح الاجتماعية، مع الأخذ بعين الاعتبار كافة العوامل المسببة للجنوح حتى يتسنى علاج الأحداث قبل أن تتأصل فيهم روح الإجرام[2].

الفرع الثاني: انحراف الأطفال

يختلف الانحراف عن الجنوح من عدة نواحي، لذلك وجب تبيان المقصود به ثم التطرق إلى أهم الفوارق بينه وبين الجنوح وفقا للنقاط الآتية:

أولا: تعريف الانحراف

الانحراف بمعنى (déviation) هو الخروج البين عن طريق السوي أو المألوف بحيث يصبح السلوك غير مقبول اجتماعيا، أو بمعنى آخر هو عدم مسايرة المعايير الاجتماعية أو الخروج عن القانون والذي لا يمكن تحديده إلا إذا أخذنا بعين الاعتبار معايير المجتمع التي تعارف عليها وأصبحت حدا فاصلا بين ما هو خطأ أو صواب، ولكن هذا لا يمنع من الإقرار بوجود أنواع معنية من السلوك تعتبر انحرافا مهما كان نوع المجتمع، وتكاد تتفق كل المجتمعات على أنها مؤشرات للانحراف[3].

فالانحراف من الناحية الاجتماعية هو كل خروج على ما هو مألوف من السلوك الاجتماعي دون أن يبلغ حد الإخلال بالأمن الاجتماعي بصورة ملحوظة أو خطرة تهدد الاستقرار الداخلي للمجتمع.

وتجدر الإشارة إلى أن السلوك الاجتماعي سواء أكان أخلاقيا أم غير أخلاقي، مشروعا أم غير مشروع، يمكن أن يفهم فقط في ضوء القيم التي تعطي السلوك معناه، لذلك فإن السلوك المنحرف كما أشرنا سابقا يتغير وفق نظام كل مجتمع وثقافته ومنطلقاته العقائدية، وهذا ما يفسر وجود بعض الأنماط السلوكية التي تكتسب الصفة الشرعية وبعضها الآخر صفة الانحراف[4].

---

[1] – مباركة عمامرة، المرجع السابق ، ص47.

[2] – حنان بن جامع، المرجع السابق، ص59.

[3] – محمد شعيبي،المرجع السابق، ص115.

[4] – عبير نجم عبد الله أحمد ومنعم عبد القادر عثمان، دور المؤسسات التربوية والإدارية في رعاية الأحـــداث الجانحين، مجلة العلوم النفسية، جامعة بغداد، العدد16، 2010، ص141.

فانحراف الأحداث صورة أخرى أوسع نطاقا وأكثر شيوعا إلا أنها أقل خطورة من الجنوح، تبدو في السلوك السيئ للحدث الذي لا يعد جريمة كالمروق من سلطة الوالدين أو الاعتياد على الهروب من المدرسة أو مخالطة ذوي السيرة السيئة أو ممارسة أعمال منافية للأخلاق والآداب العامة، وهذا ما يعتبر بداية أو مقدمة للجنوح[1].

أما من الناحية القانونية فقد ورد مصطلح الانحراف في حلقة الدراسات الأوربية المنعقدة بباريس سنة1949 وعرفته بأنه: "مجموعة الأفعال أو التصرفات مما يعد جريمة يعاقب عليها القانون ومدرجه في قانون العقوبات أو قانون الجنائي، وما هو غير مجرم، وهو السلوك المنحرف أو غـــــير المستحب"[2]، كما عرفه أيضا مؤتمر جنيف الدولي المنعقد في أوت 1955 بأنه: "يشمل انحراف الأحداث السلوك الصادر عن الأحداث المنحرفين والسلوك الذي يصدر عن الحدث ويجعله معرضا للانحراف"[3].

وتجدر الإشارة إلى أنه ورد انحراف الأحداث بلفظ الحدث المعرض للجنوح، وهو ما تضمنه تقرير معهد دراسات الإجرام في لندن والذي يعرفه بأنه: "شخص بسن معينة لا يتجاوز الحد الأقصى لسن الحدث، وإن لم يرتكب جريمة وفقا لنص القانون، إلا أنه يعد –لأسباب مقبولة– ذا سلوك مضاد للمجتمع تبدو مظاهره في أفعاله وتصرفاته لدرجة يحتمل معها أن يصير جانحا إذا لم يتخذ معه الإجراء الوقائي المناسب"[4].

وعليه فإنه وبالرغم من الاختلاف الشاسع بين الانحراف الجنوح إلا أن هذا الأخير يوصف بالانحراف، فهناك من نبه إلى ضرورة التفريق بينهما؛ باعتبار أن كل جنوح يعد انحراف إلا أنه لا يمكن اعتبار كل انحراف جنوحا[5].

أما المشرع الجزائري، فقد تبنى هذا المفهوم ليس للدلالة على الجنوح بل عند تقريره للخطورة الاجتماعية كأساس لتدخل القاضي في حالة تعرض الطفل للانحراف عند تواجده في حالة خطر معنوي، وذلك من خلال الأمر 72–03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة[6] معتمدا في ذلك المفهوم الواسع لجنوح الأحداث وذلك بهدف تقديم الحماية والمساعدة والوقاية من الانحراف، وفي هذا الشأن

---

[1] – زينب أحمد عوين، المرجع السابق ، ص23.

[2] – بلحسن زوانتني، المرجع السابق، ص4.

[3] – خثير هراو، المرجع السابق، ص26.

[4] – زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 23–24.

[5] – خثير هراو، المرجع نفسه، ص25.

[6]– الأمر 03/72 المؤرخ في 1972/02/10، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ج ر عدد15، الصادرة في 1972/02/22، ص 209.

نكتفي بعرض حالات التعرض للانحراف والتي اصطلح عليها المشرع الجزائري بالخطورة المعنوية حسب المادة الأولى من الأمر أعلاه والتي تنص على أن:" القصر الذين لم يكملوا 21 سنة وتكون أخلاقهم أو تربيتهم أو صحتهم عرضة للخطر، أو الذين يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم..."، فالمشرع الجزائري لم يحصر حالات الخطورة المعنوية وحددها بكل ما يمس بصحة الحدث أو أخلاقه أو تربيته أو وضع حياته أو سلوكه مستخدما في ذلك تعابير مرنه تدخل في مفهومها العديد من حالات الخطر المعنوي بما يمس مختلف جوانب حياة الحدث[1]،فضلا عن رفعه لسن الحداثة إلى21سنة على خلاف الحالات التي يرتكب فيها الحدث جريمة، إذ اعتبر السن الأقصى للحداثة ببلوغ الطفل 18 سنة من عمره.

أما عن مشروع قانون حماية الطفل فقد نص في أحكامه الانتقالية والختامية على إلغاء الأمر رقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، مخصصا بذلك المادة 2/2 منه لبيان حالات التعرض للانحراف والتي اصطلح عليها-الطفل في خطر- وهي: الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروف المعيشة أو سلوكه من شأنها أن يعرضاه للخطر المحتمل والمضر بمستقبله، أو يكون في بيئته تعرض سلامته البدنية أو التقنية أو التربوية للخطر.

- تعريض الطفل للإهمال أو التشرد.
- بحقه في التعليم
- التسول بالطفل أو تعرضه للتسول
- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل في التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية
- التقصير البين المتواصل في التربية والرعاية
- سوء معاملة الطفل لا سيما بتعريضه للتعذيب والاعتماد على سلامته البدنية أو احتجـــــــازه أو منع الطعام عليه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة ومن شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي والنفسي
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته
- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، لا سيما من خلال استغلاله في المواد الإباحية وفي إشراكه في عروض جنسية
- الاستغلال الاقتصادي للطفل لا سيما تشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضار أو سلامته البدنية و/أو المعنوية

[1] – حنان بن جامع، المرجع السابق ، ص64.

- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار
- الطفل اللاجئ"

وبناء على ما سبق، فإن المشرع قد وسع من حالات تعرض الطفل للخطر وذلك بإدراجه لمفاهيم أخرى من شأنها المساس باستقرار الطفل، وحسن ما فعل؛ إذ تسمح هذه المادة بضمان حماية خاصة إذا ما تم توفير الوسائل الكفيلة بجعلها أكثر فعالية خاصة فيما يتعلق بالحماية الاجتماعية إضافة إلى أن المشرع قد ضمن هذه المادة بعرض حالات تعرض الطفل للخطر والمحددة على سبيل المثال لا الحصر، تاركا أمر تقديرها إلى قاضي الأحداث الذي يتدخل لوقاية هذه الفئة من السقوط في منزلق الجريمة عن طريق إخضاعهم لجملة من التدابير والتي لا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ سن الرشد الجزائي، إلا في حالة الضرورة وحسب تقدير القاضي يمكن تمديدها إلى غاية 21 سنة وهذا حسب المواد 40، 41، 42 على التوالي من مشروع قانون حماية الطفل والتي هي من قبيل الحماية القضائية.

ثانيا: الفرق بين الجنوح والانحراف

رغم استخدام مفهوم جنوح الأحداث وانحرافهم بنفس المعنى إلا أنه يتبين بأن مفهوم انحراف الأحداث أوسع وأشمل من مفهوم جنوح الأحداث؛ فالجنوح هو السلوك الذي يقع تحت طائلة القانون لأن فيه اعتداء على القانون والنظام العام، والذي إذا ما ارتكبه البالغ يعاقب عليه كجريمة.

أما الانحراف فإنه يشمل أنماط سلوكية لا تقع تحت طائلة القانون، غير أنها قد تهيئ الطفل فيما بعد إلى الجنوح ومن هنا فهي تدخل في إطار الانحراف[1].

فالجنوح يعد إحدى صورتي الانحراف، ولا يصلح إطلاق اسم الكل على الجزء، ولا بد من التمييز بين صورتي الانحراف وهما: الجنوح وهو انحراف جنائي والمعرض للجنوح وهو انحراف يؤدي إلى الجنوح[2].

أما من الناحية الاصطلاحية فالجنوح مصطلح قانوني أصبح بموجب العادة والعرف يقصد به ارتكاب الأحداث لفعل من الأفعال التي تعتبر من قبيل السلوك اللااجتماعي أو اللاأخلاقي، أما الانحراف فهو مصطلح اجتماعي يشمل كل سلوك لا يتفق مع توقعات ومعايير السلوك الفردي العام والمقرر داخل النسق الاجتماعي وبغض النظر عمن صدر[3].

---

[1] – محمد شعيبي، المرجع السابق، ص115.

[2] – زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص24.

[3] – بلحسن زوانتي، المرجع السابق، ص5.

وبما أن الانحراف بقدر ما يدل على الأفعال غير السوية التي يرتكبها الأحداث، يدل كذلك على الأفعال غير السوية التي يرتكبها البالغون، فمن الأوفق أن توصف أفعال البالغين بأنها جرائم إذا كان منصوص عليها في قانون العقوبات، بينما توصف أفعال الأحداث بالجنوح سواء كان منصوصا عليها أم لا؛ كون أن الإجرام يتوجب العقاب، في حين يتطلب الجنوح إخضاع الأحداث للحماية والإصلاح بدل العقاب والذي لا يكون إلا بصفة استثنائية واحتياطية بغرض الإصلاح والعلاج[1].

المطلب الثاني

عوامل وأسباب جنوح الأطفال

ينطلق تفسير السلوك الجانح من حيز يتجاوز الحدود الضيقة للفعل إلى تركيبة شخصية الحدث من جهة، والإطار الاجتماعي الذي يعيش فيه من جهة ثانية، ومن هنا تنقسم عوامل وأسباب جنوح الأطفال إلى قسمين، عوامل داخلية وأسباب خارجية؛ مع الإشارة إلى أن هناك فرق بين العوامل والأسباب؛ ذلك أن العوامل هي مجموعة العوامل الداخلية الكامنة في ذات الحدث، أما الأسباب فهي جملة المسببات الخارجية المحيطة به.

الفرع الأول: العوامل الداخلية الخاصة بذات الحدث

يعد تفاعل شخصية الحدث التي تتميز بتركيبة خاصة لب العوامل الداخلية التي تؤثر في نفسه بدرجة من الخطورة قد تؤدي به إلى التوجه الفعلي نحو السلوك الجانح[2]؛ هذا التفاعل الذي ينجم أساسا عن بعض العلل التي يصاب بها التكوين البيولوجي أو النفسي للحدث، فتسبب انحرافا حادا في سلوكه مما يعدو به جانحا[3]، وهذا ما سنتناوله من خلال العناصر الآتية:

أولا: العوامل البيولوجية

يقصد بالعوامل البيولوجية كل ما يتعلق بتكوين الحدث الوراثي والعضوي والعقلي؛ والمتمثلة في إمكانيات واتجاهات قد تتحول في مراحل لاحقة إلى صفات حقيقية وأسلوب معين للتصرف والسلوك إزاء أحداث العالم الخارجي، كما أن هذه العوامل تنمو وتنضج خاضعة في ذلك لمؤشرات وظروف البيئية

[1] – المرجع والموضع نفسه.

[2] – حنان بن جامع، المرجع السابق، ص20.

[3] – زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص26.

وهي من ناحية أخرى تؤثر في تكوين الشخصية وتتجلى من خلال تصرفات الإنسان في العالم الخارجي[1] .

1- الوراثة

الوراثة هي انتقال الخصائص من السلف إلى الخلف لحظة الإخصاب؛ فالطفل قد يرث عن والديه العديد من الصفات الجسدية والنفسية وكذا السلوكية[2]، كما قد تنتقل بعض الأمراض العضوية والعقلية عن طريق الوراثة إلى الأحداث ومن ثم المساهمة في تكوين سلوكهم المنحرف والذي كان مثار جدل بين العلماء، حيث ذهب بعضهم إلى إنكار كل دور للوراثة في نشأة الجنوح، في حين يذهب البعض الآخر إلى المبالغة في الربط بينها وبين الجنوح وذلك بإجراء عدة دراسات معتمدين في ذلك على ثلاث طرق أساسية هي: دراسة شجرة العائلة، الدراسة الإحصائية لأسر المجرمين ودراسة التوائم والتي أسفرت على أن عامل الوراثة يعد من العوامل المؤثرة لارتكاب الجريمة والدافعة لانتهاج السلوك الإجرامي أو ما يسمى بالاستعداد الإجرامي الموروث عن الأصول عن طريق توريث العوامل الفسيولوجية والعقلية المشجعة على الإجرام[3]، ومن أبرز العلماء القائلين بهذا الرأي لومبروزو (lombrozo) إذ يرجع له الفضل في توجيه نظر الباحثين نحو دراسة تكوين المجرمين بهدف الوقوف على العوامل التي تؤدي إلى الجنوح؛ حيث يرى أن المجرم يولد مجرما بحكم عوامل وراثية ويمتاز بسمات تكوينية خاصة[4]، إلا أن نظريته هذه قد لاقت انتقادات عدة أبرزها رفض اعتبار المجرم بالفطرة أو بالتكوين إلى أن استقر رأي العلماء على أن الوراثة ليست سببا بالمعنى العلمي للجريمة وإنما هي تنبِؤ عن استعداد للإجـــــــرام أو الميلاد له فقط؛ فهي قوة توجيه باعتبار أن المجرم لا يكون مجرما إذا صادف تربية حسنة وبيئة طيبة تطبع نفسه على الحب الفسيولوجي عن ميله الموروث للإجرام[5].

وبشكل مختصر فإن الوراثة تعلب دورا محدودا في تكوين السلوك المنحرف وهذا في ضوء حقيقتين: أولهما أن الوراثة لا تعني انتقال كافة الخصائص من الأصول إلى الفروع؛ بل يعني انتقال الإمكانيات التي يمكن أن ينشأ عنها الاستعداد الجرمي، وثانيهما أن الوراثة تتأثر بالبيئة وتتفاعل معها وبذلك فقد تضعف البيئة من تأثير العوامل الداخلية أو تستبعدها أو تدعمها، لذلك لا يمكن الجزم بشكل

---

[1] – نسرين عبد الحميد نبيه، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، الطبعة 1، 2009 ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ص21.

[2] – حنان بن جامع، المرجع نفسه، ص25.

[3] – حنان بن جامع، المرجع السابق، ص29.

[4] – علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، المرجع السابق، ص39.

[5] – رمضان خماري، المرجع السابق، ص14.

مطلق بأن الوراثة عامل أساسي لجنوح الأطفال، إلا أن دورها يبقى محدودا بالنظر إلى العوامل الأخرى التي لا يمكن عزلها[1].

2-التكوين العضوي والعقلي

نظرا لاختلاف التكوين العضوي عن التكوين العقلي وعلاقتهما بالجنوح فسنتعرض إلى كل منهما بشكل منفصل في النقاط الآتية:

2/1-التكوين العضوي

يقصد بالتكوين العضوي مجموع الصفات التي تتعلق بالحدث منه ولادته بالنسبة لشكله الخارجي وتكوينه الحيوي والعضوي[2]، فالتكوين الجسمي المعيب للحدث قد يؤثر في سلوكه؛ فإذا ما كان مصاب بإحدى العاهات أو الأمراض أو التشوهات، فقد يولد لديه شعورا بالنقص وينجم عنه عدم تكييفه مع البيئة التي يعيش فيها[3]، ومن ثم التحول السلبي والإتيان بتصرفات ينبذها المجتمع.

فبالنسبة للعاهات فهي في نظر البعض كل شذوذ عن الوضع السوي المفترض، فتتضمن العاهات الجسمية وبعض أجهزة الجسم الداخلية كالقلب والغدد الصماء، وكذلك تشمل العاهات النفسية الناجمة عن صدمات سيكولوجية، وتمتد إلى المعنى الاجتماعي المحض كجهالة الأصل بالنسبة إلى اللقطاء والأطفال الضالين؛ والتي تؤثر مباشرة على النمو العقلي والتحصيل العلمي والكفاءة المهنية فضلا عن المعاملة التي يتلقاها صاحب العاهة والتي لا تخرج عن أمرين اثنين؛ فإما يكون موضع سخرية وعدم احترام من المجتمع، إضافة إلى ما يلقاه من صعوبات في الحياة العملية وهذا ما يثير نقمته نحو الآخرين والمجتمع على حد سواء، وإما شمله بالعطف الزائد والذي يشعره بالضعف ويذكره بعاهته باستمرار[4].

ويندرج في هذا الإطار أيضا عدم التوازن في الإفرازات الغددية، حيث دلت الدراسات والأبحاث العلمية أن الزيادة في إفراز الغدة الدرقية واضطرابها يؤدي إلى سرعة الغضب وحدة الطبع مما يعرض الشخص للانحرافات العدوانية، كما تمثل الإصابات العضوية العصبية وإصابات المخ سببا مؤديا إلى الجنوح؛ فحالات الصرع المختلفة تؤدي هي الأخرى إلى حالات من الاضطراب الانفعالي والقلق وعدم الاستقرار والمخاوف، وهذا ما يؤدي بشكل غير مباشر إلى حالات من السلوك العدواني[5].

---

[1] – علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، المرجع نفسه ص42.

[2] – المرجع نفسه، ص43.

[3] – حنان بن جامع، المرجع السابق، ص30.

[4] – علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، المرجع السابق، ص46.

[5] – نصر الدين بويحيى، الاتصال الشخصي في معالجة جنوح الأحداث، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، –جامعة بن يوسف بن خدة–، 2008–2009، ص 57 –58.

إلا أنه تضاربت الآراء حول دور العوامل العضوية في دفع سلوك الحدث نحو الجنوح، كون أنها تختلف من حالة إلى أخرى، كما أنه لا يمكن الجزم بأن التكوين العضوي هو السبب المباشر للجنوح فقد يتفاعل مع عوامل أخرى تلعب بدورها عاملا مؤثرا قد يدفع بالحدث إلى الجنوح.

2/2- التكوين العقلي

يتمثل التكوين العقلي في النقص أو التخلف العقلي بدرجاته الثلاثة:" العته والبله والحمق "والذي ينشأ من توقف نمو الاستعدادات العقلية قبل اكتمالها، وله أثر سلبي باعتباره يسهل للحدث المتخلف عقليا ارتكاب الجريمة دون أن يحفز على ارتكابها[1]، إذ عادة ما يتعذر على ضعاف العقول أو الأغبياء التكييف مع المواقف المختلفة على نحو ما يقوم به العاديون.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد العلاقة بين الجريمة والضعف العقلي، فنهم من يرى أن العلاقة بينهما قوية إلى حد يمكن معه القول بأن معظم الأحداث الجانحين هم من ضعاف العقول، ومنهم من يعتقد العكس[2].

وبالرغم من تأثير هذه العوامل على سلوك بعض الأحداث، إلا أنها لا تشكل عوامل متأصلة، فقد تكون عاملا هاما في بعض الحالات، كما قد لا تكون كذلك، حيث يفوق تأثير العوامل الاجتماعية والنفسية أثر العوامل البيولوجية بالنسبة لجنوح الأحداث[3].

ثانيا: العوامل النفسية

يقصد بالعوامل النفسية تلك الأعراض المتراكمة التي تشيع لدى الحدث إثر معاناته من حرمان عاطفي مبكر، أو صراعات أسرية أو اجتماعية مختلفة والتي تؤدي بدورها إلى اضطرابات نفسية تظهر آثارها على الصغير في طريقة تصرفه وأنماط سلوكه[4]؛ إذ لا يمكن فصل هذا العامل عن العوامل الأخرى فهي ترتبط به ارتباطا وثيقا، ولا شك أن جميع هذه العوامل سواء كانت جسمية أو عقلية لا يكون لها ثمة خطر إلا بارتباطها بالعامل النفسي[5].

إذ تلعب الاضطرابات النفسية دورا ظاهرا في توجيه سلوك الأحداث نحو الجنوح، مثل الشعور بالإحباط والقلق المستمر والصراعات النفسية والتي قد تدفع بالحدث إلى الجنوح تحت ظروف اجتماعية خاصة سعيا منه للبحث عن الوسائل التي تخلصه من أمراضه وآلامه. وبالإضافة إلى ما سبق فإن مرحلة المراهقة وما يصاحبها من إفرازات وتغيرات ناتجة أساسا عن نمو

---

[1] – زينب أحمد عوين، المرجع السابق ، ص27.

[2] – رمضان خماري، المرجع السابق، ص14.

[3] – خثير هراو، المرجع السابق، ص29.

[4] – المرجع نفسه، ص27.

[5] - محمد شعيبي، المرجع السابق، ص123.

الغرائز الجنسية لدى الحدث؛ تجعل منه شديد الحساسية والتذبذب الانفعالي، مما قد يؤثر سلبا على سلوكياته، وبهذا كان من الضروري دراسة المعطيات النفسية المؤثرة على الحدث من أجل تقدير سلوكه ومن ثم معالجته[1].

ونظرا لحساسية العوامل البيولوجية والنفسية وإيمانا من المشرع بأثر هذه العوامل على الحدث، فقد عمد المشرع الجزائري إلى إيجاد نوع من الحماية والرعاية للأطفال الجانحين وذلك من خلال إلزام قاضي الأحداث بالتحقيق في الدوافع النفسية للحدث قبل صدور الحكم وهذا ما سنبينه لاحقا.

الفرع الثاني: الأسباب الخارجية المحيطة بالحدث

من المسلم به أن الحدث منذ ولادته يعيش في بيئات مختلفة، يترعرع فيها ويختلط بأشخاصها فيتأثر بأخلاقهم وعاداتهم وسلوكهم[2]، كونه يكتسب في هذه الفترة من العمر خصائص اجتماعية متميزة تسمح له بربط العلاقات الاجتماعية شيئا فشيئا في الوسط الذي يحيط به، والذي قد يشهد عدة إختلالات، الأمر الذي يدفع بالحدث نحو الجنوح.

أما عن المقصود بالأسباب الخارجية فهي البيئة المحيطة بالفرد والقادرة على التأثير المباشر أو غير المباشر عليه، والتي تنقسم بدورها إلى أسباب اجتماعية، أسباب اقتصادية وأخرى ثقافية والتي سيتم بيانها كالأتي:

أولا: الأسباب الاجتماعية

يقصد بالأسباب الاجتماعية الظروف ذات الطبيعة الاجتماعية المحيطة بالحدث في بيئة معينة، وتؤثر على سلوكه وتصرفاتها كعلاقته بأسرته وأصدقائه والتي تسهم في تكوين شخصيته؛ حيث أن الجنوح عند الأحداث حسب علماء الاجتماع غالبا ما يكون نتاج اختلال في النظم الاجتماعية بكل مكوناتها بشكل رئيسي والتي تعد البيئة الأسرية والبيئة المدرسية كأحد أهم مكوناتها.

1- دور الأسرة في توجيه سلوك الأحداث نحو الجنوح

تعد الأسرة المسؤول الأول عن تكوين نمط شخصية الفرد، فهي الإطار العام الذي يغطي جميع الأدوار الاجتماعية المختلفة التي يلعبها الفرد على مسرح الحياة، وهي الأساس الذي يحيط باستجاباته

[1] – حنان بن جامع، المرجع السابق ، ص20.

[2] – زينب أحمد عوين، المرجع السابق ، ص29.

المختلفة تجاه بيئته التي يعيش فيها[1]، لذلك تعتبر الأسرة من أهم العوامل البيئية المسببة للجنوح بما فيها من روابط ومشاعر، وبما تشبعه من اجتماعيات أساسية للطفل، وهي العامل المشترك الذي يقف عند كل باحث في طبيعة الجنوح، وكيف لا وهي مهد الشخصية التي تمده بخبرات الحياة، وهي الجماعة الأولية التي ينتمي إليها الفرد دون اختيار[2].

ولعل أهم ما يمكن أن يؤثر سلبا في سلوك الطفل ويؤدي به إلى السلوك مسلك الجنوح، أن ينشأ في مناخ أسري يسوده التفكك أو الإهمال.

1/1 التفكك الأسري:

غالبا ما يكون التفكك الأسري نتيجة غياب أحد الوالدين أو كلاهما بسبب الانفصال أو الطلاق أو فقدان أحد الوالدين بسبب الموت أو السجن، وهذا ما يعبر عنه كذلك بالتصدع الأسري، وبذلك يعيش الطفل في كنف أسرة ينقصها حنان الأم أو سلطة الأب مما يولد لديه شعورا بالظلم وعدم العدالة[3].

إذ عادة ما يعبر التفكك الأسري عن الانحلال البنيوي للأسرة أو انهيار الوحدة الأسرية وما ينتج عنها من انحلال للأدوار الاجتماعية المنوطة بها، والتي تؤدي إلى حرمان الطفل من أبيه وأمه، الأمر الذي يجعل منه يعيش حالة من التوتر والانفعال مما يؤدي به إلى فقدان الأمن والطمأنينة.

ومن بين أهم مظاهر التفكك الأسري طلاق الوالدين أو انفصالهما، وهذا ما بينته العديد من الدراسات، حيث يكاد يكون الأولاد هم أكثر المتضررين من الطلاق خاصة وأنهم في طور التكوين، فتنعكس على نفسيا تهم، كما يترتب على ذلك أن ينشأ الطفل وهو كاره للعلاقة الزوجية.

إذ يذهب الأطفال في كثير من الأحيان ضحية الزواج الفاشل، فينشئون موزعين جسميا ونفسيا وعقليا بين الأب والأم مما يسبب لهم صدمات نفسية حادة"[4]مما قد يفسح المجال لانحرافهم في أغلب الأحيان من ثم إلى جنوحهم.

وتجدر الإشارة إلى أن آثار الطلاق على الأبناء تختلف درجتها بحسب عمر الحدث أثناء وقوعه حسب بعض علماء الاجتماع، فيكون أقل حدة إذا كان عمر الحدث صغير إلى درجة ينتفي فيها وعيه

---

[1] - Travis Hirschi ، أسباب جنوح الأحداث، ترجمة محمد سلامة ومحمد غبارى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص156.

[2] – المرجع والموضع نفسه.

[3] – حنان بن جامع، المرجع السابق ، ص36.

[4] – صالح بن سليمان بن عبد الله الشقير، الطلاق وأثره في الجريمة (دراسة تحليلية تطبيقية)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية– الرياض–، 2007–2008، ص103.

بهذه الأمور والمحددة ب5 سنوات، بينما يكون أكثر حدة إذا ما بلغ الحدث 10 سنوات أو أكثر لأن إدراكه للأمور يكون أكثر فهما وأن تفاعله مع أبويه يتزايد مع تقدم عمره[1].

فالطلاق يوقع الحدث في حالة تنازع في الولاء لأحد الطرفين إزاء الضغوط الانفعالية التي يعانيها نتيجة للتوتر العنيف بين الوالدين فيضطر إلى الانتماء لطرف على حساب الآخر، وهذا ما يؤدي إلى شعور الحدث بخيبة أمل في مصدر السلطة (الأب) وكذا مصدر العطف (الأم)، وهذا ما يدفعه إلى الجهة التي قد يجد فيها الإشباع العاطفي الذي افتقده ومن ثم التعرض إلى حالات خطيرة من الانحلال الخلقي لاهتزاز المثل والقيم الأخلاقية في محيط أسرته[2]، فضلا عن الالتحاق بصفوف الجانحين وبدء الفعل المنحرف والذي يبدأ عادة بالمروق من سلطة الوالدين ومخالطة ذوي السيرة السيئة ثم إلى التشرد وممارسة أعمال منافية للأخلاق والآداب العامة والتي قد تكون انحرافا أو جنوحـــــا أو كلاهما، ولقد ظهر أن نسبة كبيرة من حالات المروق والتشرد توجد لدى أطفال الأسر المضطربة والمحطمة بسبب هجر أحد طرفي الأسرة للطرف الآخر[3]، غير أن هذا لا يعني بالضرورة اعتبار الطلاق السبب الرئيسي في توجه الأطفال نحو الجنوح؛ إذ يختلف ذلك من حالة إلى أخرى نظرا للارتباط الوثيق بينه وبين العامل النفسي.

أما عن فقدان أحد الوالدين أو كلاهما بسبب الموت فغالبا ما تؤدي إلى نفس النتائج وذلك لاتحاد الأسباب والمتمثلة في فقدان اليتيم للرعاية والتوجيه والعطف والحنان مما قد يصل به إلى الانزلاق في مهاوي الانحراف والجنوح خاصة في ظل عدم التكفل الفعلي بهذه الشريحة.

ونشير إلى أنه وبالرغم من ظهور مؤسسات أخرى شاركت الأسرة وظيفتها التربوية في العصر الحديث، كدور الحضانة والمدارس والمعاهد ومنظمات التربية الرياضية والاجتماعية والنوادي ووسائل الإعلام، إلا أن الأسرة الحديثة بكل خصائصها التي تختلف عن الأسرة في العصور السابقة مازالت هي الخلية الأولى في المجتمع، لما لها من فاعلية في تشكيل بنية الطفل وتكوين شخصيته وتحديد أنماط سلوكه وتنمية قدراته الاجتماعية، والتي تتحدد سلبيا أو إيجابيا حسب طبيعة العلاقات الأسرية القائمة بين أفرادها[4].

وعلى العموم فإن حاجة الطفل إلى محبة والديه ووجودهما معا في جو يسوده الانسجام والاستقرار هي حاجة أساسية وضرورية لتطوير شخصيته واستقرارها ونموها بصورة طبيعية، مما يحول دون سلوك الطفل مسلك الجنوح.

---

[1] – مباركة عمامرة، المرجع السابق، ص24.

[2] – نصر الدين بويحيى، المرجع السابق، ص60.

[3] – نصر الدين بويحيى، المرجع السابق، ص60.

[4] – خثير هراو، المرجع السابق، ص33.

1/2- الإهمال العائلي

يعد الإهمال العائلي من أهم العوامل الأسرية ذات الصلة بالجنوح، إذ يعبر عن حالة من اختلال التوازن في العلاقات العائلية أو التربية الأسرية السيئة، في حين يرى البعض أن الإهمال الأسري لا يكون إلا في ظل وجود الوالدين داخل الأسرة مع قيامهما بواجباتهما المادية، لكن سيكولوجيا هذه البيوت محطمة لكثرة الصراعات الأسرية الداخلية[1]؛ وبهذا فإن الإهمال الأسري يكون في ظل وجود بنيوي للأسرة مع غياب أو قصور في وظائفها المادية أو المعنوية، وهذا ما يشكل أساسا تحطم بناء الأدوار الأسرية وفشل الأعضاء في أداء أدوارهم وما يرتبط بها من توقعات.

فبالنسبة للإهمال المادي والمتمثل في عدم إنفاق الوالدين أو من يحل محلهما على الحدث يترك هو الآخر آثارا سلبية عليه، بما فيه الشعور بالنقص اتجاه الآخرين وعدم الطمأنينة، حيث يستوي في ذلك أن يكون بسبب بطالة أحد الوالدين أو كلاهما أو عدم كفاية الدخل الشهري أو إهمالا من الوالدين رغم كفايته وهذا هو عين الإهمال المادي[2]، وفي هذا الشأن لابد من الإشارة إلى أن الامتناع عن دفع نفقة الطفل والتي تعد من آثار الطلاق تؤدي إلى اضطراب العامل النفسي والعاطفي لدى الطفل ويسهم في تصدع البناء النفسي في حياته، وهذا بدوره يؤول إلى عدم الاستقرار الأسري للطفل في ظل المجتمع[3]، الأمر الذي يدفع به إلى الجنوح لإشباع حاجاته التي حرم منها، والتي عادة ما تكون في هذه الحالة جرائم ذات طابع مادي كالسرقات والاختلاس.

أما عن الإهمال المعنوي فهو ذلك الإهمال الذي يمس الجانب النفسي والعاطفي للطفل وكذا إهمال الرقابة والتوجيه من قبل الوالدين.

فمن مظاهر الإهمال النفسي والعاطفي التي لها بالغ الأثر على سلوكيات الطفل، التذبذب في معاملة هذا الأخير من قبل الوالدين؛ فإما يكون محل قسوة الوالدين أو أحدهما وذلك باللجوء إلى الشدة أو العنف في التربية عن طريق إثارة الألم الجسمي أو النفسي، أو يتخذ صورة الإهمال المتمثل في عدم الاكتراث لما يقوم به الطفل من أفعال إيجابية، أو شمله بالدلال الزائد والذي لا يختلف كثيرا عن أسلوب القوة الزائدة من حيث أن الطفل يكون محروما من شعوره بالاستقلال في ذاته وتصرفاته[4]، فضلا عن شعوره بالحرمان العاطفي الذي هو بأمس الحاجة إليه، والذي يكون سببا في

---

[1] – مباركة عمامرة، المرجع السابق، ص21.

[2] – مباركة عمامرة، المرجع السابق، بتصرف، ص63-64-65.

[3] – خالد بن محمد بن عبد الله المفلح، جريمة إهمال الطفل من قبل أبويه وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانونية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية-الرياض-، 2005، ص102.

[4] – المرجع نفسه، ص 96-97-98، بتصرف، راجع كذلك خثير هراو، المرجع السابق، ص33، وكذلك نصر الدين بويحيى، المرجع السابق، ص61.

ظهور سلوكيات مرفوضة اجتماعيا والتي تزداد خطوتها كلما كبرت سنه[1]

أما عن إهمال الرقابة والتوجيه فيؤدي هو الآخر إلى نفس النتائج، فرقابة الطفولة وتوجيهها ينطلق أساسا من الفهم الدقيق لحاجات الطفولة والوعي الكامل بكيفية إشباعها بشكل متكامل ومتزن، وأن الخلل في تقديمها أو في أي جانب من جوانبها يعني الخلل في إعداد الطفل، وقد يكون سببا مباشرا لكثير من المشكلات الشخصية على مستوى الفرد أو الطفل نفسه وعلى المجتمع ككل[2]، والتي من بين صورها عمل الأم خارج البيت وانقطاع رعايتها لأبنائها لساعات طويلة مما يؤدي بالطفل إلى حرمانه من الرقابة والتوجيه بشكل مؤقت، حيث يفوق تأثير غياب الأم عن البيت غياب الأب خصوصا في مرحلة الطفولة المبكرة[3]، وربما يكون ترك الأطفال بالأماكن العمومية أو المستشفيات إحدى أبشع صور إهمال الرقابة والتوجيه بل وأخطرها بسبب ما يعانيه الطفل من أزمات نفسية واجتماعية ومادية، إذ لا يجد له مأوى سوى الشارع ليتعلم فيه كيف يتمرد على المجتمع فيترجم ذلك بكل ما هو مناف للقيم المتعارف عليها[4].

وبالتالي فإن السلوك الجانح ليس وليد حادث عارض أو خبرة طارئة بل هو سلسلة متفاعلة متصلة من متغيرات وعوامل التنشئة الاجتماعية في محيط الطفل العائلي، وأن كل حالة جنوح هي خاصة بحد ذاتها لها خصائص وصفات عامة يمكن تمييزها عن غيرها من فئات الجنوح[5]، وهذا ما يؤكد الأثر الكبير الذي تحدثه البيئة الأسرية في انهيار بناء شخصية الحدث مما تؤدي به إلى الانزلاق في الانحراف والجنوح.

2- الوسط المدرسي وأثره في الجنوح

تعتبر المدرسة كمؤسسة تربوية اجتماعية ذلك الوسط الذي يعمل على توفير الظروف المناسبة للنمو وتزويد الأفراد بخبرات علمية والتي تؤدي إلى نموهم العقلي والنفسي والاجتماعي؛ فهي تلعب دورا متميزا في حياة الحدث ليس فقط بوصفها قوة وقائية يمكن أن تحول بين الحدث وبين الجنوح أو كقوة علاجية تلعب دورا ناجحا في تقويمه إذا جنح، ولكنها أيضا تعتبر عاملا مهما في تفسير الجنوح مادام أنها عنصرا أساسي في تكوين التربوي والاجتماعي[6].

---

[1] – مباركة عمامرة، المرجع نفسه، ص83.

[2] – خالد بن محمد بن عبد الله المفلح، المرجع نفسه، ص103.

[3] – خثير هراو، المرجع السابق، ص34.

[4] – خالد بن محمد بن عبد الله المفلح، المرجع السابق، ص106.

[5] – فريدة دهيمي، المرجع السابق، ص73.

[6] – علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، (نتائج دراسة ميدانية) ، 1997، ديوان المطبوعات الجامعية، ص83.

فهي المحك الأول بعد الأسرة الذي تقاس به قدرة الحدث أو عدم قدرته على التكيف مع المجتمع الذي يسوده النظام والقواعد الملزمة التي يتعرض الحدث للعقاب إذا خالفها، إذ يجد فيها نفسه تحت سلطة أخرى تختلف عن سلطة الوالدين وأفراد غير أفراد أسرته[1]، ومن ثم فهو مرغم على تقبل هذه السلطة والتعامل مع أشخاصها.

فالمدرسة لا تقل أهمية عن الأسرة في بناء تكوين النفسي وصقل سلوكيات الطفل وملامح شخصيته، كونه يقضي بها فترة طويلة تسمح له بالاحتكاك بين جمع كبير من الزملاء والمدرسين[2]،غير أنها قد لا تخلو هي الأخرى من إختلالات تشوبها، فتدفع بالتلميذ الحدث مرة أخرى إلى الجنوح والتي سنقصر على أهمها وهي كالآتي:

- الفشل المدرسي: يعتبر الفشل الدراسي من المعالم البارزة الذي له بالغ الأثر على سلوك الأحداث وتصرفاتهم والذي يرجع لعدة أسباب منها ما يتعلق بالقصور العقلي عند البعض، ومنها ما يتعلق بعدم الرغبة وعدم الانسجام مع البرامج الدراسية عند البعض الآخر، وهذا ما قد يدفع بالتلميذ الحدث إلى الهروب من المدرسة متجها نحو الشارع تعبيرا منه على عجزه عن مسايرة أقرانه في التحصيل الدراسي[3]، وهذا ما يصطلح عليه بالتسرب المدرسي الذي يعد الخلفية التي تقف وراء غالبية حالات الجنوح وقد أشارت الدراسات بأن الأولاد الذين يعرفون الفشل الدراسي هم أكثر عرضة للاختلاط والنشاط الجانح وهم أقل احتراما للقانون، وأنه كلما كانت مدة بقاء الطفل في المدرسة طويلة كلما كانت حظوظ سقوطه في الجنوح قليلة، والأمر ذاته بالنسبة للمطرودين من المدرسة[4].

فالفشل في الدراسة ينعكس على الحالة النفسية للطفل مما يضع الأمر في دائرة مفرغة من التوتر النفسي، وهو ما قد يدفع الفرد إلى إطلاق العنان النزاعات الفردية والعدوانية بقصد التعويض عن عدم التوفيق الذي يسود حياته المدرسية[5]، والذي قد يرجع أيضا إلى سوء المعاملة من طرف المعلمين وكذا القائمين بإدارة المدرسة وذلك بإتباعهم أحد الأسلوبين المتضادين وهما إما الإفراط في القسوة وتوقيع عقوبات عشوائية، مما يخلق لدى الطفل كره للمدرسة والهروب من واقعها الذي لا يحتم إلى مسالك الانحراف والجنوح أو إتباع اللين والتسامح مما ينجم عنه استخفاف التلاميذ بكل ما يتعلق بالدراسة ومن ثم الهروب من المدرسة مما يعرضهم إلى الجنوح فعلا[6].

---

[1] – محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص119.

[2] – حنان بن جامع، المرجع السابق، ص38.

[3] – علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين بخطر الانحراف، المرجع السابق، ص93.

[4] – علي مانع، المرجع السابق، ص83–84.

[5] –علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، المرجع نفسه، ص94.

[6] – زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص33–34، راجع كذلك حنان بن جامع، المرجع السابق ص39.

غير أنه ولأهمية المدرسة والتعليم فقد منح المعلم حق التأديب شرعا وقانونا وعرفا، وهو من الحقوق الثابتة في الشريعة الإسلامية حيث أن له شروطه وأصوله، لذلك فإن المؤدب يكون مسؤولا فيما إذا تعسف في استعمال هذا الحق، لأن عدم الالتزام بأصول التأديب من شأنه أن يؤثر على أهدافه التربوية والأخلاقية[1].

- الصحبة السيئة داخل المدرسة: من المعلوم أن المدرسة هي ذلك الوسط الذي يجمع عدد كبير من التلاميذ من كافة المستويات الأخلاقية الصالحة منها والفاسدة.

فإذا صادف أن صادق التلميذ الحدث رفاق السوء فقد يتأثر بهم وينحرف في طريق الجريمة، والتي غالبا ما تأخذ شكل جماعات، وقد يلجأ نتيجة لذلك إلى الهروب من المدرسة وارتياد أماكن الهو والتعرف على من يكبرونه سنا[2]، لتتأصل فيه نوازع الانحراف والجنوح شيئا فشيئا نظرة لحب الطفل للتقليد واكتساب السلوكيات من غيره.

- فشل المنظومة التربوية: وذلك بإقرار برامج قد لا تتناسب والمستوى العقلي للتلميذ، مما يجعل هذا الأخير ينفر من المدرسة لأنها تذكره بضعفه، وبذلك تصبح المدرسة أقل جاذبية لبعض التلاميذ الذين يجدون البيئة الخارجية للمدرسة أكثر إمتاعا لتحقيق مكنوناتهم، ومن ثم التعرض لخطر الاختلاط بالجانحين أو حتى المجرمين ليكون مأواهم الحتمي الانحراف والجنوح.

وبناءا على ذلك يتضح بأن البيئة المدرسية تعد هي الأخرى من العوامل المحفزة للجنوح إذا ما اعترتها إحدى الاختلالات خاصة في ظل غياب سياسة حقيقية للتكفل الفعلي بفئة الأطفال باعتبارها الحلقة الأضعف في السلسلة الاجتماعية والأكثر تأثرا بما يشهده الواقع التربوي من صراع.

ثانيا: العوامل الاقتصادية

يشكل العامل الاقتصادي من جهته عاملا لا يقل أهمية عن العوامل الأخرى نظرا للآثار التي يتركها في نفسية الحدث بصفة خاصة وفي جوانب حياته بصفة عامة.

إذ تتمثل العوامل الاقتصادية بوضوح في الفقر الذي يؤثر في المستوى الصحي والمعيشي بما فيه السكن، كما يؤثر في مدى توفير وإشباع الحاجات الأساسية اللازمة لضمان النمو السليم للطفل واستمرار الحياة، ومن هنا تبدو أهمية العامل الاقتصادي في تشكيل سلوك الفرد عموما؛ إذ من شأنه أن يتسبب في إحداث مجموعة من الأمور ذات الأبعاد الخطيرة التي تؤثر في سلوك الصغار وطريقة تفكيرهم، وقد تدفعهم أحيانا نحو الانحراف والجنوح[3].

---

[1] –عبد الحسين محمود طريخ، المرجع السابق، ص13.

[2] – علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، المرجع نفسه، ص95.

[3] – خثير هراو، المرجع السابق، ص30.

وقد اختلف الباحثون في علم الإجرام في اعتبار الناحية الاقتصادية بشقيها الفقر والغنى سببا أساسيا في إجرام الأحداث، فالبعض اعتبر الظروف الاقتصادية ذات صلة وطيدة بالجنوح لعدم وجود الضروريات التي تشبع حاجات الحدث، ومن ثم اعتبار الفقر عامل أساسي في تكوين السلوك الإجرامي لا سيما السرقة التي تدفع إليها الحاجة المادية أو الاقتصادية[1]، كما أن الحرمان المادي ينتج عنه الشعور بالنقص خاصة في فترة المراهقة والذي يؤثر بشكل مباشر على قدرة الحدث في بناء العلاقات الاجتماعية ناهيك عن شعوره بالكراهية والحقد على غيره من الأطفال الذين أتحت لهم فرصة التمتع بمستوى اقتصادي جيد بل حتى على أسرته والمجتمع بأسره، فتتولد لديه فكرة الانتقام بانتهاج سلوكيات معادية للنظام[2].

في حين اعتبر البعض أن الفقر لا يمكن أن يكون إلا حافزا ومهيئا للجريمة وليس سببا للجريمة على إطلاقه ذلك أن الغنى لا يكون سببا بالتزام الحدث السلوك القويم، بل أحيانا قد تكون كثرة المال مدعاة للفساد لا سيما جرائم السكر والمخدرات، فظروف الفقر قد تدفع إلى الإجرام ولكن البيئة هي التي تساعد أو تضاف إلى أسباب أخرى[3].

وتجدر الإشارة إلى أن الفقر كعامل اقتصادي لا يؤدي بالضرورة للانحراف أو الجنوح بل قد يكون عاملا مساعدا على الكد والعمل من طرف الحدث كحل حتمي بغية توفير حاجاته المعاشية من حصيلة عمله وهذا ما يؤدي إلى تكيف الحدث اجتماعيا كونه يضفي عليه نوعا من الاستقرار الذي يصرفه عن الاتصال بالبؤر الإجرامية، هذا إذا كان العمل يتناسب وقدرات الحدث الجسمية والذهنية مع دخل يؤمن له ذلك[4]، غير أن البيئة المهنية كغيرها من البيئات الاجتماعية الأخرى قد تشوبها عدة اختلالات مما تدفع بالحدث نحو الانحراف أو الجنوح كنتيجة حتمية؛ وهذا في حالة ما إذا العمل الذي يمارسه لا يتناسب مع سنه أو قدراته البدنية أو الصحية أو الذكاء أو مع قدراته الخاصة، ونتيجة لذلك يضطر الحدث إلى الفرار من العمل وأحيانا أخرى الفرار من منزله خوفا من العقاب وبالتالي ينزلق تدريجيا في هوة الإجرام[5].

---

[1] – محمد لمين حواسي، اتجهات المحامي الجزائري نحو دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية في جنوح الأحداث(دراسة ميدانية على عينة قصدية من المحامين بمدينة سكيكدة)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر– باتنة– ، 2012–2013، ص178.

[2] – نصر الدين بو يحيى، المرجع السابق، ص64، راجع كذلك حنان بن جامع، المرجع السابق، ص42.

[3] – محمد لمين حواسي، المرجع السابق، ص180.

[4] – بلحسن زوانتي، المرجع السابق، ص 100.

[5] – محمد علي جعفر، الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، المرجع السابق، ص101.

كما تمثل الصحبة السيئة أو ما يعرف بزملاء العمل نفس الأثر الذي تحثه زمالة الدراسة من حيث تأثر سلوك الحدث العامل بسلوك زملائه في العمل[1]، ونخص بالذكر العمال الجانحين أو المجرمين سواء كانوا أحداث أم راشدين. إضافة إلى عوامل أخرى كعدم الحصول على أجر عادل والبطالة وإلى غير ذلك من العوامل والتي يمكن أن تكون ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة في دفع الحدث العامل نحو الانحراف والجنوح، لا سيما وأن البيئة الاجتماعية بكل مقوماتها حينما تفشل في أداء وظائفهما بشكل ما تدفع بالأحداث إلى الانحراف والجنوح [2].

ثالثا: العوامل الثقافية

يقصد بالعوامل الثقافية مجموعة العوامل التي تشكل الوسط المعنوي الذي يؤثر مباشرة على الفرد[3]، والتي تتجلى مظاهرها في وسائل الإعلام؛ حيث أنها أصبحت من ضرورات هذا العصر خاصة في ظل التطور التكنولوجي؛ ذلك أنها تعد من أهم أساليب التثقيف ونقل الأخبار في إطار موجه ومخطط وهادف وهي التلفزيون والسينما والصحافة والانترنت، إذ يختلف تأثير هذه الوسائل باختلاف طبيعتها من جهة ومن حيث طبيعة المتلقين لها من جهة أخرى، إذ تعد الانترنت الأكثر تأثيرا عن غيرها من الوسائل، كما أن تأثيرها على الأحداث يكون أكثر منه على البالغين[4].

فوسائل الإعلام قد تعطي الحدث تصور ذهني خاطئ مما يولد انحيازا ورغبة في التقليد بما يساهم أيضا في انحرافه، ومثالها ما تعرضه السينما والصحافة من تفاصيل الجرائم مع نوع من الإثارة إضافة إلى ما تضفيه من مواقف بطولية على بعض المجرمين وإعطاء الجريمة مظهر الفعل العادل وغيرها من الإيحاءات قد تحدث في نفس الحدث إعجابا وما يصحبه من حب التعلم والتقليد الأمر الذي يؤدي به إلى الجنوح[5].

حيث يزداد تأثر الحدث كلما زاد عرض هذه المؤثرات الإعلامية أمامه وفي فترات متقاربة، مما يخلق لديه اعتقاد أنها تمثل الحياة الواقعية لتتطبع تصرفاته بتلك المشاهد حتى يفقد تكيفه مع الحياة العادية ويندفع نحو السلوكيات المنحرفة المطبوعة بذاكرته[6].

---

[1] – زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص34.

[2] – خثير هراو، المرجع السابق، ص32.

[3] – حنان بن جامع، المرجع السابق، ص42.

[4] – بلحسن زوانتي، المرجع السابق، ص102.

[5] – نصر الدين بويحيى، المرجع السابق، ص65، بتصرف.

[6] – حنان بن جامع، المرجع السابق، ص45

أما عن الانترنت فتشكل العامل الأكثر خطورة كونها متاحة لكافة الأعمار والثقافات والأوساط دون تمييز بين ما هو متعلق بالجنس أو اللغة إضافة إلى ما تكلفة من حرية القول والفعل إلا ما يمثل جريمة حسب القانون المحلي أو مبادئ التعاون الدولي[1]، وهذا ما سوف ينعكس سلبا علـــــــــــى الأطفال؛ ذلك أن الانترنت رغم ما تحمله من إيجابيات فإنها تنطوي على العديد من السلبيات في جوانب استخدامه والتي إن ترك الطفل مطلق السراح لها فسوف تؤثر عليه بطريقة مؤكدة على نحو يفقده القدرة والقدوة في أن يكون عضوا نافعا في المجتمع[2].

وفي الأخير نجد أنه قد أفضت مختلف الدراسات بتشعب نحلها ومناهلها واتجاهاتها لاسيما القانونية والاجتماعية منها إلى الاعتراف بضعف فئة الأطفال وهشاشتها بما يفيد حاجتها للحماية والرعاية، الأمر الذي انعكس في التشريع الجزائري ؛ وذلك من خلال اتخاذ الطفل أوصافا وأوضاعا عديدة ناتجة أساسا من خصوصية هذه المرحلة وما ينطوي عليها من قصور عقلي وضعف نفسي وخاصة تلك المتعلقة بالمسؤولية بشقيها المدنية والجزائية، والتي ترتبط بالإدراك وجودا وعدما؛ إذ أنها تكون محدودة وبسيطة لتتناسب مع إدراك الطفل وخبراته ثم تنمو وتزداد هذه المسؤولية بتطور ملكاته العقلية والذهنية والاجتماعية. ونظرا لحساسية هذه الشريحة وضعفها فقد وجب حمايتها من كافة الأخطار التي قد تتعرض لها لاسيما خطر الجنوح، ولكن هذا لن يتأتى إلا بدراسة كافة الأسباب والعوامل المحيطة به والمتمثلة أساسا في عوامل داخلية وأسباب خارجية؛ إذ تعد العوامل الداخلية أقل تأثيرا من الأسباب الخارجية في الكثير من الحالات باعتبار أن ظاهرة الجنوح ظاهرة اجتماعية بحتة.

[1] –عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والانترنت (دراسة معمقة عن أثر الانترنيت في الانحراف الأحداث)، طبعة2004، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص317.

[2] – المرجع نفسه، ص34.

الفصل الثاني

معالم السياسة الجنائية والاجتماعية الجزائرية في وقاية الأطفال من الجنوح

لقد عنيت السياسة الجنائية المعاصرة بشكل أساسي بمواجهة الجريمة والحد منها بإتباع سياسة عقابية تهدف أساسا بالنسبة للبالغين إلى الردع العام والخاص وإشباع العدالة في حين تكاد تقتصر على الردع الخاص بالنسبة للأحداث وهو غرض تربوي يركز على التأهيل والمعالجة؛ وهذا يعني أن السياسة الجنائية المعاصرة في معالجة جنوح الأحداث ركزت على مصلحة الطفل الفضلى في تجنيبه قدر الإمكان التحقيق والمحاكمة الجنائية والابتعاد عن دائرة التجريم والعقاب[1]، باعتبار أن جنوح الأحداث وانحرافهم ظاهرة اجتماعية وليست ظاهرة إجرامية لذلك فان مواجهة هذه الظاهرة يكون بالإصلاح والوقاية دون الأساليب الجنائية؛ كون أن الحدث الجانح مجني عليه وليس جاني لأنه لا يطرق باب الجريمة لشر متأصل في نفسه، بل غالبا ما يكون ضحية الظروف الاجتماعية المحيطة به كما بينا سابقا، وبناءا على ذلك يمكن تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول الآليات القانونية في وقاية الأطفال من الجنوح بينما نتطرق في المبحث الثاني آليات الاجتماعية في وقاية الأطفال من الجنوح.

المبحث الأول

الآليات القانونية في وقاية الأطفال من الجنوح

تعد الحماية القضائية مجسدة في قضاء الأحداث إحدى أهم معالم الحماية القانونية، والتي تهدف أساسا إلى إصلاح الأحداث ومعالجتهم على نحو يختلف تماما عما هو مقرر للبالغين، وفي هذا الاتجاه تبدو أهمية وخصوصية الإجراءات التي يخضع لها الأحداث في مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة وهذا وفقا لما أقره المشرع الجزائري من قواعد إجرائية وموضوعية تتناسب من حيث طبيعتها والسن التي يمر بها الحدث وتتلاءم مع شخصيته وهذا ما سيتم بيانه من خلال مطلبين اثنين، نتناول في المطلب الأول حماية الأطفال الجانحين أثناء مرحلتي المتابعة والتحقيق وفي المطلب الثاني دور قضاء الأحداث في رسم سياسة جزائية في مجال الوقاية من ظاهرة جنوح الأحداث.

[1] – احمد براك، دراسة نقدية لعدالة الأحداث في مرحلة التحقيق الابتدائي طبقا لقانون إصلاح الأحداث رقم 16 لسنة 1954 في ضوء الاتجاهات المعاصرة للسياسة الجنائية، البحث موجود على الموقع www.pal-lp.org

المطلب الأول

حماية الأطفال الجانحين أثناء مرحلتي المتابعة والتحقيق

لما كانت المهمة الأساسية لقضاء الأحداث هي حماية الأحداث الجانحين بما يكفل إصلاحهم وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع فهو ينطلق أساسا من مصلحة الحدث التي تقتضي تطبيق قواعد وإجراءات خاصة لا سيما تلك المتعلقة بمتابعة الأحداث والتحقيق معهم، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال فرعين اثنين، نتناول في الأول إجراءات المتابعة وفي الثاني الإجراءات الخاصة أثناء مرحلة التحقيق، مع التركيز على أهم الضمانات التي أوردها المشرع الجزائري في هذا الشأن من خلال ق.إ.ج ومشروع قانون حماية الطفل.

الفرع الأول: إجراءات المتابعة

قبل الخوض في أوجه الحماية التي أفردها المشرع الجزائري للأحداث في هذه المرحلة لابد من الإشارة إلى إحدى أهم الضمانات التي تبتدئ بها هذه المرحلة وهي تلك المتعلقة كأصل عام بالمسؤولية الجزائية للطفل، حيث تختلف القواعد القانونية الخاصة بمتابعة الطفل عما هو مقرر للبالغين سواء من حيث نطاق المسؤولية أو الجهة المختصة والعبرة في ذلك بالإدراك والوعي الذي يجيز الاعتراف بالمسؤولية الكاملة ومن ثم الخضوع إلى القواعد العامة في المتابعة والتحقيق فضلا عن توقيع العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة وهذا ما أقره المشرع بالنسبة للبالغين، أما بالنسبة للأحداث فإنه لما كان الأمر يتعلق بنقص الإدراك والوعي فكان لزاما تعديل وضعهم سواءا من ناحية المسؤولية أو الجزاء على نحو يضفي خصوصية في معاملتهم بطريقة تتناسب مع أعمارهم[1].

وباعتبار مرحلة البحث التمهيدي الاتصال الأول مع الحدث والتي تسبق تحريك الدعوى العمومية، فقد كان من الضروري بداية التعامل معه منذ المراحل الأولى للدعوى الجزائية طبقا لأصول وقواعد تتفق مع طبيعته المتميزة، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال العناصر الآتية:

أولا: حماية الطفل الجانح في مرحلة البحث والتحري

يسبق تحريك الدعوى الجزائية مرحلة تمهيدية لجمع الأدلة المثبتة لوقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها، و تسمى هذه المرحلة مرحلة جمع الاستدلالات أو مرحلة البحث والتحري، وهي مجموعة الإجرءات التي تباشرها الضبطية القضائية خارج إطار الدعوى الجنائية وقبل البدء فيها بقصد التثبت من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق[2]، حيث أن السياسة

[1] – للمزيد من المعلومات انظر ص من 30إلى 36 من هذه المذكرة.

[2] – احمد براك، المرجع السابق، ص بدون ترقيم.

الجزائية الحديثة تقتضي تخصيص ضبطية قضائية تتلاءم وخصوصية الأحداث كون أن هذه المرحلة ستشكل خطورة إذا ما اتخذت جميع الاستدلالات في مواجهة الحدث، لذلك كان من الضروري إيجاد قواعد خاصة بشأن الأحداث الجانحين تتولاها ضبطية خاصة بالأحداث خاصة مع ما هو ساري دوليا بشأن استحداث جهاز شرطة الأحداث والذي نادت به منظمة الشرطة الدولية الجنائية (الأنتربول)[1] مع المطالبة بقيام هذا الجهاز بدوره في وقاية الأحداث المعرضين لخطر الجنوح، إلى جانب قيامه بدوره الأساسي في علاج الأحداث الجانحين[2]، حيث لقي هذا المبدأ تجسيدا واسعا في الكثير من التشريعات المقارنة والتي من بينها الجزائر، غير أنها أخذت شكل أخر وذلك بإنشاء فرق حماية متخصصة لحماية الأحداث ضمن إدارات الشرطة العادية والتي تسمى بفرق حماية الطفولة، فقامت مديرية الأمن الوطني بإنشاء هذه الفرق بعد إصدارها للمنشور رقم 8808 المؤرخ في 15 مارس 1982 وكذا خلايا حماية الأحدث التابعة للدرك الوطني التي أنشأت بموجب اللائحة الصادرة عن مديرية المشاريع لقيادة الدرك الوطني بتاريخ 24 جانفي 2005[3]، حيث تتلخص مهمة كل من مهام فرق حماية الطفولة وخلايا حماية الأحداث في الكشف عن حالات الأحداث الجانحين أو المعرضين لخطر الانحراف ومكافحة استغلالهم بشتى الطرق والوسائل وكذا البحث عن الأحداث الفارين من منازلهم أو مؤسسات الأحداث بالإضافة إلى تقديم برامج وحملات لتوعية الأحداث وتحسيسهم[4].

وعموما تعمل هذه الأجهزة على حماية الأحداث من كافة الأخطار المحتملة سواء كانت ذات طابع مادي أو معنوي، ولضمان قيام هذه الأجهزة بالدور المنوط بها على أكمل وجه وجب أن يكون العاملين في هذه الفرق ذوي صفات خاصة ومؤهلات علمية معينة مع إمكانية إشراك العنصر النسوي عند الاقتضاء، فضلا عن إخضاعهم لدورات تأهيلية تدريبية في هذا الشأن وهذا تجسيدا لما ورد في منظمة الشرطة الدولية والتي نصت على ضرورة أن يكون رجال شرطة الأحداث ذوي صفات خاصة و مؤهلات معينة، وأن ينالوا تثقيفا وتدريبا خاصا يؤهلهم لهذا العمل الذي يجب أن يتخصصوا فيه وأن يباشروه على وجه يتفق مع الاعتبارات الحديثة في معاملة الأحداث والتصرف في شؤونهم، ولا شك أن تخصيص شرطة الأحداث للقيام بالإجراءات المطلوبة في مرحلة البحث والتحري يهيئ قدرا من الرعاية

---

[1] – دعت منظمة الشرطة الدولية إلى إنشاء شرطة أحداث خاصة أثناء انعقاد الجمعية العمومية في ككام باريس 1947 وبراغ 1949 وتولت انعقادها في كل من ستوكهم 1952 وأسلو 1953 وروما 1954 واسطمبول، وأكدت كل التوصيات التي تضمنتها على الدور الوقائي لشرطة الأحداث.

[2] – بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص37.

[3] – علي قصير، المرجع السابق، ص123، راجع كذلك بلقاسم سويقات، المرجع نفسه، ص38.

[4] – علي قصير، المرجع نفسه، ص127 –128.

كما يوفر الضمانات الكفيلة لحماية الحدث ويحد من الآثار السلبية التي قد تنجم جراء تعامل جهات أخرى غير متخصصة والتي قد لا تعطي هذه القضايا القدر الذي تستحقه من الاهتمام والرعاية.

غير أنه بالرغم من أنشاء هذه الفرق المتخصصة، إلا أن المشرع لم ينزع الاختصاص من الضبطية القضائية في هذا المجال؛ حيث اعتبرت هذه الفرق مجرد تنظيمات داخلية للعمل في إطار الأمن الوطني والدرك الوطني، في حين يبقى للضبطية القضائية كامل الاختصاص في ممارسة أعمال البحث التمهيدي وفقا للقواعد العامة لإجراءات البحث والتحري وكذا الضوابط المقررة لمتابعة الأحداث[1] حسب المواد من 12 إلى 28 من ق.إ.ج وفي هذا الصدد نشير إلى أن مشروع قانون حماية الطفل هو الأخر جاء خاليا من إفراد جهاز شرطة خاص بالأحداث يتولى مهمة الضبط القضائي، وبالتالي تبقى هذه المهمة منوطة بالضبطية القضائية الخاصة بالبالغين وهذا ما قد يتنافى وخصوصية هذه المرحلة بالنسبة للأحداث، إذ كان حريا بالمشرع الجزائري إعطاء فرق حماية الطفولة صلاحية الضبطية القضائية في قضايا الأحداث على أقل أو استحداث شرطة متخصصة تتولى مهمة الضبط القضائي في قضايا الأحداث إضافة إلى دراسة الحالات الاجتماعية بالتعاون مع الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة على المستوى الوطني ومصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلي. وعليه فإن ضباط الشرطة في الجزائر يباشرون عملهم في قضايا الأحداث متى وصل إلى علمهم أو تم اكتشافهم للجريمة، أو لحالة من حالات التعرض للخطر ومنه نستخلص أن مهامهم في ميدان الأحداث لا تخرج عن القواعد العامة وهي تلقي الشكاوي والبلاغات وجمع الاستدلالات[2].

فالمشرع الجزائري لم يحدد أي ضمانات خاصة في مجال معاملة الأحداث على الرغم مما يستدعي ذلك من ضوابط، ماعدا تلك المتعلقة بالمبادئ العامة للعدالة المعمول بها والمتمثلة في مبدأ شرعية الإجراءات ومبدأ أصل البراءة واحترام حرية وسلامة المتهم الشخصية، إذ تضمن الدولة الحماية التامة للحدث المشتبه فيه والمعاملة الحسنة بما يراعى فيه سلامته الجسمية والصحية والنفسية والتي لا تختلف في مجملها على ما هو مقرر للبالغين[3] حتى تلك المتعلقة بالتوقيف للنظر، إذ نجد أن ق.إ.ج لم يضع أي معيار لتوقيف الأحداث، حيث نصت المادة 51 منه على: " إذا رأى ضابط الشرطة القضائية ولمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخص أو أكثر ممن أشير عليهم في المادة 50، فعليه أن يطلع وكيل الجمهورية بذلك و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة ..."

---

[1] – حنان بن جامع، المرجع السابق، ص105.

[2] – بدر الدين حاج علي، المرجع السابق، ص128-129.

[3] – حنان بن جامع، المرجع نفسه، ص107-108.

وعليه نستنتج أن هذه المادة جاءت عامة ولم تشر جواز أو خطر وضع الحدث تحت النظر[1] غير أنه وطبقا لقاعدة الخاص يقيد العام فقد نص المشرع في المادة 456 من ق.إ.ج على: "عدم جواز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشر سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة. ولا يجوز وضع المجرم من سن ثلاثة عشر سنة إلى سن ثمانية عشر سنة مؤقتا في مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا أو استحالة أي إجراء أخر وفي هذه الحالة يحجز الحدث بجناح خاص فان لم يوجد ففي مكان خاص ويخضع بقدر الإمكان لنظام العزلة في الليل".

وبناءا على ذلك نجح أن المشرع قد أوجد ضمانة بالنسبة للحدث الذي لم يبلغ سن 13 سنة ولم يكمل 18 سنة إلا إذا كان هـ التدبير ضروريا حيث أوجد المشرع ضمانة أخرى لحماية الحدث مم قد يتعرض إليه وهي حجز الحدث بجناح خاص أو في مكان خاص مع إخضاعه لنظام العزلة في الليل ويفترض فيه أن يكون بعيدا عن أماكن حجز البالغين، غير أن هذه الضمانات تبقى بعيدة عن تحقيق الحماية الكاملة للحدث في هذه المرحلة، خاصة تلك المتعلقة بحجز الحدث بحيث تشكل خطورة كبيرة في كون أنها قد تشكل سببا مباشرا أو غير مباشر في اكتساب الحدث الخبرة في مجال الإجرام نتيجة احتكاكه بالمجرمين البالغين، لهذا كان حري بالمشرع تخصيص جناح معد لهذا الغرض ومنفصل تماما عن المؤسسات العقابية الخاصة بالبالغين مع إحاطته بأوجه الرعاية الصحية والاجتماعية، وعموما فان المشرع كان صائبا عندما أقر هذه الضمانة لما لها من أثار ايجابية من تلقي العلاج والرعاية والمساعدة في المجالات التربوية والنفسية والاجتماعية إذا ما طبقت، وكذلك يجب أن يشمل العزل الأحداث أنفسهم، بحيث يتم فصل المبتدئين منهم عن المعتادين أو المكررين للجريمة وهذا ما لم يشر إليه المشرع الجزائري.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد جانب الصواب عندما أطلق تسمية المجرم على الحدث؛ ذلك أن مصطلح الحداثة أو الطفولة الجانحة أو المعرضة للخطر تعد هي الأخرى من إحدى أهم الضمانات نظرا لما تقتضيه من ضوابط وخصوصية في المعاملة منذ المراحل الأولى إلى آخر مرحلة من مراحل المحاكمة، كما أن وصم الطفل بأنه مجرم يتعارض مع إحدى المبادئ العامة والمتمثلة في أصل البراءة وهو أن المتهم بريء إلى أن تثبت التهمة المنسوبة إليه.

أما عن مشروع قانون حماية الطفل فقد أورد عدة ضمانات في هذه المرحلة، غير أنه في مجملها وردت بشأن التوقيف للنظر حسب ما جاء في القسم الأول من الفصل الأول من الباب الثالث

[1] – كمال حميش، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، المعهد الوطني للقضاء،–الجزائر–، ص40.

تحت عنوان القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين، مخصصا في ذلك سبعة مواد، إلا أنه وباستقرائها نجد أن المشرع قد كرس نفس الضمانات المقررة للبالغين مع اختلاف طفيف كتلك المتعلقة بخضوع التوقيف للنظر لرقابة وكيل الجمهورية حسب ما نصت عليه المادة 49 من المشروع، وكذا تحديد أجال التوقيف للنظر إلا أن المشرع قد حدد هذه المدة بـ24 ساعة والتي تختلف عن المدة المقررة للبالغين والمحددة بـ48 ساعة والتي تكون في حالة الجنح ومع ذلك لم يستثنى هذه الفئة من التمديدات المقررة في المادة 51 من ق.إ.ج مع تحديد مدة التمديد بـ24 ساعة في كل مرة. وفي هذا الشأن نشير إلى أن المشرع قد جعل من مدة التوقيف للنظر المحددة بـ24 ساعة كضمانة لحماية الأحداث في هذه المرحلة، كما نص أيضا على حق الطفل في الاتصال بعائلته وفي الفحص الطبي والذي يكون وجوبي عند بداية ونهاية توقيف لنظر حسب المادة 51 ، غير أن المشرع قد حاول إيجاد ضمانات خاصة بالطفل الموقوف للنظر وذلك بعدم جواز توقيف الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة للنظر حسب المادة 48 من المشروع، كما أوجد المشرع شروطا لتوقيف الطفل الذي يبلغ سنه 13 سنة على الأقل وهي أن يشتبه فيه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة تأخذ وصف جناية أو جنحة تشكل إخلالا بالنظام العام والتي تكون عقوبتها تفوق 5 سنوات حبس حسب المادة 49 /1 و 2 من المشروع، هذا وأوجب المشرع أن يتم التوقيف للنظر في أماكن مستقلة عن تلك المعدة للبالغين والتي تراعى فيها خصوصيات الطفل وحاجياته مع وجوب زيارته دوريا من قبل وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختص إقليميا وعلى الأقل مرة واحدة كل شهر حسب المادة 52، كما اعتبر المشرع حضور المحامي وجوبي أثناء التوقيف للنظر وذلك لمساعدة الطفل المشتبه فيه، وفي حالة ما إذا لم يكن للطفل محامي يعلم ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية فورا لتعيين محامي له، غير أن المشرع أجاز سماع الطفل دون حضور المحامي لكن بعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية وحضور ممثله الشرعي أن كان معروفا حسب المادة 55 من المشروع، إذا كان سن المشتبه فيه ما بين 16 و 18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم التخريب والمتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة وكان من الضروري سماعه لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص وهذا حسب ما ورد في المادة 54.

وبناءا على ذلك نجد أن المشرع قد حاول إيجاد ضمانات عامة وأخرى خاصة تتناسب وخصوصية الطفل وطبيعته المتميزة حرصا على تحقيق قدر من الحماية في مرحلة البحث التمهيدي، فضلا عن مسايرته للسياسة الجنائية المعاصرة والتي تقتضي إصلاح وتقويم الحدث وإبعاده عن كل ما من شأنه أن يؤثر على نفسيته الهشة وكذا تأصل نوازع الإجرام فيه منذ المراحل الأولى.

ثانيا: خصوصية تحريك الدعوى العمومية في قضايا الأحداث

طبقا للقواعد العامة المتعارف عليها، فان المتابعة والإحالة على المحاكمة تتم إما عن طريق طلب افتتاحي للتحقيق يقدمه وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق[1] أو عن طريق الاستدعاء المباشر أمام المحكمة[2] أو عن طريق إجراءات التلبس في الجنح المتلبس بها [3]، غير أنه طبقا لقاعدة الخاص يقيد العام، فانه يحكم تحريك الدعوى العمومية في قضايا الأحداث قواعد خاصة قائمة على عدة مبادئ، أهمها عدم جواز تحريك الدعوى مباشرة أمام القضاء، إذ لا يجوز للنيابة العامة تحريكها عن طريق الادعاء المباشر أمام المحكمة المختصة كما هو عليه الحال في قضايا البالغين، إذ لابد في ذلك من ادعاء أولي أماما قاضي التحقيق والعلة في ذلك هي ذات العلة التي تقوم عليها أحكام الأحداث الجانحين وهي إصلاح الحدث وهذا لا يتم إلا بإجراء تحقيق لمعرفة عوامل جنوحه وتحديد العلاج المناسب لذلك[4]، حيث نصت المادة 448 من ق.إ.ج على أنه: "يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث دون الثامنة عشر من عمرهم، وفي حالة ارتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة، يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة وذلك بناءا على شكوى مسبق من الإدارة صاحبة الشأن"

والأمر ذاته بالنسبة لمشروع قانون حماية الطفل حيث نصت المادة 1/62 على أنه: "يمارس وكيل الجمهورية الدعوة العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال"

وعليه فان النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية هي وحدها كأصل عام من له صلاحية متابعة الحدث في الجرائم الموصوفة على أنها جنايات أو جنح حتى ولو كان القانون يخول لبعض الإدارات الحق في رفعها مباشرة أمام الجهات القضائية[5].

كما لا يجوز رفع الدعوى العمومية مباشرة أمام قسم الأحداث حتى ولو كانت الجنح متلبس بها[6] إذ نصت المادة 4/59 من ق.إ.ج وكذا الفقرة الثانية من المادة 64 من مشروع قانون حماية

---

[1] – انظر المادة 1/67 من ق.إ.ج .

[2] – انظر المادة 337مكرر من ق.إج.

[3] – بدر الدين حاج علي، المرجع السابق، ص132.

[4] – ياسين خليفي، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوة العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء باتة، 2005–2006، ص بدون ترقيم.

[5] – كمال حميش، المرجع السابق، ص41.

[6] – حنان بن جامع، المرجع السابق، ص112.

الطفل إذ نصت صراحة على هذا المبدأ "لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل" "لا تطبق أحكام هذه المادة... أو إذا كان الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قصرا لم يكمل الثامنة عشر"، وبناءا على ذلك نجد أن المشرع الجزائري قد استثنى الأحداث من مجال تطبيقات إجراءات التلبس نظرا للخطورة التي تعتري هذه الإجراءات وأثرها البالغ على هذه الفئة من جهة، وحتى يتم التحقيق في جميع الجنح المرتكبة من قبل الأحداث للوقوف على العوامل المؤدية إلى ذاك ومن ثمة تحديد العلاج المناسب من جهة أخرى أما في مواد المخالفات فانه يحال الحدث على محكمة المخالفات مباشرة طبقا لنص المادة 446 /1 ق.إ.ج. ومن ثمة فان للمضرور من مخالفة ارتكبها عليه حدث الادعاء مدنيا أمام قسم المخالفات، أين تتم محاكمة الأحدث أمام نفس القسم الخاص بمحاكمة البالغين وفقا للقواعد العامة فيما يتعلق بالتكليف بالحضور، إلا أن انعقاد المحكمة يكون وفق الأوضاع التي قررتها المادة 468 ق.إ.ج.[1] في حين نص المشرع في المادة 65 من مشروع قانون حماية الطفل على نفس المبدأ وهو الاستدعاء المباشر فيما يتعلق الأمر بالمخالفات المرتكبة من الأطفال غير أن هذا يكون أمام قسم الأحداث وحسن ما فعل المشرع الجزائري؛ لأن الإجراء المنصوص عليه في المادة 446 ق.إ.ج إجراء معيب رغم سرية الجلسات حسب المادة 468 أعلاه، فضلا على أن القاضي رئيس فرع المخالفات لا يتمتع بصفة قاضي الأحداث وهذا ما سنتطرق إليه لاحقا.

كما أوجد المشرع الجزائري طريق أخر لتحريك الدعوى العمومية دون المرور على النيابة العامة وهو طريق الادعاء العام وفق ما نصت عليه المادة 475 ق.إ.ج والذي يكون أمام الجهات القضائية المختصة بشؤون الأحداث أما في حالة ضم الدعوى المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فان الادعاء المدني يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو أمام قسم الأحداث حسب الفقرة الثانية من المادة 475 ق.إ.ج[2].

بينما لم تجز نفس المادة في فقرتها الأخيرة – الادعاء مدنيا– في حالة المبادرة بتحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث الموجود بمقر قسم الأحداث التي يوجد بها مقر الحدث[3] وفي هذا الشأن أكد المشرع الجزائري في المادة 63 من المشروع على ذات المعنى بنصه: "يمكن لكل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث"، وإذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء بالغون في حالة ارتكاب جنحة؛ فان وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص بالحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث

[1] – بدر الدين حاج علي، المرجع السابق، ص133.

[2] – بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص39.

[3]– بدر الدين حاج علي، المرجع نفسه، ص 135.

ليعلم قاضي التحقيق المكلف بالبالغين، ويجب على قاضي الأحداث أن يقوم بإجراء تحقيق سابق بمجرد ما تحال إليه الدعوى، إلا أنه واستثناءا وفي حالة تشعب القضية يجوز للنيابة أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب القاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة حسب المادة 452 من ق.إ.ج[1].

كما نصت المادة 62 في فقرتها الثانية من المشروع على أنه: "إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية "؛ وهذا معناه أن المشرع قد أكد على ضرورة إجراء تحقيق في مادة الجنح والجنايات إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، ونشير إلى أن المشرع بغرض حماية الأطفال وإصلاحهم قد جعل من التحقيق أمر وجوبي في الجنح والجنايات المركبة من قبل الطفل، فيما يكون جوازي بالنسبة للمخالفات حسب الفقرة الأولى من المادة 64 من المشروع. إضافة إلى اعتبار حضور المحامي أمر وجوبي في جميع مراحل الدعوى لاسيما المتابعة، وهذا ما ورد في المادة 67 من المشروع حيث نصت على أنه: "أن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة.

إذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين.

في حالة التعيين التلقائي، يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

الفرع الثاني:الإجراءات الخاصة أثناء مرحلة التحقيق

يقصد بالتحقيق الابتدائي مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق المحددة قانونا بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة[2]، وهي عبارة عن تكميل للبحث الأولي أو التمهيدي الذي غالبا ما يسبق التحقيق القضائي والذي يعد هو الآخر من بين الضمانات التي يكفلها القانون للحدث المرتكب لجناية أو جنحة، والتي تتجلى في إفراد جهات تحقيق خاصة بالأحداث مع إضفاء خصوصية في الإجراءات المنوطة بهذه الجهات أثناء التحقيق وهذا ما سنتطرق إليه تبعا.

[1]– نبيل صقر وجميلة صابر، المرجع السابق، ص 53.

[2]– أحمد براك، المرجع السابق، ص14.

أولا: جهات التحقيق الخاصة بالأحداث

لا شك أن تخصيص جهات تحقيق خاصة بالأحداث لهو أمر تفرضه طبيعة المعاملات مع الأحداث، فإذا كان تخصيص قاضي الأحداث تنطبق عليه الاعتبارات التي حدت بالسياسة الجنائية المعاصرة إلى تبني تخصص القاضي الجنائي بوجه عام، فان هذه الاعتبارات تكون أكثر جلاء من زاوية قاضي الأحداث بحسبانه يتعامل مع فئة خاصة من الجانحين، وهذه الفئة بحكم طبيعتها الخاصة تحتاج إلى فهم علمي لمختلف المشكلات النفسية والاجتماعية[1]، فضلا على اعتباره من بين الضمانات التي يكفلها القانون للحدث المرتكب جناية أو جنحة[2]، وهذا بهدف البحث في الواقعة الانحرافية المنسوبة إلى الحدث وجمع الأدلة والتي لا تخرج عن فكرة الاهتمام بشخص الحدث من خلال التعرف على الأسباب والعوامل التي أدت به إلى الجنوح وكذا البحث عن الوسائل العلاجية الكفيلة بإعادة إدماجه في المجتمع، وبناء على ذلك فقد خول المشرع الجزائري صلاحية مباشرة التحقيق مع الأحداث إلى كل من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف خصيصا بقضايا الأحداث وهذا ما سنبينه كالآتي:

1- التحقيق بواسطة قاضي الأحداث

لا يمكن متابعة أي طفل حدث لم يبلغ من العمر 18 سنة وارتكب جريمة تأخذ وصف جنحة دون أن يكون قاضي الأحداث قد قام بإجراء تحقيق سابق؛ وهو خروج عن القواعد العامة التي تجيز إحالة المتهم البالغ أمام محكمة الجنح دون إجراء أي تحقيق[3]، وهذا يوحي حتما أن التحقيق في الجنح المرتكبة من الطفل الحدث يعد من إحدى الضمانات التي كرسها المشرع لهذا الأخير.

كما نصت المادة449 ق.إ.ج على ضرورة تعيين قاضي أحداث أو أكثر في كل محكمة والذي مفاده إعطاء صفة القاضي المختص بشؤون الأحداث؛ لأن تعيينهم كقضاة يكون سابقا على إعطائهم هذه الصفة[4]، حيث يتم تعيين قاضي الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات، أما عن المحاكم الأخرى فيعين بقرار من رئيس المجلس القضائي، وفي كل الأحوال فانه يتم اختيار هؤلاء القضاة لكفاءاتهم أو العناية التي يولونها للأحداث مع عدم بيان المقصود

---

[1]- بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص41.

[2]- نبيل صقر وجميلة صابر، المرجع السابق، ص53 .

[3]- كمال حميش، المرجع السابق، ص43.

[4]- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، طبعة منقحة ومزيدة، بدون تاريخ طبع، مطبعة البدر، ص281.

من ذلك وهذا ما بينته المادة 449 ق.إ.ج، وفي هذا الشأن نصت مجلة حماية الطفل التونسية[1] على وجود قضاة مختصين؛ إذ ورد في الفصل81: "القضاة الذين تتألف منهم محاكم الأطفال سواء على مستوى النيابة أو التحقيق أو المحاكمة يجب أن يكونوا مختصين في شؤون الطفولة"

وتجدر الإشارة إلى أن المهمة الأساسية لقاضي الأحداث هي الفصل في قضايا الأحداث على مستوى المحكمة أو قسم الأحداث، إلا أن المشرع قد أوكل له مهمة التحقيق بمجرد ما تحال إليه الدعوى في الجنح المرتكبة من الحدث سواء بفرده حسب المادة 453 من ق.إ.ج أو إذا كان معه مساهمون آخرون بالغون حسب المادة 2/452 من ق.إ.ج، والعبرة في ذلك هي التعرف على شخصية الحدث منذ المراحل الأولى في التحقيق ومن ثم تقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه، خاصة وأن قاضي الأحداث المكلف بالتحقيق هو نفسه الذي يفصل في الدعوى التي حقق فيها، وهذا ما يشكل إحدى أهم الضمانات التي أقرها المشرع للحدث في مرحلة التحقيق؛ كون أن القاضي المصدر للحكم على دراية بكل تفاصيل القضية من حيث الوقائع ومن حيث بناء شخصية الحدث ومختلف ميزاته النفسية والعقلية[2]، وهذا ما يكسبه الخبرة في هذا المجال ومن ثم إصدار أحكام أكثر فعالية والتي من شأنها إصلاح الحدث الجانح، كما أن هذا يعد خروجا عن مبدأ الفصل بين السلطات؛ أي استقلالية سلطة التحقيق عن سلطة الحكم والذي يقتضي أساسا عدم جواز لقاضي التحقيق أن يجلس للحكم في القضايا التي يحقق فيها[3].

أما بالنسبة لمشروع قانون حماية الطفل فقد أنطلق من مبدأ أساسي وهو أن التحقيق إجبارية في الجنح والجنايات المرتكبة من الطفل وجوازي في المخالفات حسب م64 منه، وهذا ما يستدعي تخصيص قاضي أحداث أو أكثر والذي يعين بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات بالنسبة لكل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي، أما بالنسبة للمحاكم الأخرى فان قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي لمدة 3سنوات.

فالواضح أن المشرع قد وحد مدة تعيين قضاة الأحداث سواء على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي أو على مستوى المحاكم العادية، أما من شروط منح صفة قاضي الأحداث فقد جعلها المشرع في أن يكون من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل حسب الفقرة الثالثة من المادة أعلاه دون التركيز على الاختصاص والدراية بشؤون الأطفال وهذا ما نعيبه المشرع الجزائري.

---

[1] – قانون عدد 92 لسنة 1995، المؤرخ في 1995/11/9 المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل.

[2] – حنان بن جامع، المرجع السابق، ص118.

[3] – المرجع نفسه، ص117. 118.

كما يختص قاضي الأحداث بالتحقيق في الجنح البسيطة التي يرتكبها الأطفال وكذا الجنح التي يكون فيها الطفل مع فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، وهذا حسب ما ورد في المادة2/62 من مشروع قانون حماية الطفل.

وبالرجوع إلى المادة 64 من مشروع قانون حماية الطفل والتي نصت على جواز التحقيق في المخالفات فانه تسند مهمة التحقيق في هذه الأخيرة إلى قاضي الأحداث في الأحوال التي تقتضي ذلك.

2-التحقيق بواسطة قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث

لقد خول المشرع الجزائري قاضي التحقيق الخاص بالبالغين إجراء تحقيق في القضايا والجرائم التي يرتكبها الأطفال في حالتين[1]:

ــ إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الطفل جناية وكان معه متهمون بالغون، ففي هذه الحالة لا تتم أية متابعة ضد الطفل الذي لم يستكمل 18 سنة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة حسب 1/452 من ق.إ.ج كما يجوز ذلك في حالة الجنحة المتشعبة حسب 3/452 من ق.إ.ج.

وعليه، فلابد من إجراء تحقيق قضائي من طرف قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث وذلك تحت طائلة البطلان، وهذا تماشيا مع القواعد العامة التي تقضي بإلزامية التحقيق في مواد الجنايات[2]، كما يتضح بأن الشرع الجزائري قد منح الاختصاص بالتحقيق في دعاوي الأحداث إلى قاضي الأحداث كأصل عام باعتباره أكثر تخصصا، بينما في حالة القضايا التي تحتاج إلى دقه عالية في التحقيق فان الاختصاص يمنح إلى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث وهذا في الجنايات التي يساهم في ارتكابها جناة بالغين، إضافة إلى الجنح المتشعبة والتي اشترط فيها المشرع أن يكون بموجب طلب مسبب من قاضي الأحداث لكي يضيق على هذا الأخير سلطة إحالة ملفات جنح الأحداث إلا إذا استدعى الأمر ذلك[3].

أما عن مشروع قانون حماية الطفل فقد منح صلاحية التحقيق لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية كأصل عام مع إمكانية التحقيق الجنح التي يكون فيها الطفل مع فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، حسب ما ورد في الماد 62/ 2 منه والتي نصت على أنه: "إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون وشركاء بالغون يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل

---

[1]- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، طبعة 1992، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص443.

[2] - بدر الدين حاج علي، المرجع السابق، ص138.

[3]- حنان بن جامع، المرجع السابق، ص116-117.

إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحه مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية" فباستقراء هذه المادة نجد أن المشرع قد أوجب التحقيق في الجنايات من قبل قاضي التحقيق، أما بالنسبة للجنح فهو أمر جوازي، وهذا ما يتبين من خلال عبارة "مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث" كما حددت المادة 4/61 من مشروع قانون حماية الطفل على أنه: "يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر، بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال" وبناء على ذلك نجد أن المشرع قد جعل من تعيين قاضي التحقيق أمر وجوبي مثله مثل تعيين قاضي الأحداث على مستوى المحاكم، إلا فيما يخص المدة والتي لم تحدد بالنسبة لقاضي التحقيق، في حين نصت المادة 449ق.إ.ج على إمكانية تعيين قاضي تحقيق أو أكثر متخصص بقضايا الأحداث بأمر من رئيس المجلس القضائي وبعد طلب النائب العام سواء كان يعمل في محكمة مقر المجلس القضائي أو في المحاكم الأخرى، وهذا معناه أن تعيين قاضي تحقيق مختص بشؤون الأحداث ليس إلزاميا حسب العبارات التي وردت في المادة أعلاه "يمكن أن يعهد..."[1].

كما يتبين من المادة أعلاه أن المشرع قد أغفل مسألة التخصص والاهتمام والدراية بشؤون الأحداث فيمن يتولى التحقيق مع هذه الفئة بالرغم من أنها تشكل إحدى الضمانات المقررة للأحداث، وبذلك يكون قد جانب الصواب في هذه النقطة؛ باعتبار أن هذه الفئة بحكم طبيعتها الخاصة تحتاج إلى فهم علمي لمختلف المشكلات النفسية والاجتماعية.

وعلى نقيض ذلك فقد نصت المادة 449ق.إ.ج على شرطين أساسين سواء بالنسبة لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بقضايا الأحداث وهما: الكفاءة والعناية والاهتمام بشؤون الأحداث. فكان حري بالمشرع الجزائري بعدما نص في الأحكام الختامية لمشروع قانون حماية الطفل بإلغاء بعض نصوص ق.إ.ج والتي من بينها المادة449 النص على ووجوب إيجاد قضاة تحقيق مختصين في شؤون الطفولة أو كأقل شيء الاحتفاظ بالصياغة القديمة للمادة، فضلا عن تنظيم تكوين بيداغوجي متخصص، وكذا إجراء عمليات تكوين مستمر[2].

ثانيا: كيفية التحقيق مع الأحداث والتدابير المتخذة في شأنهم

يشتمل التحقيق جميع الإجراءات التي يراها قاضي التحقيق ذات فائدة لإظهار الحقيقة[3] والتي تتميز بنوع من الخصوصية إذا ما مورست ضد الأحداث وذلك بقصد إضفاء قدر من الحماية، وهذا

[1]– فضيل العيش، المرجع السابق، ص282.

[2]– بلقاسم سويقات، المرجع السابق،ص41.

[3] – علي قصير، المرجع السابق، ص 146–147.

ما يظهر جليا من خلال الصلاحيات الموكلة لقاضي الأحداث أثناء التحقيق وكذا التدابير المتخذة في ذلك وهذا ما سنتطرق إليه تبعا.

1 – صلاحيات قاضي الأحداث أثناء التحقيق

يتصل قاضي الأحداث بملف التحقيق بالحدث الجانح عن طريق الطلب الافتتاحي المحرر من طرف وكيل الجمهورية طبقا للمادة 448 من ق.إ.ج و62 من مشروع قانون حماية الطفل، والذي يتخذ بشأنه ما يتخذه قاضي التحقيق من أوامر سواء عند بداية التحقيق أو خلال سير التحقيق أو عند الانتهاء منه.

علما أن المشرع قد منح صلاحيات واسعة لقاضي التحقيق في قضايا الأحداث خلافا لما هو مقرر لقاضي التحقيق الخاص بالبالغين، وهدف ذلك هو الوصول إلى الحقيقة وكذا التعرف على شخصية الحدث من أجل إصلاحه وإعادة دمجه في المجتمع[1].

وبناءا على نص المادة 453 من ق.إ.ج فان قاضي الأحداث يبذل كل همة وعناية ويجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه، وتحقيق هذا الغرض فانه يقوم بالمهام الآتية:

1/1 التحقيق الرسمي: يتمثل التحقيق الرسمي في قيام قاضي الأحداث بتحقيق قضائي عادي مع الحدث، وذلك بناءا على عريضة افتتاح الدعوى العمومية الموجهة إليه من طرف وكيل الجمهورية، مع إيجاد ضمانات لا تختلف عن تلك المقررة للبالغين.

فأول ما يبدأ به هو سماع الطفل عند مثوله الأول فيسأل عن هويته ويعلمه بحضور نائبه القانوني وينوهه إلى التهمة الموجهة إليه وينبهه بأنه حر في الإدلاء بأي تصريح، ويسأل والد الطفل الحدث إذا كان يريد أن يعين له محامي أو يترك ذلك لقاضي الأحداث[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 1،2/454 ق.إ.ج على أنه: "يخطر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته المعروفين له. أن حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة، وعند الاقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث، كما نصت المادة 1،2/68 من المشروع على ذات المعنى: "يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة.

[1] – كمال حميش، المرجع السابق، ص44.

[2] – بدر الدين حاج علي، المرجع السابق، ص140.

يقوم قاضي الأحداث بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته" كما أكد المشرع في المادة 67 من المشروع على ضرورة حضور المحامي كإجراء وجوبي، وذلك تحت طائلة البطلان، وهذا ما يعد من صميم حقوق الدفاع الثابتة للطفل .

وبناءا على هذه المواد نجد أن المشرع قد خص فئة الأحداث بضمانة استثنائية عندما قرر حضور والدي الحدث ومحاميه أثناء سير إجراءات التحقيق، رغم أن حضور ولي الحدث يعد خرق لمبدأ سرية التحقيقات، إلا أن العبرة في ذلك هو علم أهل الحدث بالإجراءات المتخذة اتجاه ابنهم شعور الحدث بالاطمئنان والارتياح[1].

1/2 التحقيق غير الرسمي

يمكن لقاضي الأحداث في إطار، سواء من اجل التعرف على شخصيته أو كسب ثقته[2] وهذا ما بينته الفقرة الثانية من المادة 453 بنصها: "وتحقيقا لهذا الغرض فانه يقوم إما بإجراء تحقيق غير رسمي أو ..." فالواضح أن المشرع قد سمح بهذا الإجراء بهدف تفادي تعريض الحدث لإجراءات التحقيق الرسمية بتعقيدها وصرامتها[3]

أما عن مشروع قانون حماية الطفل فلم ينص على ذلك صراحة، إلا أنه يمكن أن تفسر الفقرة الثانية من المادة 68 من المشروع على إطلاقها، باعتبار أن التحريات التي يقوم بها قاضي الأحداث قد تكون في شكل تحقيق رسمي أو غير رسمي من أجل إظهار الحقيقة للتعرف على شخصية الطفل ومن ثمة تقرير الوسائل الكفيلة بتربيته.

1/3 البحث الاجتماعي

لا شك أن المشرع الجزائري قد خطى خطوة مهمة قي مادة جنوح الأحداث عندما أقر بضرورة التعرف على شخصية الحدث من خلال إجراء بحوث اجتماعية تماشيا مع تطور السياسة الجنائية وما تقتضيه من تعطيل لآلة العقاب وتفعيل لآليات الإصلاح والتهذيب من جهة أخرى .

وما ينبغي الإشارة إليه في بداية الأمر هو أن المشرع قد استعمل مصطلحين مختلفين هما التحقيق الاجتماعي والبحث الاجتماعي في النص العربي بينما استعمل في النص الفرنسي عبارة

---

[1] – حنان بن جامع، المرجع السابق، ص119–120.

[2] – كمال حميش، المرجع السابق، ص44.

[3] – حنان بن جامع، المرجع نفسه، ص119 ، انظر تنص المادة 40من اتفاقية الطفل على " ...استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية ..."، راجع عباسية لعسري المرجع السابق ص137.

واحدة وهي Enquête[1]، حيث يقوم قاضي الأحداث بإجراء بحث اجتماعي عن الحالة الاجتماعية للطفل والمادية والأدبية للأسرة التي نشأ فيها، وعن طبع الطفل وسلوكه وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وكذا الظروف التي نشأ وترب فيها وهو إجراء يقوم به قاضي الأحداث كأصل عام، إلا أنه يجوز لهذا الأخير أن يعهد بإجراء البحث الاجتماعي إلى" s.o.e.m.o أخصائيين أو أعوان اجتماعيين أو مربيين كمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح حسب المادة 3/454[2].

غير أن ق.إ.ج لم ينص صراحة على وجوب إجراء البحث الاجتماعي، عكس ما هو مقرر في المادة 66 من المشروع والتي نصت على أن: "البحث الاجتماعي إجبارية في كل الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات" كما أوكل مهمة البحث الاجتماعي إلى قاضي الأحداث أو إلى مصالح الوسط المفتوح حسب المادة3/68 من المشروع.

هذا وقد استقر الرأي أن دراسة شخصية الحدث المتهم تهدف إلى البحث عن الإدانة وإنما تهدف إلى حماية المتهم بشكل أساسي[3]

1/4- الفحوص الطبية

لحماية صحة الحدث الجسدية والعقلية والنفسية، منح المشرع لقاضي الأحداث صلاحية الأمر بإجراء فحوص طبية على الحدث حسب المادة 4/453 ق.إ.ج والمادة 68 /4 من المشروع، وتكتسي هذه النصوص أهمية من حيث أنها تكشف عما إذا كان الحدث يعاني من اضطرابات صحية أو عقلية أو نفسية أدت به إلى الانحراف[4] وإذا ثبت ذلك فانه مراعاة لمصلحة الطفل الحدث يصدر قاضي الأحداث أمر بوضع الحدث في إحدى المستشفيات أو المراكز الصحية ليتم معالجته[5] هذا بالنسبة للمادة 453 من ق.إ.ج أما المادة 68 /4 فلم تنص على وضع الطفل في مركز للإيواء أو الملاحظة حيث نصت على أنه" يأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي ونفساني و عقلي إن لزم الأمر"

ثانيا: التدابير المتخذة بشأن الحدث في مرحلة التحقيق

تنص المادة 1/464 من ق.إ.ج على أنه: "يتخذ قاضي التحقيق بالنسبة للأحداث الإجراءات الشكلية المعتادة ويجوز له أن يأمر فضلا عن ذلك باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 454 و456 من ق.إ.ج"

---

[1]- بدر الدين حاج علي، المرجع السابق، ص141.

[2]- ياسين خليفي، المرجع السابق، ص بدون ترقيم.

[3]- المرجع نفسه، ص بدون ترقيم.

[4]- بدر الدين حاج علي، المرجع نفسه، ص142.

[5]- كمال حميش، المرجع السابق، ص45.

فالتدابير المقررة للأحداث الجانحين تعتبر في جوهرها تدابير تربوية تتناسب وعملية إصلاح الحدث بعيدة عن فكرة الألم الكامنة في العقوبة والمخصصة للبالغين بالدرجة الأولى؛ ذلك أن اللجوء إلى هذه التدابير في سن مبكرة يكون أجدى لإصلاح الجانحين قبل أن يعتادوا الإجرام خاصة وأنهم ضحية ظروف متعددة كان المجتمع تربتها الخصبة[1]، لذا كان لمصلحة هؤلاء إخضاعهم لتدابير حمائية تأهيلية تحول بينهم و بين الجنوح أو التعرض له، وفي ذلك نص المشرع في المادة 455 من ق.إ.ج على أنه: "يجوز لقاضي الأحداث تسليم الحدث مؤقتا:

1-إلى والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو إلى شخص جدير بالثقة

2-إلى مركز إيواء

3-إلى قسم إيواء لمنظمة لهذا الغرض سواء أكانت عامة أم خاصة

4-إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو بمؤسسة استشفائية (ملجأ)

5-إلى مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة متعددة

وإذا رأى أن حالة الحدث الاجتماعية والنفسانية تستدعي فحصا عميقا فيجوز له أن يأمر بوضعه مؤقتا في مركز ملاحظة معتمد.

ويجوز عند الاقتضاء مباشرة الحراسة المؤقتة تحت نظام الإفراج تحت المراقبة و يكون تدبير الحراسة قابلا للإلغاء دائما"

وبناءا على ذلك يتبين بأن هذه التدابير وقتية، حيث تنتهي صلاحيتها بإحالة الملف على محكمة الأحداث، غير أنه لا يجوز أن تتجاوز مدة الوضع في هذه المؤسسات في جميع الأحوال ستة أشهر حسب المادة 5 من الأمر رقم 64/75[2] المؤرخ في 26سبتمبر 1975 المتضمن أحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة، غير أنه وان كان من الواضح ملائمة اتخاذ تدبير التسليم المؤقت فان وضع الحدث مؤقتا في مؤسسة من المؤسسات المذكورة في المادة أعلاه قد تؤثر في نفسية الحدث وتسيء إليه خاصة وأنه لم يقرر بعد جنوحه من عدمه[3]، هذا ونشير إلى أن القضاة في غالب الأحيان يلجؤون إلى تدبير التسليم للوالدين، وإذا كان الطفل مصاب بمرض عقلي فان الوضع يتم لدى إحدى

[1] – ياسين خليفي، المرجع السابق، ص بدون ترقيم.

[2] – الأمر رقم 75– 64 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ج ر ، العدد 81 ،الصادرة بتاريخ 1975/10/10 ص1090

[3] – حنان بن جامع، المرجع السابق، ص121.

المؤسسات الطبية المختصة عامة أو خاصة[1] وباستقراء المادة 1/456 نجد أن المشرع قد قرر هذه التدابير اتجاه الحدث المتهم دون ثالثة عشر سنة كإحدى الضمانات المقررة لحمايته حيث نصت على أنه: "لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشر سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة" ومن ثمة خضوعه للتدابير المنصوص عليها في المادة 455 أعلاه.

أما عن مشروع قانون حماية الطفل فقد أوجد هو الأخر ضمانات عديدة عند تقريره للتدابير المتخذة بشأن الأطفال مرحلة التحقيق، وأولها ما ورد في المادة56 منه على أنه: "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر سنوات" حيث نجد أن المشرع قد قرر عدم إخضاع الأحداث دون هذه السن (10 سنوات) للقضاء الجنائي ولقانون العقوبات رغبة منه في حمايتهم وأبعادهم عن كل ما قد يعرضهم لخطر الجنوح أو التعرض له، وحرصا منه إلى خضوع الطفل إلى أساليب الرعاية الاجتماعية خاصة تلك المتعلقة بأسرته.

ولضمان حماية خاصة أثناء هذه المرحلة فقد أخضع المشرع الطفل الذي بتراوح سنه من عشر سنوات إلى أقل من ثلاثة عشر سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلى تدابير الحماية والتهذيب حسب المادة 57 من المشروع كما منع وضعه في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة نظرا لما لهذا الإجراء من خطورة وتأثير على الحدث حسب الفقرة الأولى من المادة 58.

وتتلخص هذه التدابير حسب المادة 70 من المشروع كالأتي:"يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة الآتية:

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى الشخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

ويمكنهما عند الاقتضاء الأمر بوضع الطفل في نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك وتكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير وبناءا على ذلك يتضح أن المشرع إيجاد حماية خاصة من خلال إضفاء التخصص والدراسة شؤون الطفولة في المؤسسات التي يتم وضع الطفل فيها كتدابير مؤقتة، وكذا قابلية هذه التدابير للمراجعة والتغيير وذلك بهدف الوصول إلى التدبير الأكثر فعالية من حيث الإصلاح والتهذيب.

وكما أشرنا سابقا، فان المشرع الجزائري قد خول لقاضي الأحداث نفس صلاحيات المخولة لقاضي التحقيق مع البالغين خلال التحقيق مع الحدث، بحيث يمكنه إصدار جميع الأوامر التي يتطلبها

[1] – كمال حميش، المرجع السابق، ص46.

التحقيق من بدايته إلى نهايته وهذا ما نصت عليه المادة 453 /2 من ق.إ.ج والتي تجيز لقاضي الأحداث إصدار أمر لازم لإظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الحدث وكذا المادة 69 من المشروع حيث نصت على أنه: "يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في ق.إ.ج"غير أننا سنركز في هذا المقام على مدى جواز إصدار أمر بإيداع الطفل الحدث في مؤسسة عقابية بصورة مؤقتة باعتباره أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساسا بحرية المتهم، مع الإشارة إلى أهم الضمانات التي أوجدها المشرع في ذلك.

فباعتبار الحبس المؤقت إجراء استثنائي بالنسبة للبالغين، فمن باب أولى أن يكون كذلك بالنسبة للأحداث وهذا ما عمد المشرع الجزائري إليه؛ بحيث لا يجوز مطلقا أن يتخذ اتجاه الحدث دون ثلاثة عشر سنة حسب ما نصت عليه المادة 456 في فقرتها الأولى على أنه: "لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشر سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة"

كما نصت المادة 2/72 من المشروع صراحة على ذلك: "لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشر سنة رهن الحبس المؤقت" وكذا المادة 1/58: " يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشرة سنوات إلى أقل من ثلاثة عشر سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة"

وعليه فان التشريع الجزائري يرى أنه لا يوجد ضروريات تستبيح وضع الحدث دون الثالثة عشر ستة في الحبس المؤقت، لاستبعاد احتمال هروبه أو تأثيره على الشهود أو على أدلة القضية لصغر سنه ولاعتماده لعدة بدائل لإجراء الحبس المؤقت تتلاءم أكثر مع خصوصية المتهم الحدث وتقيه المساوئ قد يتعرض لها عند حبسه وهي تلك المتعلقة بالتدابير المنصوص عليها في المادة 455 من ق.إ.ج[1].

أما بالنسبة للحدث فوق 13 سنة فقد أحاطه المشرع بحماية خاصة، من حيث عدم جواز حبسه مؤقتا إلا استثناءا وفي حالة الضرورة أو إذا ما استحال اتخاذ أي إجراء أخر، إيمانا من المشرع لحساسية فترة الحداثة وما تقتضيه من خصوصية في المعاملة وضرورة إبعاد هذه الفئة عن السجون والتي قد تؤدي إلى فساد أخلاقهم وانتقال عدوى الإجرام إليهم نتيجة الاختلاط بغيرهم من المتهمين أو السجناء البالغين منهم والأحداث. حيث نصت المادة 456 /2 على أنه:"لا يجوز وضع المجرم من سن الثالثة عشرة مؤقتا في مؤسسة عقابية إلا إذا كان التدبير ضروريا أو استعمال أي إجراء أخر وفي هذه الحالة يحجز الحدث بجناح خاص فان لم يوجد ففي مكان خاص ويخضع بقدر الإمكان لنظام العزلة في الليل"، كما نصت المادة 58 /2 من المشروع على أنه: " ويمنع وضع الطفل البالغ من

[1] – حنان بن جامع، المرجع السابق، ص121.

العمر ثلاثة عشر سنة إلى ثمانية عشر سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحالة اتخاذ أي إجراء أخر، وفي هذه الحالة يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالمؤسسات العقابية عند الاقتضاء" وكذا المادة 1/72 من نفس المشروع على أنه: "لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناءا وإذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه كافية، وفي هذه الحالة يتم الحبس المؤقت وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 123و 123 مكرر في ق.إ.ج وأحكام هذا القانون" وعليه فان اتخاذ إجراء الحبس المؤقت يجب ألا يكون للضرورة التي يقدرها قاضي التحقيق وأن يتم ذلك في جناح خاص بمركز متخصص بالأحداث أو بمؤسسات إعادة التربية أو بمؤسسات الوقاية تحفظا لعدم اختلاطه بالمجرمين البالغين وما قد ينجم عنه[1]، إضافة إلى ما قرره التشريع من ضمانات عامة لكل متهم محبوس مؤقتا سواءا في ق.إ.ج أو في مشروع قانون حماية الطفل الذي نص على ذلك صراحة في المادة 1/72 أعلاه والمتمثلة في أحكام المواد 123 و 123 مكرر من ق.إ.ج حيث أكدت المادة 123 على عدم جواز إيداع المتهم الحبس المؤقت أو أن يبقي عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية مع تحديد الحالات التي يجوز فيها ذلك على سبيل الحصر، أما المادة 123 مكرر فقد حددت هي الأخرى ضمانات لحماية المتهم عند إيداعه الحبس المؤقت وهي يسبب الأمر بالحبس المؤقت إضافة إلى إبلاغ المحبوس بأمر الحبس وأسبابه.

هذا ونشير إلى أن المشرع قد أوجد ضمانة أخرى في مشروع قانون حماية الطفل والتي تحول دون إيداع الطفل رهن الحبس المؤقت والمتمثلة حسب المادة 71 من المشروع في أنه: "يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام ق.إ.ج ، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس" وحسن ما فعل المشرع الجزائري.

كما أخضع المشرع الأحداث لنفس الشروط الموضوعية المقررة عند حبس المتهم البالغ والتي تتوجب أن تكون الجريمة التي اقترفها الحدث من الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت أي في مواد الجنايات والجنح مع ما تقتضيه من تقييد وتمديد لمدة الحبس المؤقت حسب المواد من 124 إلى 125 مكرر من ق.إ.ج، إلا أن هذا قد يتعارض تماما مع ما تقتضيه مصلحة الطفل من إصلاح وإعادة تأهيله.

أما في مشروع قانون حماية الطفل فقد استحدث المشرع ضمانات استثنائية والمتعلقة بشروط إيداع الطفل رهن الحبس المؤقت وتقييد مدته، والتي تختلف عن تلك المقررة للبالغين رغبة من المشرع

[1] – حنان بن جامع، المرجع السابق، ص122.

في التضييق من اللجوء إلى هذا الإجراء بعدم استخدامه إلا للضرورة القصوى ولأقصر مدة ممكنة حسب المواد من 73 إلى75 من المشروع وتتلخص هذه الضمانات كالأتي:

– عدم جواز إيداع الطفل الذي يتجاوز سنه ثلاثة عشر سنة رهن الحبس المؤقت في الجنح التي يعاقب عليها بالحبس اقل من ثلاثة سنوات أو يساويها كحد أقصى.

– أن تكون عقوبة الجريمة محل الدعوى هي جنحة معاقب عليها بالحبس أكثر من ثلاث سنوات وتشكل إخلالا خطيرا بالنظام العام أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل الذي يبلغ سنه من ثلاثة عشر سنة إلى أقل من ستة عشرة سنة على أن تكون مدة الحبس شهرين غير قابلة للتجديد، مع جواز ذلك لمرة واحدة بالنسبة للطفل الذي يبلغ سنه من ستة عشر سنة إلى أقل من ثمانية عشر سنة.

– تجديد مدة الحبس المؤقت في الجنايات بشهرين.

– ألا يتجاوز تمديد الحبس المؤقت شهرين في كل مرة .

وعموما فانه وبالرغم من إيجاد هذه الضمانات إلا أن هذا لن يخلع عن الحبس المؤقت خطورته على هذه الفئة، كما أن المشرع الجزائري وبإيجاده لمثل هذه القواعد والإجراءات تدل بطريقة أو بأخرى إلى اتجاه المشرع نحو إيجاد قانون عقوبات خاص بالأطفال الجانحين تحت عنوان قانون حماية الطفل، ومن جهة أخرى فان إمكانية استئناف الأوامر تشكل هي الأخرى ضمانة وحماية للطفل الحدث؛ فقد تكون التدابير الوقتية في بعض الأحيان مضرة بمصلحة الطفل كإبعاده عن الوسط العائلي، وبذلك أجاز المشرع استئناف التدابير المنصوص عليها في المادة 455 من ق.إ.ج ، بحيث تكون مدة الاستئناف عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالنسبة للحدث أو نائبه القانوني أمام غرفة الأحداث و بالمجلس القضائي حسب المادة 466 من ق.إ.ج و المادة 76 من المشروع[1].

المطلب الثاني

دور قضاء الأحداث في رسم سياسة جزائية لحماية الأحداث الجانح

اقتضى تطور المعاملة العقابية بالنسبة للأحداث الجانحين نشوء النظم القانونية الخاصة التي تحدد مسؤوليتهم الجزائية عن أفعالهم المخالفة للقانون، وترتيب الجزاءات المترتبة عليها، والإجراءات التي يتعين إتباعها في إطار ملاحقتهم والتحقيق معهم وتنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم[2].

[1]– كمال حميش، المرجع السابق، ص46–47.

[2]– علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، المرجع السابق، ص295.

ولما كانت دعاوي الأحداث تعتبر من المسائل ذات الطابع الاجتماعي أكثر منها وقائع جناية باعتبار أن الحدث المنحرف ضحية بعض الظروف السيئة التي دفعته باتجاه طريق الجنح، فإنه يتعين العمل على المادة إصلاحه وتأهيله، والقضاء على العوامل التي أدت به إلى انتهاج هذا السلوك؛ وذلك من خلال إنشاء محاكم خاصة تعمل على هذا السبيل وتكون ما يسمى بالقضاء المتخصص، والذي يقوم على مبادئ وأسس تتلاءم مع الغاية التي يسعى إليها بالاعتماد على إجراءات بسيطة وجلسات هادئة فضلا عن تقرير مجموعة من الضمانات التي تعطي حماية للحدث أثناء مرحلة المحاكمة مع إقرار تدابير وأحكام لا تبتعد هي الأخرى عن هذا المفهوم، بل وتعتبر العصارة التي ينتهي بها هذا الجهاز في تقويم اعوجاج الحدث وإصلاحه، وهذا ما سيتم بيانه من خلال فرعين اثنين، نتناول في الأول مظاهر حماية الأطفال الجانحين أثناء مرحلة المحاكمة، وفي الثاني الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث.

الفرع الأول: مراحل حماية الأحداث أثناء مرحلة المحاكمة

إن من أولى مظاهر حماية الأحداث في مرحلة المحاكمة هي ضرورة إيجاد نظام قضائي خاص ومتخصص باعتبار أن الأطفال أو الأحداث يكونون في فترة نمو، وكل ما يحدث لهم نتيجة تطبيق القانون قد لا يؤثر عليهم فقط بل قد يشكل أيضا تطور مستقبلهم للأحسن أو الأسوأ، وهذا ما يكرسه قضاء الأحداث بأبعاده الاجتماعية والوقائية كإحدى المؤسسات الاجتماعية إضافة إلى ما يقتضيه من خصوصية في الإجراءات من خلال تقرير مجموعة من الضمانات بهدف إصلاح الأحداث والحيلولة دون وقوع الآخرين في مهاوي الجنوح أو التعرض له وهذا ما سنتطرق إليه في النقاط الآتية:

أولا: الجهات القضائية المختصة بالفصل في قضايا الأحداث

لقد أقرت أغلب التشريعات الجنائية مبدأ إنشاء قضاء خاص بالأحداث، وهذا من أجل التعرف على طبيعة المجرم الصغير وحالته الاجتماعية وسبب انحرافه وتقدير الإجراءات المناسبة له[1].

وبناء على هذا المبدأ اتجه المشرع إلى اعتماد اتجاهين مختلفين من خلال إفراد جهات قضائية متخصصة للنظر في قضايا الأحداث، بينما أولى بعض القضايا الأخرى للمحاكم العادية[2].

1/الجهات المتخصصة

[1]– علي قصير، المرجع السابق ص160.

[2]– حنان بن جامع، المرجع السابق، ص129.

اعتمد المشرع الجزائري مبدأ الاختصاص القضائي من خلال إنشائه لكل من قسم الأحداث على مستوى المحكمة، وقسم الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس وغرفة الأحداث.

1/1_ قسم الأحداث

عند انتهاء قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث من التحقيق في جنحة اقترفها الحدث فإنه يصدر أمرا بإحالة الملف إلى قسم الأحداث على مستوى المحاكم المتواجدة خارج مقر المجلس حسب ما بينته المادة 1/451 من ق.إ.ج والتي تنص على أنه:" يختص قسم الأحداث بنظر الجنح التي يرتكبها الأحداث"، فأحكام هذه الفقرة تشير إلى أن الاختصاص بنظر الجنح التي يرتكبها الأحداث يعود لقسم الأحداث بالمحكمة بما في ذلك قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس عندما ترتكب في دائرة اختصاصها جنحة من طرف حدث، إذ تنعقد كمحكمة جنح على غرار قسم الأحداث بالمحاكم الأخرى غير محكمة مقر المجلس، وأن قاضي الأحداث عندما يحيل الملف باعتباره محققا بموجب أمر إحالة إلى قسم الأحداث بالمحكمة فإنه يحيله على نفسه باعتباره رئيس تشكيلة قسم الأحداث المنعقدة في شكل جهة حكم، لكن قبل الإحالة كانت له صفة محقق في قضايا الأحداث، وفي الحالة التالية فيأخذ صفة قاضي حكم لأنه يجلس رفقة التشكيلة للفصل في ملف الحدث. لكن إذا أظهرت محاكمة الحدث بقسم الأحداث أن الجريمة المقترفة بوصفها جنحة هي في الحقيقة تأخذ وصف جناية، فإنه في هذه الحالة يجب على قسم الأحداث بالمحكمة غير محكمة مقر المجلس القضائي أن يحيلها لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس، إذ يجوز لهذا الأخير قبل الفصل فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق إذا كان أمر الإحالة قد صدر من قاضي الأحداث[1] وهذا حسب ما بينته المادة 3/467من ق.إ.ج والمادة 5/82 من المشروع.

أما إذا تمت إحالة الحدث على محكمة البالغين وتبين أثناء التحقيق معه في الجلسة أنه حدث، حكم القاضي بعدم الاختصاص؛ لأن الاختصاص النوعي لقسم الأحداث هو من النظام العام[2]. بينما يختص قسم الأحداث المتواجد على مستوى المجلس القضائي بالنظر في الجنايات المرتكبة من الأحداث حسب نص المادة 2/451 من ق.إ.ج سواء كانوا بفردهم أو بالاشتراك مع جناة بالغين طبقا للمادة 465 من ق.إ.ج؛ وهذا من أجل حمايتهم من حيث عدم محاكمتهم مرتين، الأولى أمام محكمة الأحداث والثانية أمام محكمة البالغين، إضافة إلى المكنة القانونية التي منحها لقاضي الأحداث

[1]– بدر الدين حاج علي، المرجع السابق، ص150.

[2]– كمال حميش، المرجع السابق، ص48.

والمتمثلة في إخضاع الحدث لإحدى تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 455 من ق.إ.ج والتي هي غير مقررة للبالغين[1].

أما عن سبب منح المشرع الاختصاص بالفصل في الجنايات لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس هو خبرة القضاة وأقدميتهم[2]. وبهذا فإن المشرع قد أقر قاعدة مفادها أن الاختصاص النوعي في مادة الجنايات ينعقد حصرا لقسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس القضائي ويترتب على ذلك من الآثار القانونية أن قاضي التحقيق إذا أحال الملف بموجب أمر إحالة إلى قسم الأحداث بالمحكمة غير محكمة مقر المجلس. فإنه يجب على هذه الأخيرة أن تعلن عدم اختصاصها النوعي بنظر هذه الجناية، وأنه إذا فصلت فيها فإنها تكون قد ارتكبت خطأ إجرائيا يترتب عليه نقض محقق إذا طعن في الحكم بالنقض أمام المحكمة العليا[3]. وعلى نقيض ذلك فقد كرس المشرع مبدأ تخصص القضاء في مشروع قانون حماية الطفل بشكل يختلف عما هو مقرر في قانون الإجراءات الجزائية من خلال جعل قسم الأحداث الموجود على مستوى المحاكم مختص بالنظر في الجنح وكذا المخالفات التي يرتكبها الأطفال، في حين يختص قسم الأحداث الموجود بمقر المجلس القضائي بنظر الجنايات المرتكبة من الأطفال، وهذا حسب نص المادة 59 من المشروع، وبهذا فإن المشرع أصاب بإعطائه قسم الأحداث الموجود على مستوى المحاكم صلاحية النظر في المخالفات نظرا لتخصص القضاة بشؤون الأحداث والتخلص من سلبيات عرض الطفل على المحكمة الخاصة بالبالغين كما سنبينه لاحقا.

أما عن قسم الأحداث الموجودة على مستوى مقر المجلس، فقد احتفظ بنفس الاختصاص والمتعلق بالنظر في الجنايات المرتكبة من الأطفال، غير أن المشرع قد سكت عن الجرائم الموصوفة بأنها أفعال إرهابية، حيث جاءت الصياغة على إطلاقها، لكن بالرجوع إلى الأحكام الختامية وبناءا على نص المادة 149 من المشروع نجد أنها تنص على إلغاء المادة 2/249من ق.إ.ج وهذا معناه أن قسم الأحداث الموجود بمقر المجلس القضائي مختص بالفصل في كل الجنايات المرتكبة من الأطفال دون السن الثامنة عشر بما فيها الأفعال الإرهابية أو التخريبية.

ويتحدد الاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم حسب المادة 451 /3 والمادة 60 من المشروع بمكان ارتكاب الجريمة، مكان إقامة الحدث أو وليه أو وصيه ومكان العثور على الحدث أو المكان الذي أودع به سواء بصفة مؤقتة أو دائمة[4]، وتختلف تشكيلة قسم الأحداث المقررة للأحداث عن تلك

[1]– كمال حميش، المرجع السابق، ص49.

[2]– حنان بن جامع، المرجع السابق، ص130.

[3]– بدر الدين حاج علي، المرجع السابق،ص151.

[4]– حنان بن جامع، المرجع والموضع نفسه.

المقررة للبالغين، باعتبار أن محاكمة الأحداث تخضع لخصوصية في إجراءاتها بحيث تختلف عن إجراءات محكمة البالغين، لذلك كان لزاما وضع هيكل خاص يتلاءم مع الوظيفة الحقيقية لقسم الأحداث، والذي يختلف ويتميز عن باقي التشكيلات في الأقسام الأخرى المتواجدة في المحكمة، مع تمتعه بالفصل في القضايا التي يخطر بها قاضي الأحداث، إذ يتشكل قسم الأحداث سواءا الموجود بمحكمة مقر المجلس أو خارجها من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين وعضو النيابة وأمين الضبط حسب المادة 1/450 من ق. إ .ج ،حيث يختار قاضي الأحداث بناءا على كفاءته والعناية التي يوليها للأحداث حسب المادة 449 من ق .إ .ج دون تمتعه بأي تكوين مخالف أو مميز عن بقية القضاة، وعليه فإن التخصص الذي يتميز به ناجم عن خبرته المركزة في قضايا الأحداث[1].

ويختلف تعيين قاضي الأحداث على حسب ما إذا كان في محكمة مقر المجلس أو خارجها، حيث يتم تعيين قضاة الأحداث في محكمة مقر المجلس بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات، بينما يتم تعيينهم في محاكم التي تقع خارج المجلس القضائي بناءا على أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بعد طلب النائب العام[2].

كما يعين المحلفون الأصليون أو الإحتياطيون لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العمل، يختارون من بين الأشخاص من كلا الجنسين يبلغ عمرهم أكثر من ثلاثين عاما ويتمتعون بالجنسية الجزائرية ويمتازون باهتمامهم بشؤون الأحداث وبتخصصهم ودرايتهم بها من ضمن المدرجة أسماؤهم في جدول محرر بمعرفة لجنة تجتمع لدى كل مجلس قضائي يعين تشكيلها وطريقة عملها بمرسوم[3]، ويلاحظ أنه بالرغم من التسمية الواردة في المادة 450 للمحلفين بأنهما قاضيان، إلا أن مضمون المادة يفيد بأنهما من المواطنين المهتمين بشؤون الأحداث؛ أي عدم تمتعهم بصفات القضاة[4].

كما نصت المادة 80 من مشروع قانون حماية الطفل على تشكيلة قسم الأحداث، حيث جعلتها موحدة بين قسم الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس أو خارجها والتي تتكون من قاضي الأحداث رئيس ومساعدين محلفين اثنين وعضو النيابة العامة (وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة) وأمين الضبط، حيث وبالرجوع إلى المادة 61 من مشروع نجد أن قضاة الأحداث يختارون من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، كما يختلف تعيينهم بالنظر

[1]– حنان بن جامع، المرجع السابق، ص130.

[2]– فضيل العيش، المرجع السابق، ص 284 .

[3]– مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 441، راجع كذلك فضيل العيش، المرجع نفسه، ص 283.

[4]– زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 91، راجع كذلك حنان بن جامع، المرجع نفسه، ص131.

إلى المحكمة التي يشغلونها؛ فبالنسبة لقضاة الأحداث بمحكمة مقر المجلس يتم تعيينهم بقرار من وزير العدل وحافظ الأختام لمدة ثلاث سنوات، بينما في المحاكم الأخرى يعينون بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات.

أما عن المساعدون المحلفون الأصليون والإحتياطيون فيعينون لمدة ثلاث سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص على أن يختاروا من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم الثلاثين عاما وكذا تمتعهم بالجنسية الجزائرية ومن ضمن قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى كل مجلس قضائي، تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل وحافظ الأختام، والجدير بالذكر أن المشروع في هذه المادة قد خلع صفة القاضي عن المحلفين بدليل مصطلح " مساعدين" بدل قاضيين محلفين وبذلك يكون المشرع قد أزاح الأشكال الواقع في المادة 450 ق إ ج.

وعموما إن تشكيلة محكمة الأحداث من النظام العام حيث أن عدم حضور المساعدين يعرض الحكم أو القرار إلى النقض[1].

ولا بأس أن نشير إلى أن المشروع قد اعتمد على تشكيلة وحيدة في جميع أقسام الأحداث سواء الناظرة في الجنح أو الجنايات لاعتبارات عدة والتي من بينها اعتماد النظرة الجديدة لمفهوم الجنوح؛ أي أن محكمة الأحداث هي عبارة عن مؤسسة اجتماعية لا تهتم لخطورة الأفعال التي يرتكبها الحدث، وإنما تهتم بالمعيار الشخصي المتمثل في ظروف الحدث وفي معالجته بوسائل تهذيبية لاسيما وأن هذه التشكيلة متكونة من قاضي ومساعدين، وبذلك تكون أقرب إلى مؤسسة اجتماعية منها إلى هيئة قضائية، فضلا عن تدابير المتخذة والتي تأخذ طابع اجتماعي وقائي وحمائي وهذا ما يشكل إحدى أهم الضمانات المنوطة بهذا الجهاز[2].

1/2غرفة الأحداث بالمجلس

نصت المادة 472 من ق إ ح على أنه: " توجد بكل مجلس قضائي غرفة أحداث، يعهد إلى مستشار أو أكثر من أعضاء المجلس القضائي بمهام المستشارين المندوبين لحماية الأحداث وذلك بقرار من وزير العدل"، حيث تختص غرفة الأحداث بالمجلس القضائي بالفصل في القرارات التي يصدرها قسم الأحداث على مستوى المحكمة، والتي ترفع إليها ممن لهم حق استئنافها، ويفصل في الأوامر الصادرة من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث المستأنفة[3]. ويلاحظ أن غرفة الأحداث يرأسها قاضي برتبة مستشار معين بقرار من وزير العدل حسب المادة 2/472

[1]– بدر الدين حاج علي، المرجع السابق، ص 148.

[2]– نبيل صقر وجميلة صابر، المرجع السابق، ص 41-42-44.

[3]– مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 448.

والذي يطلق عليها تسمية "مستشار مندوب للأحداث" وليس رئيس غرفة الأحداث. حيث أنه وبهذه التسمية يكون المشرع قد أصبغ على القاضي تسمية اجتماعية بحتة والذي يخول له جميع الصلاحيات المنوطة بقاضي الأحداث بمقتضى المواد 453 و455، ويساعده في ذلك مستشارين بالمجلس بحضور النيابة العامة وكاتب الضبط حسب المادة 2/473 من ق.إ.ج ، كما نصت المادة 91 من المشروع على أنه: " توجد بكل مجلس قضائي غرفة الأحداث .

تتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنين (2)، يعينون بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث.

يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين الضبط"، وبناءا على ذلك تبين أن غرفة الأحداث يرأسها قاضي برتبة مستشار ويساعده في ذلك مستشارين، بحيث يعينون بموجب أمر رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس وهذا يسري كذلك على رئيس غرفة الأحداث، كما يشترط فيهم الاهتمام بقضايا الطفولة فضلا عن كونهم قضاة أحداث باعتبارهم قضاة الأحداث فقط، حيث أن مشروع قد استغنى عن التسمية المنصوص عليها في المادة 472 من ق.إ.ج – مندوب لحماية الأحداث– كما أن تعيين رئيس غرفة الأحداث قد اختلف؛ حيث أنه يعين بموجب أمر لرئيس مجلس القضائي عكس ما نصت عليه المادة 472 والذي يكون بقرار من وزير العدل، في حين تبقى لغرفة الأحداث نفس الاختصاصات المتعلقة بالنظر في الإستئنافات المرفوعة إليها حسب المواد من 92 إلى 95 من المشروع.

2/ المحاكم العامة

يتجلى خروج القاضي عن مبدأ تخصيص القضاء من خلال إحالة النظر في قضايا الأحداث لكل من محكمة المخالفات ومحكمة الجنايات.

2/1 محكمة المخالفات

لقد منح المشرع الاختصاصي بالنظر في المخالفات التي يرتكبها الأحداث لقسم المخالفات الخاص بالبالغين حيث تنص المادة 1/446 من ق.ا.ج على أنه:" يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات وتتعقد هذه المحاكمة بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 468" وبناءا على ذلك يتبين أن المشرع قد استثنى في جرائم المخالفات مبدأ تخصيص القضاء بإحالة الحدث إلى محكمة المخالفات الناظرة في قضايا البالغين بتشكيلتها العادية بحيث ينظر فيها قاضي فرد[1]، فهذا الإجراء يقع معيبا كون أن محكمة المخالفات مختصة بشؤون البالغين من جهة

[1]– حنان بن جامع، المرجع السابق، ص 132.

وعدم تمتع قاضي رئيس فرع المخالفات بصفة قاضي الأحداث وهذا يعني أنه لا يتمتع بدراية واختصاص واهتمام بشؤون الأحداث[1].

إلا أن المشرع حاول تبرير موقفه من خلال التأكيد على بعض الضمانات لحماية الحدث أثناء محاكمته كمبدأ السرية المنصوص عليه في المادة 468 من ق.إ.ج وإمكانية انسحابه وكذا خصوصية الحكم الصادر بهذا الشأن حسب المادة 446 من ق.إ.ح[2].

غير أنه ومن جهة أخرى وإذا ما اقتضى الأمر اتخاذ تدبير ضد الحدث، يحال ملفه على قاضي الأحداث ليتولى ذلك، الأمر الذي قد يرهق الحدث ويؤثر على نفسيته بمحاكمته في جهتين مختلفتين رغم أن المخالفة هي أقل الجرائم جسامة بحيث لا تقبل هذا النوع من التعقيد[3].

2 /2 محكمة الجنايات

تختص محكمة الجنايات بالفصل في الجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها التي يرتكبها البالغين والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام حسب المادة 248 من ق.ا.ج [4]، كما تنظر في قضايا الأحداث البالغين لسن 16 سنة كاملة في حالة ارتكابهم لأفعال إرهابية أو تخريبية حسب المادة 2/249 من ق ا ح؛ حيث أن المشرع ولخطورة الأفعال المرتكبة ونظرا لما يشكل من حماية للأمن فإن الحدث بسلوكه طريق الإرهاب قد خرج من حماية القانون، وحتى لا يستخدم الإرهابيون الأحداث في عملياتهم مستغلين حمايتهم القانونية قد أوصى النظر فيها لمحكمة الجنايات[5]،ولكن تقديرا لسن الحدث فقد اشترط بلوغه 16 سنة في حين لم تحدد أي ضمانات فيما يخص محاكمة الحدث مقررا أن الضمانات المحددة لأي متهم في إطار محاكمته الجنائية كافية[6]، كما لا تخرج تشكيلة هذه المحكمة عند النظر في قضايا الأحداث عن التشكيلة القانونية العادية حسب المادة 258 من ق.أ.ج فضلا عن عدم بيان ماهية الإجراءات المتبعة أثناء المحاكمة خاصة ما يتعلق بالعلنية المحدودة، مع عدم تقرير العقوبات التي تطبق على الأحداث

[1]– فضيل العيش، المرجع السابق، ص 292.

[2]– حنان بن جامع، المرجع السابق، ص132.

[3]– فضيل العيش، المرجع والموضع نفسه ، راجع كذلك حنان بن جامع، المرجع والموضع نفسه.

[4]– علي قصير، المرجع السابق، ص 183.

[5]– نبيل صقر وجميلة صابر، المرجع السابق، ص49.

[6]– حنان بن جامع، المرجع نفسه، ص 133.

في مثل هذه الجنايات، وبذلك يكون المشرع قد قلص من اختصاص قسم الأحداث بإسناد صلاحية الفصل في قضايا الأحداث المتهمين بارتكاب أفعال الإرهابية أو التخريبية لمحكمة الجنايات[1].

"ومما سبق تبين أن هناك تناقض بين قانون العقوبات الذي يحدد سن المسؤولية الجزائية ب18سنة بينما يحدده قانون الإجراءات الجزائية ب 16 سنة عندما يتعلق الأمر بارتكاب الأعمال الإرهابية، في حين يحدده القانون الدولي الذي تحتكم إليه العديد من الدول في ظل التحالف الدولي ضد الإرهاب بسن 18 سنة لإحالة المتهمين على المحاكم الجنائية[2]"، وعليه فإن التشريع قد خرج عن منحى السياسة الجنائية التي تسير على مبدأ تخصص قضاء الأحداث [3].

ثانيا: الضمانات المتعلقة بمحاكمة الأحداث

لا شك أن قضاء الأحداث هو في جميع دول العالم بما فيه الجزائر يعد قضاء متفردا في خصائصه وأهدافه، وذلك من خلال اعتماده على ضمانات وإجراءات خاصة لاسيما تلك المتعلقة بمحاكمة الأحداث الجانحين والتي تختلف عن تلك قواعد مخصصة بمحاكمة البالغين، حيث تضمنت القواعد العامة للمحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية ضمانات يجب إتباعها وإلا قضي ببطلان تلك الإجراءات التي تمت بالمخالفة، وهي ضمانات تراعي الصالح العام بالإضافة إلى صالح الخصوم للدعوى[4]، إذ سنركز على أهم هذه الضمانات من خلال النقاط التالية:

1- سرية المحاكمة

يقتضي المبدأ العام أن تجري المحاكمات بصفة علنية لإعطاء الجمهور فرصة الرقابة على سير العدالة القضائية من جهة وحماية لحقوق الأطراف من جهة أخرى، واستثناءا تعقد المحكمة جلساتها بسرية إذا اقتضى ذلك النظام العام أو الآداب العامة[5]،غير أن هذا المبدأ لا يلقى التطبيق نفسه إذا ما تعلق الأمر بمحاكمة الأحداث؛ كون أن المحاكمات تجري في جلسات سرية، مراعاة لمصلحة الحدث وخوفا من الانعكاسات السلبية التي تضر بنفسية الطفل لما تتضمنه هذه المحاكمات من مساس باعتبارات شخصية أو تعلقها بالأمن والنظام العام إذا ما تم نظر المحاكمة في جلسة علنية[6]، لذلك وحرصا من المشرع على مصلحة الحدث فقد تم تقرير عقد جلسات الأحداث بسرية في

---

[1]- علي قصير، المرجع السابق، ص 183،184.

[2]- المرجع نفسه، ص184.

[3]- حنان بن جامع ، المرجع السابق، ص133.

[4]- نبيل صقر وجميلة صابر، المرجع السابق، ص62.

[5]- حنان بن جامع، المرجع نفسه، ص 134.

[6]- بدر الدين حاج علي، المرجع السابق، ص 153، راجع كذلك نبيل صقر وجميلة صابر، المرجع نفسه، ص 63.

مختلف الجهات القضائية، حيث تنص المادة 461 من ق.إ.ج والمادة 82 من مشروع قانون حماية الطفل على أنه:"تتم مرافعات بسرية أمام قسم الأحداث بالمحكمة، فلا يجوز حضور جلسات محاكم الأحداث إلا أقاربهم والمحامين المؤسسين في القضية والقضاة وبقية الأشخاص المحددين في المادة 2/468 من ق.إ.ج و2/83 من المشروع"، بحيث تكون الجلسة علنية بالنسبة إليهم وسرية في مواجهة الغير، كما أن هذه السرية تتحقق بأن يتم الفصل في كل ملف على حدى، فلا تتحقق السرية إذا تمت محاكمة عدة أحداث بملفات مختلفة ومتابعات مختلفة معا، بل ويجب أن يفصل في كل قضية لوحدها دون حضور باقي المتهمين في القضايا الأخرى حسب المادة 1/468 من ق ا ج والمادة 1/83 من المشروع نظرا لأهمية ذلك في الحد من السرية وجعلها في الحدود التي لا تضر بالطفل، وليتمكن هؤلاء من رقابة سير العدالة، كما أن وجودهم يفيد المحكمة بالتعرف على شخصية الطفل والدوافع التي أدت به إلى الجنوح، مما يمكن المحكمة اختيار الجزاء توقعه على الحدث[1].

فسرية الجلسات في قضايا الأحداث تتعلق بالنظام العام؛ إذ يترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات التي تمت في الجلسة[2]، ورغم أن السرية مطلوبة في إجراءات المحاكمة إلا أن الحكم يجب أن يصدر في جلسة علنية حسب المادة 3/468 من ق إ ج، ومن جهة أخرى نجد حكم الأخر يتعارض مع ما أقرته المادة 3/468 من ق إ ج وهو ما نصت عليه المادة 463 من ق.إ.ج بحيث أوجب صدور الحكم بإحدى تدابير الحماية، وبناءا على ذلك يتبين أن تطبيق علانية الحكم أو القرار صعب من الناحية العملية، خاصة في ظل علنية النطق بالحكم في قضية جرت جلستها ومداولتها بصفة سرية[3]، وفي هذا الصدد ولضمان حماية خاصة للحدث الآثار التي قد تنتج عن نشر معلومات خاصة بالقضية في وسائل الإعلام، فقد عمد المشرع إلى حظر ما يدور في جلسات الإحداث تحت طائلة الغرامة حسب المادة 477 من ق.إ.ج ولم ينص على ذلك من مشروع، ومن جهة أخرى فان المشرع وتكريسا لمبدأ السرية خص في المادة 489 من ق.إ.ج على تقييد القرارات الصادرة من الجهات القضائية الخاصة بالأحداث في سجل خاص غير علني مع حظر الاطلاع عليها باستثناء بعض الأشخاص كما حددته المادة.

2/ حضور الطفل الجلسة

بالرجوع إلى نص 461 من ق.إ.ج التي تنص على أنه:"... ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة "، كما

[1]– علي قصير، المرجع السابق، ص 193.

[2]– بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 44.

[3]– بدر الدين حاج علي، المرجع السابق، ص 154.

تنص الفقرة الأولى من المادة 467 من ق.إ.ج: "يفصل قسم الأحداث بعد سماع أقوال الحدث والشهود والوالدين والوصي أو متولي الحضانة ومرافعة النيابة العامة والمحامي ويجوز لها سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل مجرد الاستدلال"

فحسب هذه المواد فإن حضور الحدث للمحاكمة وجوبي باعتباره طرف في الدعوى، حيث يقوم القاضي بتوجيه التهمة إليه ويتلقى أقواله.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع استعمل مصطلح سماع ولم يستعمل استجواب، وحسن ما فعل لان غاية قاضي الأحداث هي الحماية والتهذيب لا العقاب والزجر[1]، غير أنه ولمصلحة الطفل فإنه يجوز للمحكمة أن تأمر بإعفائه من حضور جلسات المحكمة والاكتفاء بممثله القانوني بحضور هذه الإجراءات نيابة عنه، ومع ذلك يعتبر الحكم الصادر عن قسم الأحداث حضوري[2]، حسب المادة 2/467 من ق.إ.ج و3/82 من المشروع، حيث أوجب هذه الأخيرة أن ينوب عن الطفل ممثله الشرعي إضافة إلى حضور المحامي.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر الصادر بإعفاء الحدث من حضور الجلسة يجب أن يصدر عن قسم الأحداث بكامل تشكيلته وبعد مداولة تقع بين الرئيس والمحلفين بناءا على نصوص المادتين أعلاه، كما يمكن للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل طيلة المناقشات أو في جزء منها أثناء سير الجلسة حسب المواد 3/468 من ق.إ.ج و4/82 من المشروع، حيث أن هذا الأمر يصدر عن قاضي الأحداث بمفرده وبدون أن يشاركه في ذلك المحلفين وهذا ما تم النص عليه صراحة " يجوز للرئيس.."

3- حق الحدث في الدفاع

يعد الحق في الدفاع من أهم الضمانات التي يتمتع بها المتهم في ظل محاكمة عادلة، ويعرف هذا الحق على أنه حق الدفاع في أن يبدي في حرية كاملة وجهة نظره في شأن وقائع وتطبيق القانون عليها بالأصالة عن نفسه أو بوكالة المدافع الذي يعرض ذلك سلطات الإجراءات الجنائية نيابة عنه[3]؛ حيث أن هذا الحق مكفول دستوريا لكل منتهم متابع جزائيا، وفي هذا السياق نص المشرع على وجوب حضور محام لمساعدة الحدث في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة وعند الاقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث حسب المادة 2/454 من ق.إ.ج [4]، كما نصت المادة 67 من

[1]- ياسين خليفي، المرجع السابق، صفحة بدون ترقيم.

[2]- بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 45.

[3]- حنان بن جامع، المرجع السابق، ص 135.

[4]- بلقاسم سويقات، المرجع نفسه، ص 46.

المشروع على ذات المعنى، حيث أكدت هذه المادة على وجوب تعيين محام، وفي حالة عدم تعيينه من الطفل أو ممثليه الشرعي يعينه قاضي الأحداث من تلقاء نفسه؛ بحيث يختار من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين.

كما أوجبت المواد 461 و1/467 من ق.إ.ج و2/82 من المشروع على حضور المحامي مع الحدث يوم الجلسة وإلا يترتب على ذلك النقض.

"فإذا كان ندب محام للحدث المتهم أمرا واجبا يتصل بالنظام العام ولا يقبل من المتهم التنازل عنه لحاجته إلى مدافع يقدم له المعونة في كشف موقفه واستبيان أسباب جنوحه أو انحرافه ويساعده في استجماع ما لديه من أوجه دفاع قد تكون ذات فائدة في بيان الحقيقة التي تقتضي المحكمة مطمئنة على هديها وبوحي من اقتناعها"[1].

4- وجوب إجراء تحقيق اجتماعي

تذهب التشريعات بصورة عامة إلى ضرورة بحث شخصية الجاني عن طريق ما يسمى بالبحث السابق على الحكم بقصد الوقوف على درجة خطورته الإجرامية تمهيدا لفرض العقوبة والتدبير المناسب لحالته، غير أنه اختلفت التشريعات حول تقرير هذا الإجراء، فمنها ما جعلته وجوبيا بالنسبة للبالغين والأحداث، ومنها ما جعلها جوازيا في حدود معينة، ومنها ما جعلها وجوبيا بالنسبة للأحداث الجانحين وحدهم[2].

فبالنسبة للقانون الجزائري فانه لا يقبل الدعوى العمومية ضد الحدث ولا يجوز إحالته على محكمة الأحداث مباشرة سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة، وهذه الحماية مقررة بنص المادة 452 من ق.إ.ج التي تنص على وجوب إجراء تحقيق اجتماعي من قبل قاضي التحقي أو قاضي الأحداث بحسب طبيعة الجريمة المرتكبة سواءا أكانت جناية أو جنحة؛ ذلك انه يمكن لمحكمة الأحداث من التعرف على شخصية الطفل ومدى خطورتها ومن ثم الانتقاء السليم للتدبير الإصلاحي الملائم لحالته[3]، أما بالنسبة للمشروع فقد تم النص على وجوب ذلك صراحة عندما يتعلق الأمر بالجنايات والجنح مع جواز ذلك في المخالفات حسب ما ورد في المادة 66 منه.

[1]- نبيل صقر وجميلة صابر، المرجع السابق، ص 72-73.

[2]- بدر الدين حاج علي، المرجع السابق، ص 156.

[3]- كمال حميش، المرجع السابق، ص 49.

الفرع الثاني: الجزاءات والتدابير المقررة للأطفال الجانحين

بعد أن تنتهي محكمة الأحداث من إجراءات التحقيق النهائي مع الحدث، عليها أن تصدر الحكم في القضية إما بالبراءة[1] أو بتوقيع الجزاء المناسب والذي يقوم أساسا على مبدأ أولوية الإصلاح على العقوبة؛ ذلك أن خطورة الحدث في هذه المرحلة لا تزال محدودة وإن اكتمل تمييزه، كما أن نزعته في الإجرام وإن أخذت في النمو إلا أنه يبقى ضعيف البنية وغير ناضج نفسيا، الأمر الذي يتطلب تفريد معاملة جزائية خاصة به تتلاءم وطبيعة المتميزة عن طبيعة المجرم البالغ وذلك من خلال إقرار بعض التدابير القانونية التي يختارها القاضي؛ بحيث تكون متناسبة مع حالة الحدث وظروفه الشخصية كأصل عام واستثناء اللجوء إلى تضييق العقوبة العادية على الحدث الجانح غير أنها تكون مخففة ومحصورة في نطاق ضيق وهذا ما يتم بيانه كالآتي:

أولا: التدابير المقررة للأطفال الجانحين

إذا كانت التدابير المقررة للأطفال الجانحين لا تختلف في جوهرها عن تلك المقررة للأطفال المعرضين لخطر الجنوح، فإنها تختلف عنها من حيث الطبيعة القانونية؛ ذلك أن التدابير الصادرة في شأن الجناحين يكون سببها ارتكاب الطفل لجريمة معاقب عنها قانونا، بينما تصدر هذه التدابير بشأن المعرضين للخطر قصد وقايتهم من ارتكاب تلك الجرائم[2]، وهذا ما سنتناوله وذلك بالتركيز على التدابير المقررة للطفل الجانح.

تتميز تدابير الحماية والتربية كجزاءات تربوية تطبق على الأحداث الجانحين بخصائص وصفات تختلف عما تتميز به باقي الجزاءات المطبقة على المجرمين البالغين؛ كون أنها تأخذ في الحسبان شخصية الحدث الجانح عن طريق تهيئة دراسة متكاملة عن أوضاعه الشخصية والبيئة بغية تكوين فكرة واضحة عن دوافع سلوكه المنحرف وإمكانات إصلاحه[3]، إضافة إلى تجريدها من معاني الإيلام والتحقير التي تتسم بها غالبية الجزاءات الجنائية مع عدم تحديد مدتها لا عند النص عليها ولا عند الحكم بها وهذا يعود للهدف الأساسي لهذه التدابير والمتمثل في اصطلاح الحدث وعلاجه، حيث

[1]– تنص المادة 462 /1على أنه: إذا أظهرت المرافعات الحضورية أن الجريمة غير مسندة إلى الحدث قضى قسم الأحداث بإطلاق سراحه .

[2]– سويقات بالقاسم، المرجع السابق، ص 46

[3]– المرجع والموضع نفسه.

يبقى التدبير مفتوح المدة إلى أن تحقق الغاية منه بتمام علاج الحدث وصلاح حاله[1]، هذا ولضمان ذلك فإنه من الضروري أن تكون هذه التدابير قابلة للتعديل كلما اقتضت مصلحة الحدث ذلك[2].

تتنوع التدابير التي توقع على الأحداث نظرا لتعدد وتنوع أسباب الجنوح لديهم، وهذا ما حاول المشرع الجزائري تكريسه عملا بالسياسة الجنائية المعاصرة التي تقتضي أولوية الإصلاح إيقاع العقوبة وبالرجوع إلى نص المادة 49 من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري قد نص على ما يلي:"لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثامنة عشر إلا تدابير الحماية والتربية.

ومع ذلك فإنه في مواد المخلفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

ويخضع القار الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18. إما لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات المخففة "

وبناء على ذلك أن المشرع قد حدد الإطار العام لحدود الجزاء الموقع على الحدث والمترتب عن ثبوت الإدانة مع وضعه لضابط الخيار بين توقيع التدابير أو توقيع العقوبة، بحيث جعل تدابير الحماية والتهذيب كجزاءات متخصصة للحدث الجانح دون 13 سنة في حالة ثبوت إدانته عندما تكون الوقائع تشكل جناية أو جنحة، أما إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة فإنه لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

أما الحدث البالغ من العمر 13 إلى 18سنة فإنه في حالة ثبوت إدانته في وقائع تشكل مخالفة، فإنه يكون محلا للتوبيخ أو الغرامة، في حين توقع عليه إما تدابير الحماية أو التربية أو العقوبات المخففة إذا ما كانت الوقائع تشكل جناية أو جنحة.

وبالرجوع إلى المادة 469 من ق.إ.ج نجدها تحيل إلى توقيع التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من ق.إ.ج في حالة ثبوت الحدث واستثناء تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 50 من ق.ع عندما تثبت الخطورة الإجرامية للحدث عن طريق البحث الاجتماعي.

ولقد نص المشرع على هذه التدابير في المادة 444 منق.إ.ج والتي تضمنت ما يلي:" لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

1- تسليمه لوالديه أو توجيهه لشخص جدير بالثقة.

2- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة

3- وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض

[1]- حنان بن جامع، المرجع السابق، ص87-88.

[2]- عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص167.

4- وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك

5- وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بذلك

6- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة.

غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثامنة عشر تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية.

ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني".

كما نص المشرع في مشروع قانون حماية الطفل على المعنى ذاته، حيث أنه وبناء على نص المادة 57 منه، نجد أنه قد خص الأطفال من 10 سنوات إلى أقل من13 سنة إلى تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 85 من ذات المشروع عندما يتعلق الأمر بثبوت الإدانة في الوقائع التي تشكل جناية أو جنحة، أما إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة، فلا يمكن أن يتخذ في حقه سوى التوبيخ حسب المادة 2/87 كما أضافت المادة أنه عند الاقتضاء يوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة.

أما عن الطفل البالغ من العمر من13سنة إلى 18سنة فإنه وفي حالة ثبوت الإدانة في الوقائع التي تشكل جناية أو جنحة، فنص المشرع 86 في المشروع على أنه تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات على أن يسبب ذلك في الحكم.

أما إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة، فإنه يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات، حسب ما أشارت إليه المادة 87 من المشروع. وبالعودة إلى تدابير الحماية والتهذيب فقد نصت المادة 1/85و2 على أنه:" دون إخلال بأحكام المادة 86 أدناه، لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

- تسليمه لممثله الشرعي أو عائلة جديرة بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مؤسسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.
- ويمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح. بالقيام به ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت".

1-التسليم

يقصد بهذا التدبير تقويم الحدث في محيطه الطبيعي، حيث يسلم إلى وليه أو أحد أقاربه عندما تكون بيئة الحدث صالحة وخالية من العيوب؛ وذلك لضمان تربية الحدث وحمايته من الجنوح والرجوع إليه ثانية، كما له فائدة من حيث بقاء الحدث في بيئته الطبيعية التي هي أسرته وهي أقدر على علاجه وحمايته[1].

فالواقع أن القانون قرر تسليم الحدث إلى والديه أو وصييه لكي يكفل الإشراف الدقيق على سلوكه؛ لأن المتسلم شخص مكلف برعاية الحدث والعناية بأمره شرعا، ثم أن له مصلحة وحافز يحمله على الاهتمام به، فالشارع إذن يستعين بالواجب الطبيعي، والالتزام القانوني لإخضاع الصغير لوقاية حازمة صالحة[2]. ولهذا فإن تسليم الحدث لوالديه أو وليه الشرعي ليس له طبيعة العقوبة ولا طبيعة التدبير الوقائي، لأنه عودة للوضع الطبيعي، فالأسرة مسؤولة أمام المجتمع برعاية أبنائها والإنفاق عليهم وعلى هذا الاعتبار وصف بأنه تدبير حمائي، كما يمكن اعتباره دق ناقوس الخطر بالنسبة للوالدين ليهتموا بطفلهم أكثر ويوجهوه تربويا[3]. كما نص القانون على إمكانية شمول الحكم بالتسليم نظام مراقبة السلوك مما يحول بين بقاء الحدث في بيئته الطبيعية وبين رجوعه إلى الجنوح.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لا يشترط قبول الوالدين أو الوصي تسلم الحدث؛ لأنهم ملزمون قانونيا بتسلمه ورعايته، ومن الجائز أيضا تسليم الحدث إلى أحد الوالدين دون الآخر إذا كان غير جدير بتربيته لسوء خلقه أو إذا كان متوفيا أو غائبا[4]؛ فنجد أن المشرع قد رتب الأشخاص الذين يمكن أن يتسلموا الحدث، بحيث لا يتم التسليم لأحدهم إلا عند عدم صلاحية المتقدمين عليه في هذا الترتيب، ويتم التسليم إلى والدي الحدث إلى من له الولاية أو الوصاية عليه ثم إلى شخص جدير بالثقة[5].

كما نشير إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد حالات حصرية لتسليم الحدث لغير وليه أو وصيه تاركا ذلك لتقدير القاضي عكس ما جاء في المادة 46 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية

---

[1]- عباس حكمت فرمان، التحقيق والمحاكمة في جنوح الأحداث، الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، كلية القانون، جامعة الكوفة، ص331-332، موجود على الرابط http://WWW.DOCUDESK.COM

[2]- محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 169.

[3]- نبيل صقر وجميلة صابر، المرجع السابق، ص 103-104.

3- بدر الدين حاج علي، المرجع السابق، ص 161- 162 ، راجع كذلك محمد عبد القادر قواسمية، المرجع والموضع نفسه.

[5]- ياسين خليفي، المرجع السابق، صفحة بدون ترقيم.

لمنع جنوح الأحداث من تحديد حالات حصرية تجيز تسليم الحدث الجانح لغير وليه، كما لم يحدد شروط معينة لتقدير جدارة الشخص المتسلم إلا ما تعلق بالبحث الاجتماعي المجرى من قبل المتخصص الاجتماعي والذي يعتمده قاضي الأحداث في تقرير ذلك[1].

إضافة إلى ما سبق فإنه يفترض قبل تسليم الحدث التعهد بالمحافظة عليه وتربيته، وعلى هذا الأساس رتبت المادة481من ق.إ.ج مسؤولية من يغفل في أداء هذا الواجب، بحيث يحكم القاضي بغرامة مالية من 100 إلى 500 د.ج وتضاعف في حالة العود وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أفصح عن نيته في اعتبار مسؤولية متولي الرقابة مسؤولية مدنية[2]، في حين أنه وبالرجوع إلى المادة 330 /3 من قانون العقوبات نجد أن المشرع قد اعتبر مسؤولية متولي الرقابة مسؤولية جزائية من خلال فرضه لعقوبة الحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000 د.ج إلى 100.000 د.ج، "أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضي بإسقاطها"

وهنا نتساءل عن أية حماية وفرها المشرع للحدث في ظل انتهاجه لسياسة التجريم والعقاب في معالجة هذا الوضع، بل قد يزيد الوضع سوءا، الأمر الذي قد يدفع بالحدث مرة أخرى نحو الجنوح نظرا للأثر الذي يحدثه في نفسية الحدث. وفي هذا الصدد لا بأس أن نشير إلى أن هذه المادة قد تتعارض هي الأخرى مع المادة 87 من قانون الأسرة التي تسند الولاية إلى من أسندت له الحضانة في حالة الطلاق، ونخص بالذكر إذا ما أسندت الحضانة إلى الأم، بحيث أن ذلك يقتضي قيام مسؤوليتها بغض النظر عما إذا كانت مدنية أو جزائية في حالة إغفالها في أداء واجبها نحو الأولاد، إلا أن المشرع قضى بغير ذلك عندما عبر عن ذلك بنصه:".....سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أولم يقضي بإسقاطها. "ومن هنا نستشف مرة أخرى اهتمام المشرع بقضية المساواة بين الرجل والمرأة على حساب الرجل بل وعلى حساب الطفل الذي يعد إحدى أهم رهانات الأسرة والمجتمع معا خاصة إذا تعلق الأمر بإصلاح الأحداث الجانحين.

أما في حالة تسليم الحدث لغير والديه أو وصيه، فان المشرع وحرصا منه على عدم الإضرار بمتسلم الحدث وعدم تحمله أعباء مالية، فقد نص في المادة1/491 من ق.إ.ج. والمادة 85 في فقرتها

[1]– حنان بن جامع، المرجع السابق، ص91–92.

[2]– محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 171 .

الأخيرة من المشروع على تحديد الإعانات المالية لرعاية الحدث، حيث تقع هذه المصاريف على عاتق أسرة هذا الأخير أو الأشخاص المسؤولين ماليا عنه، وعلى القاضي أن يقوم بتحرير محضر يسمى محضر تسليم الحدث يدون فيه البيانات المتعلقة بالشخص المتسلم وهويته وعنوانه إلى جانب ذلك يذكر فيها أن المتسلم مستعد للتكفل بالحدث ويوقع على تصريحاته أسفل المحضر كما يوقع عليه كل من القاضي وأمين الضبط[1].

2- الإفراج مع الوضع تحت المراقبة

يعتبر نظام الوضع تحت الحرية المراقبة تدبيرا علاجيا يستهدف إعادة التأهيل والتكيف الاجتماعي للمذنب في مجتمعه وبيئته الطبيعية بحيث يتمتع بحرية كبيرة تحت رعاية وإشراف ممثل عن محكمة الأحداث[2]، دون أن يمس بالسلطة الأبوية في مقدار إشرافها على الحدث، على أن تقوم علاقة شخصية وثيقة بين المراقب والحدث الجانح بصورة تتيح للمراقب التعرف التام على خصائص الحدث وسماته وأخلاقه وعلاقاته بالمجتمع الذي يعيش فيه، وبناءا على ذلك يعيد تشكيل شخصية الحدث من خلال مساعدته في جهوده الذاتية ليصبح قادرا على القيام بدوره في المجتمع دون صدام جديد مع القانون[3].

ولهذا فإن تطبيق هذا التدبير على النحو الأمثل يقتضي وجود نوع من الرقابة الفعالة والإشراف المباشر على الحدث الذي يخضع لنظام الحرية المراقبة [4].

وفي هذا الصدد وطبقا لأحكام المادة 462 من ق. إ.ج. فإنه يمكن للقاضي وفي إطار سلطته التقديرية أن يأمر بوضع الحدث الجانح الذي أثبت إدانته في الوقائع التي تشكل جناية أو جنحة تحت نظام الحرية المراقبة إما بصفة مؤقتة تحت الاختبار أو أكثر تحدد مدتها، إما بصفة نهائية إلى أن يبلغ سن لا يجوز أن تتعدى تسعة عشر سنة.

وتجدر الإشارة إلى أن إصدار الأمر بوضع الحدث تحت المراقبة يكون إما أثناء التحقيق أو أثناء مرحلة المحاكمة [5]، حيث نصت المادة 2/469من ق.إ.ج على أنه:"غير أنه يجوز لقسم الأحداث بعد أن يبت صراحة في إدانة الحدث، وقبل أن يفصل في شأن العقوبات أو التدابير أن يأمر بوضع الحدث بصفة مؤقتة تحت نظام الإفراج مع المراقبة فترة تحديد مدتها"، وللمحكمة أن تصدر

[1] – بدر الدين حاج علي، المرجع السابق، ص 163.

[2] – علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، المرجع السابق؛ ص338 .

[3] – محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق ص178 .

[4] – بدر الدين حاج علي، المرجع نفسه، ص164 .

[5] – ياسين خليفي، المرجع السابق، ص بدون ترقيم .

قرارا جديد، بتعديل القرار الأول باتخاذ أي إجراء آخر دون أن يتوقف ذلك على ارتكاب الحدث لجريمة أخرى [1].

كما أجازت المادة 4/446 من ق.إ.ج. لقاضي الأحداث بوضع الحدث المرتكب لمخالفة تحت نظام الحرية المراقبة عندما يحال الملف من محكمة المخالفات، كما أوجب المشرع على قاضي الأحداث إخطار الحدث ووالديه ووصيه والشخص الذي يتولى حضانته وفي جميع الأحوال التي يقرر فيها هذا النظام بطبيعته والغاية منه والالتزامات التي يستلزمها، وهذا طبقا لنص المادة 1/481من ق.إ.ج.[2] وذلك كي يؤخذ بجدية وحتى تضمن فعالية أكثر غير أن المشرع لم ينص على هذه الالتزامات تاركا سلطة تقديرها إلى القاضي[3].

إضافة إلى ما سبق فقد فرض المشرع على الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة أو المستخدم أن يبادر بإخطار المندوب بغير تمهل في حالة وفاة أو مرض تغيير محل إقامته أو غاب بغير إذن حسب الفقرة الثانية من المادة 481 من ق.إ.ج.

ولضمان فاعلية هذا النظام، فقد أوكل المشرع مهمة الرقابة إلى مندوب أو عدة مندوبين دائمين أو متطوعين[4]، حيث يتولون أساسا مراقبة ظروف الحدث المادية والأدبية وكذا تطورات حالته الصحية والتربوية ومتابعة كل نشاطاته بما فيها استخدامه لأوقات فراغه حسب المادة 479 من ق.إ.ج، وتقديم تقرير بذلك لقاضي الأحداث كل ثلاثة أشهر كما يجب تقديم التقرير على وجه السرعة إذا ما ساء سلوك الحدث أو تعرض لضرر أدبي أو إذا تعرض لإيذاء أو في حالة ما تبدى لهم أي حادثة تسوغ إجراء تعديل في التدبير المحكوم به، كما يتولون أيضا مهمة إصلاح الحدث بإبداء النصح له ومساعدته على تجنب السلوك السيئ وإعادة دمجه في المجتمع[5].

وعليه فإن تدبير الإفراج تحت المراقبة يتفق مع تدبير التسليم في غايته المتمثلة في تحقيق إعادة إدماج الحدث في بيئته الطبيعية مع مراقبة مدى تأقلمه وابتعاده عن دائرة الجنوح إلا أن المراقبة في تدبير التسليم تتم من طرف المتسلم فحسب، بينما يختص بممارستها أثناء تدبير الإفراج المراقبين

---

[1]– ياسين خليفي،المرجع السابق، ص بدون ترقيم.

[2]– بدر الدين حاج علي، المرجع السابق، ص165 .

[3]– حنان بن جامع، المرجع السابق، ص 157 .

[4]– يوجد في الجزائر جهاز إداري خاص للقيام بخدمات المراقبة الاجتماعية يسمى مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، ملحق بمحاكم الأحداث ويتكون من نوعين من المراقبين: مراقبين دائمين حسب ما ورد في المادة 1/478 من ق.إ.ج، أنظر محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص184.

[5]– كمال حميش، المرجع السابق، ص52.

والمندوبين الذين يكونون أكثر إلماما بجنوح الأحداث وأكثر دراية بانعكاساتهم وتطوراتهم، كما أنه يضمن تفادي السلبيات التي قد يؤدي إليها إيداع الحدث في مؤسسات التربية والحماية[1]، فالمشرع الجزائري أحسن بلاءا بإقراره هذا التدبير؛ باعتباره قد طبق مبدأ أولوية الإصلاح على العقوبة مع إقرار الوسائل الكفيلة لتحقيق ذلك وهذا ما تقتضيه السياسة الجنائية المعاصرة.

والأمر ذاته بالنسبة مشروع قانون حماية الطفل، حيث أجاز المشرع لقاضي الأحداث وضع الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح للقيام بذلك، وهذا في حالة ثبوت إدانة الطفل في الوقائع التي تشكل جناية أو جنحة حسب ما ورد في المادة 2/85من المشروع على أن يكون هذا النظام قابل للإلغاء في أي وقت.

وتجدر إلى أن المشرع وفي إطار ترتيبه لتدابير الحماية والتهذيب، قد جعل تدبير الوضع في مؤسسات ومراكز إعادة تأهيل الطفولة يسبق تدبير الوضع تحت نظام الحرية المراقبة بالرغم من فاعلية هذا النظام من حيث إبقاء الطفل في وسطه العائلي مما يؤدي به إلى احتفاظه بالاستقرار العاطفي ومن ثمة تخطي مشكلة الجنوح بشكل أسرع، كما أجازت المادة 2/87 من المشروع لقاضي الأحداث عند الاقتضاء وضع الطفل الذي ثبت إدانته في الوقائع التي تشكل مخالفة تحت نظام الحرية المراقبة والذي يطبق أيضا في مرحلة التحقيق كإحدى التدابير التي يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق أن يتخذها حسب المادة 70 من المشروع.

3-الوضع في المؤسسات ومراكز لرعاية الطفولة

يعد تدبير الوضع في إحدى المؤسسات الرعاية الاجتماعية أقصى التدابير وأشدها؛ ذلك لأنه تدبير سالب للحرية بإلزام الحدث بالإقامة في مكان معين خلال المدة التي يعينها الحكم، فهو إقصاء الحدث من بيئته الطبيعية ووسطه الأسري، إلا أنه ومع ذلك يتجرد من طابع العقوبة، فهو محض تدبير تقويمي بحيث يتضح ذلك من طبيعة المعاملة التربوية والتعليمية يتلقاها الحدث في هذه المؤسسات كما أن ليس له مظهر أو نظام السجون حيث تتميز بمظهرها ونظامها الخاص[2].

وقبل الخوض في هذا التدبير، فإنه ينبغي الوقوف على الإشكال الوارد في المادة 462 من ق.إ.ج حيث أنه وباستقراء الفقرة الثانية من هذه المادة نجد أنه عندما تثبت إدانة الحدث أمام قسم الأحداث فإن التدابير التي توقع عليه تكون محددة بالتوبيخ والتسليم أو الأمر بوضع الحدث تحت

[1]- حنان بن جامع، المرجع السابق، ص 157.

[2]- نبيل صقر، وجميلة صابر ،المرجع السابق ، ص119.

نظام الإفراج المراقب دون ذكر باقي التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من ق.إ.ج لا سيما تلك المتعلقة بالوضع في المؤسسات الرعاية الاجتماعية، في حين أن المادة 469 من ق.إ.ج تنص على أنه في حالة ثبوت إدانة الحدث أمام قسم الأحداث، فإنه توقع عليه التدابير المنصوص عليها في المادة 444من ق.إ .ج بأكملها فإذا ما حولنا تفسير هذا الخلاف، فإنه يمكن اعتبار المادة 462 تتضمن التدابير الموقعة على الأحداث الذين يقل سنهم عن الثالثة عشرة سنة؛ إذ لا توقع عليهم إلا التدابير التهذيبية أو التوبيخ في حال إدانتهم، في حين أن المادة 469 تخص الأحداث الذي يتراوح سنهم بين الثالثة عشرة والثامنة عشر لأنهم في حال ثبوت إدانتهم يكونون محل لتدابير الحماية والتربية أو العقوبات المخففة حسب ما جاء في المادة 49 من ق.ع.

وبالرجوع إلى تدبير الوضع فانه إذا رأى قاضي الأحداث أن تدابير التسليم والإفراج المراقب لن يجدي نفعا بالنظر إلى الظروف الشخصية والموضوعية للطفل، أمر بتطبيق احد تدابير الوضع الآتية:

– وضع الطفل في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة بهذا الغرض، قصد إبعاده عن الجو الأسري أو الاجتماعي إذا كان مضرا به[1].

– وضع الطفل بمؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك؛ بحيث يلجا إلى هذا التدبير إذا كانت الحالة الصحية للطفل تقتضي العلاج سواء كانت علته جسمانية مرضية أو نفسانية، كان يكون الطفل معوقا جسميا أو متأخر ذهنيا أو يشكو من أمراض نفسية تعرقل نموه وتفتحه[2].

– وضع الطفل في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة؛ ويكون ذلك عندما تقتضي وضعية الطفل مساعدته مهما كانت طبيعتها مادية أو نفسية.

– وضع الطفل في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال المجرمين في سن الدراسة، وهذا حرسا على ضمان تمدرس الحدث الجانح الذي لا تسمح شخصيته أو ظروفه أو طبيعة الجرم الذي اقترفه بإفادته من تدبير التسليم أو الإفراج مع الوضع تحت المراقبة[3].

كما نصت المادة 85 من الشروع على تدبير الوضع وهذا في حال ثبوت الإدانة في الوقائع التي تشكل جناية أو جنحة بالنسبة للأطفال الذين يتراوح سنهم من 10 سنوات إلى اقل من 13 سنة. حيث انه إذا رأى قاضي الأحداث أن الحدث الجانح بحاجة إلى رعاية خاصة، أمر بوضعه بالمؤسسات والمراكز الآتي ذكرها:

---

[1]– بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 48.

[2] – شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص 111.

[3]– المرجع والموضع نفسه.

- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.
- وضعه في مركز متخصص لحماية الأطفال الجانحين.

وبناءا على ذلك نجد إن المشرع وحرصا منه على حماية الأحداث وإصلاحهم بإفراد عناية خاصة ومراقبة مركزة، فقد أكد على وضع الأحداث في مؤسسات ومراكز متخصصة بشؤون الطفولة وأكثر الماما بجنوح الأحداث.

وفي هذا الخصوص نشير إلى أن الوضع يتم في الغالب في المراكز والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة التابعة لوزارة التضامن الاجتماعي التي أحدثت بموجب الأمر 75- 64 والمتمثلة في المراكز التخصصية لإعادة التربية، والمراكز التخصصية للحماية والمراكز المتعددة الخدمات ووقاية الشباب، بحيث يتعين على القاضي أن يعين في الحكم أو القرار اسم المركز الواجب وضع الحدث فيه وكذا المدينة المتواجد فيها، وهذا وحسب المنشور الوزاري رقم 09 الصادر بتاريخ 1974/06/11 فان مدة الوضع في المركز لا يتعدى سنتين، في حين تنص المادة 444 ق.ا.ج في فقرتها الأخيرة على أنه في جميع الأحوال يتعين أن يكون الحكم بالتدابير لمدة لا تتجاوز تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد المدني[1]،غير انه وبناءا على نص المادة 3/85 من المشروع فان هذه المدة يجب أن لا تتجاوز سن الرشد الجزائي، كما أضافت المادة 444 ق.ا.ج الوضع في المؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية بالنسبة للأحداث فوق 13 سنة، ويقوم القاضي بتحديد المؤسسة المقرر وضع الحدث الجانح فيها حسبما يراه ملائما لحالته الخاصة[2].

وطبق لما تقدم فإن هذا التدبير يعد من أهم التدابير التي تتخذ بشأن الحدث المنحرف على أساس أنه يشتمل في جوهره على نظام تقويمي بعيدا عن المؤثرات الاجتماعية الضارة التي قد تحيط بالحدث، حيث يتبع هذا الأخير برنامج يومي منظم يهذبه خلقيا، ويكونه في حرفة معينة وتعليمه بهدف تأهيله لحياة اجتماعية شريفة[3].

[1]- بدر الدين حاج علي، المرجع السابق، ص 66.

[2]- حنان بن جامع، المرجع السابق، ص 94.

[3]- ياسين خليفي، المرجع السابق، ص بدون ترقيم.

4- التوبيخ

التوبيخ هو توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه وتحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك[1]، بحيث يمثل هذا التدبير إحدى الوسائل التقويمية الفعالة التي تدعم قائمة التدابير المقررة للأحداث والتي يختار من بينها قاضي الأحداث الوسيلة الملائمة لحالة الحدث[2].

وبالتالي فان اختيار العبارات والطريقة التي يتم بها التوبيخ متروك أمره للقاضي بهدف جعل تأثيره الايجابي على الحدث دون أن يكون له الانعكاس السلبي على نفسيته، إذ غالبا ما يلجا إليه القاضي بإنذار الحدث عن سلوكه السيئ وخاصة في الجرائم البسيطة، كما أن التوبيخ يجب أن يصدر في الجلسة لكي يكون له التأثير المطلوب وهو الأمر الذي يستلزم حضور الحدث، وبالتالي لا يتصور أن يكون هذا التدبير غيابيا[3] .

وقد عرف التشريع الجزائري التوبيخ كإجراء تقويمي، حيث نصت المادة 446 ق.ا.ج على انه:" يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات، وتنعقد هذه المحكمة بأوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468 فإذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث وتقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا، غير أنه لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر 13 سنة سوى التوبيخ ... "

كما نصت المادة 87 من مشروع قانون حماية الطفل:" يمكن لقسم الأحداث إذا كانت المخالفة ثابتة أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات، غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة سنة سوى التوبيخ وان اقتضت مصلحته ذلك، وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون ".

وبهذا نجد أن المشرع الجزائري قد جعل من تدبير التوبيخ التدبير الوحيد الذي يجوز توقيعه على الأحداث في حالة المخالفات[4]، حيث نصت المادة 49 ق.ع على أن:" القاصر الذي لم يكمل الثالث عشرة سنة لا يكون محلا إلى التوبيخ إذا ارتكب مخالفة "، كما نصت المادة 51 من ق.ع :" في مواد المخالفات يقتضي على القاصر الذي يبلغ سن من 13 إلى 18اما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة".

---

[1]- نبيل صقر وجميلة صابر، المرجع السابق، ص 111.

[2]- عبدالقادر قواسمية، المرجع السابق، ص 173.

[3]- ياسين خليفي، المرجع السابق، صفحة بدون ترقيم.

[4]- نبيل صقر وجميلة صبر، المرجع نفسه، ص 112.

وبالرجوع إلى المادة 462 ت.ا.ج فان الحدث الجانح الذي أثبتت المرافعات إدانته يجوز للقاضي توبيخه ثم تسليمه إلى والديه أو وصيه أو إلى شخص جدير بالثقة، كما يمكن أن يربط القاضي تدبير التوبيخ مع التسليم بتدبير أخر كوضع الحدث تحت نظام الحرية المراقبة لمدة معينة[1]، هذا ولم يحدد المشرع الجزائري طريقة إجراء التوبيخ تاركا ذلك للقاضي، غير أنه في كل الأحوال يجب أن لا يكون التوبيخ متسما بالعنف أو بعبارات قاسية والتي قد تترك آثارا غائرة في نفسية الحدث مما تحول دون تحقيق عملية التقويم، على أن يكتفي بلوم المتهم مع توضيح وجه الخطأ الذي صدر عن الحدث إضافة إلى نصحه وإنذاره من معاودة ذلك[2].

ثانيا: مبدأ تخفيض العقوبات الموقعة على الحدث

إن فكرة الألم كأثر يترتب مباشرة ويمتد أصله من مبدأ الردع الذي أقره المشرع الجزائري وخص به المجرمين البالغين لم يطبقه على الأحداث الجانحين من حيث المبدأ وإنما يلجأ إليه استثناءا وإن اقتضى الحال ذلك، حيث نصت المادة 50 من قانون العقوبات على ما يلي:" إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة بحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالأتي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فانه يحكم عليه بعقوبة السجن المؤبد من 10 سنوات إلى 20 سنة، وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فانه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا"، وبهذا يكون المشرع قد أقر مبدأ خاصا يتمثل في مبدأ تخفيض العقوبة في حال إذا ما قضى قسم الأحداث بأن يحكم عليه بعقوبة جزائية مقيدة للحرية؛ وذلك لتدارك مستوى النضج والنمو النفسي والعقلاني للحدث ومدى تغلغل العوامل الجنوحية وتأصلها في نفسه، كما أن توقيع العقوبة الكاملة على الحدث قد لا يتأتى بنتيجة إيجابية في إصلاحه، كونه لم يصل بعد إلى مرحلة الوعي الكامل والإدراك الكافي لمعاني العقوبة فضلا عن الآثار التي تخلفها على صحته بما فيها العقلية والنفسية[3].

فالحدث مزال في طور النمو والأمل في إصلاحه مازال واردا، والميول الإجرامية التي اكتسبها من البيئة لا تعني بالضرورة معاملته كالبالغ ولكن من الضروري العمل على تأهيله وحمايته من المجتمع، ولهذه الاعتبارات رأى المشرع أن يطبق على الأحداث الذين قاربوا سن الرشد الجزائي

[1]– ياسين خليفي، المرجع السابق، صفحة بدون ترقيم.

[2]– عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 174.

[3]– حنان بن جامع، المرجع السابق، ص 96-97.

العقوبات المخففة لتدارك ما قد تؤدي إليه ضروب المعاملة القاسية من مزيد من الانحراف والسير في طريق الإجرام[1] .

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن أن توقع العقوبة السالبة للحرية أو الغرامة على الأحداث البالغين من العمر أقل من 13 سنة، إذ لا يمكن أن يتخذ بشأنهم سوى تدابير الحماية أو التربية حسب ما نصت عليه المادة 1/456 ق.ا.ج و 57 من المشروع .

أما فيما يخص الإحداث الجانحين الين يبلغ سنهم من 13 إلى 18 سنة، وبناءا على نصوص المواد 444 و445 ق.ا.ج يتبن انه لا يمكن في مواد الجنايات والجنح التي يرتكبها الحدث الذي لم يبلغ من العمر 18 سنة أن يتخذ ضده إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب، كما يجوز بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من 13 سنة أن يستبدل القاضي أو يستكمل التدابير التي جاءت بها المادة 444 ق.ا.ج بعقوبة الغرامة أو الحبس وهذا إذا ما رأى ذلك ضروريا نظرا لظروف وشخصية الحدث، على أن يكون ذلك بقرار مسبب، وفي هذا الصدد يثور إشكال حول مدى جواز الجمع بين تدابير التهذيب وعقوبتي الغرامة والحبس حيث أن أحكام المادة 445 لم تبين كيفية الاستبدال والاستكمال وفي أي تدبير، حيث انه لا يمكن أن تتصور استكمال التدبير بعقوبة الحبس عندما يكون نافذا، فإذا صدر حكم بتسليم الحدث لوالديه، فإنه لا يمكن لجهة الحكم أن تستكمل تدابير التسليم بالوضع في مركز مخصص لعقوبة الحبس، لأنهما ليسا من نفس الطبيعة، والإشكال ذاته ما ورد في نص المادة 86 من المشروع، فالواضح أن هذا الأمر متروك لسلطة القاضي التقديرية "وبالأحر إلى الاجتهاد القضائي"، ولعل المشرع في هذه المادة مدعو إلى ضبط مصطلحاتها ليكون لها أثر التطبيق الأفيد للحدث.

وبالإضافة إلى المادة 50 ق.ع أعلاه فقد نصت المادة 51 من ذات القانون على انه:" في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة أما بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة".

وعليه فان المشرع قد اعتمد في تخفيف العقوبات على مدى جسامة الجريمة المرتكبة؛ فإذا ارتكب الحدث الجانح جريمة يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد فعلى القاضي أن يحكم عليه بعقوبة من 10 سنوات إلى 20 سنة، بينما يحكم عليه بنصف العقوبة إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالحبس أو السجن المؤقت[2]، أما إذا كانت الجريمة مخالفة فلا يجوز الحكم عليه بغير التوبيخ أو الغرامة، حيث أن هذه الأخيرة ليس لها أية قيمة تربوية أو ردعية؛ ذلك أن اغلب الأحداث لا

[1]– علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، المرجع السابق، ص 267.

[2]– حنان بن جامع، المرجع السابق، ص 99.

يملكون المال الكافي لدفعها، كما أنها لا تستبدل بغيرها من التدابير في حال عجز الحدث عن دفعها، بل تستوفي منه متى تمكن من دفعها[1].

وعموما فان المشرع الجزائري قد أوجب على القاضي أن يأمر بأحد الحماية والتهذيب كأصل عام وأجاز لجهة الحكم بصفة استثنائية وبالنسبة للأطفال البالغين من العمر أكثر من 13 سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليه في المادة 50 ق.ع والتي تجيز إنزال العقوبة المخففة حسب المادة 445 ق.ا.ج والمادة 86 من المشروع.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد استجاب لمبدأ أولوية الإصلاح على إيقاع العقوبة؛ من خلال الاكتفاء بالتهذيب وجعل الأصل في معاملة الأطفال النطق بالتدبير خاصة إذا تعلق الأمر بالأطفال دون 13 سنة، وكاستثناء على هذه القاعدة فإنه يمكن لجهة الحكم النطق بالعقوبة المخففة وفي نطاق ضيق إذا ما كان ذلك ضروريا بسبب ظروف وشخصية الطفل الذي يبلغ من العمر أكثر من 13 سنة على أن يكون ذلك بقرار مسبب، وهذا حرصا من المشرع على تقرير ما يتناسب وعملية إصلاح الحدث بعيدا عن فكرة الألم الكامنة في العقوبة وما تحمله من مساوئ.

ومع ذلك وفي إطار العقوبة المخففة، فانه يتوجب على قضاة الأحداث أن لا يتوسعوا كثيرا في إجراءات الإيداع بالمؤسسات العقابية للأحداث الجانحين الذين يتراوح سنهم بين 13 و 18 سنة لأن القانون يجعل هذا الإجراء استثنائي واحتياطي إذا تعذر عليه أو استحال اتخاذ أي إجراء أخر، لأن الأصل هو الوضع في مؤسسة إيواء أو مدرسة داخلية أو غير ذلك من المراكز المتخصصة أو تسليمهم لآبائهم أو أشخاص جديرين بالثقة، وإذا ما تعلق الأمر بإيداع الأحداث في مؤسسة إعادة التأهيل، فيجب أن يتجاوز ذلك ستة أشهر وبقرار مسبب بقاضي للأحداث.

[1]– محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 175.

المبحث الثاني

الآليات الاجتماعية لوقاية الأطفال من الجنوح

لا شك أن منع وقوع الجريمة هو أفضل من معاقبة مرتكبها، فهذه الحقيقة هي أصدق ما تكون في حالة جنوح الأحداث؛ ذلك أن حل مشكلات الأحداث لن يكون أبدا من خلال النظر إلى الجرم فقط وفرض العقوبات عليهم، وإنما بحل المشكلات التي تؤدي إلى جنوحهم ووقوعهم في خلاف مع القانون. وباعتبارهم أن ظاهرة الجنوح ظاهرة اجتماعية وليست إجرامية، فان مواجهتها تكون بوضع حلول استباقية حمائية وقائية تهدف إلى القضاء على هذه الظاهرة في مهدها وتحقيق منابعها بالوقوف على الأسباب والعوامل المؤدية إليها، وإلا فما الفائدة من تحليل هذه الظاهرة والتعمق في دراسة أسبابها وعواملها .

لذلك فان الاتجاه العام في السياسة الجنائية الحديثة هو إعطاء الأولوية لإصلاح الأحداث وتهذيبهم وإعادة تأهيلهم اجتماعيا على العقوبة والردع، وفي هذا الإطار سنتناول دور المؤسسات التربوية والثقافية في وقاية الأطفال من الجنوح في المطلب الأول، بينما نتناول في المطلب الثاني دور مؤسسات المجتمع المدني ومؤسسات الرعاية الاجتماعية في وقاية الأطفال من الجنوح.

المطلب الأول

دور المؤسسات التربوية والثقافية في وقاية الأطفال من الجنوح

تمثل العوامل الاجتماعية إحدى أهم عوامل تكوين الشخصية الإجرامية وأخطرها باعتبار أن ظاهرة جنوح الأحداث ظاهرة اجتماعية بالدرجة الأولى، يرجع السبب الرئيسي فيها إلى قصور بيئة الحدث عن مد بحاجته الأساسية والضرورية، وعدم إتاحة الفرص والظروف التي توفر له حياة أسرية سليمة يحقق فيها ذاته وتساعده على ضمان نموه صحيا ونفسيا[1]، وبهذا فان إصلاح الوسط الاجتماعي واستئصال ظاهرة الجنوح منه سيقلل فرص التكوين الإجرامي إلى حد كبير، فالوقاية هي خير ضمان لعدم تزايد واستمرار الجنوح بين الأحداث. وبناءا على ذلك سنركز على أهم المؤسسات الاجتماعية والتي من شأنها وقاية الأطفال من الجنوح وذلك من خلال دور المؤسسات التربوية في وقاية الأطفال من الجنوح في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى دور المؤسسات الثقافية في الوقاية من الجنوح في الفرع الثاني.

[1] – محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص215.

الفرع الأول: دور الأسرة والمؤسسات التربوية في وقاية الأطفال من الجنوح

تلعب المؤسسات التعليمية ممثلة في الأسرة والمدرسة دورا هاما في رفد وتقويم سلوك الأحداث لا سيما أن طبيعة هذه المرحلة الحرجة تستدعي من ذوي الاختصاص كل الاهتمام والتوجيه والرعاية، وضرورة أن تكون هناك أداة واعية حريصة على تحقيق الأهداف المتوخاة بدءا من الأسرة إلى مختلف المؤسسات التربوية ونخص بالذكر المدرسة وهذا ما سيتم بيانه تبعا:

أولا: دور الأسرة في الوقاية من جنوح الأحداث

لاشك أن العناية بالطفل في كنف أسرته يعتبر إحدى أهم سبل الحماية والحد من ظاهرة الجنوح والسلوك غير السوي لدى الأحداث، إذ لا جدال حول الدور المهم والخطير الذي تلعبه الأسرة في عملية تفتح الطفل ونموه، ففيها يجد الطفل العوامل الأكثر ملائمة لنموه[1]، كما قد يجد فيها البذور الأولى للجنوح نظرا للإختلالات التي تشوبها كما سبق أن ذكرنا في الفصل الأول، ومن هنا تبدوا ضرورة رعاية الأسرة كخطوة أولى قبل الالتفات إلى دورها في الوقاية من الجنوح؛ ذلك أن الأسرة في ذاتها يحتاج إلى رعاية ووقاية، فوقاية الأصل من وقاية الفرع، وهذا الدور يقع على عاتق الدولة وأجهزتها وذلك من خلال فرض رقابة اجتماعية لحالة الأسرة في جميع النواحي الصحية والاقتصادية والاجتماعية، مع إمكانية دمج الأسرة السيئة الأوضاع ضمن مخططات التنمية الاجتماعية[2]. كما يجب أيضا سن قوانين صارمة من شأنها الحد من ظاهرة التفكك الأسري والذي يعد الطلاق من أحد أبرز صورتها، إذ يشهد هذا الأخير ارتفاع رهيب خاصة في خضم استحداث الحكومة الجزائرية لصندوق المطلقات والحاضنات، ومن هنا ندعو إلى إعادة النظر في نصوص قانون الأسرة، وذلك بالتركيز على كل ما من شأنه أن يشجع التماسك الأسري من خلال تفعيل الأدوار بين كل من الأم والأب ضمن إطار تكاملي مع تقديم المساعدة الملائمة للوالدين أو الأوصياء للاضطلاع بمسؤولية تربية الطفل[3] وذلك من خلال استحداث صندوق خاص بالأسر المعوزة، مع التركيز في هذا الشأن على وضع الأطفال ضمن أسرهم، ومحاولة تحسين أوضاعهم بإبعادهم عن ذلك المحيط السيئ أو بدمجهم ضمن أسر شبه اجتماعية والتي يصطلح عليها "بالعائلة البديلة" بحيث يتلقى فيها الطفل المبادئ والقيم الأخلاقية، إذ يجب في هذا الخصوص أن تكون الأسرة مماثلة بقدر الإمكان للبيئة الأسرية المستقرة المتوازنة وذلك لضمان سلامة الأطفال بدنيا وعقليا[4]، فالطفل يحتاج إلى استقرار

[1] – محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص219.

[2] – رمضان خماري، المرجع السابق، ص44.

[3] – بلحسن زوانتي، المرجع السابق، ص121.

[4] – المرجع والموضع نفسه.

نفسي واجتماعي لا تحققه إلا الأسرة المتلاحمة والمتماسكة نظرا لما توفره من حاجيات صحية، مادية وعاطفية بالدرجة الأولى والمتمثلة في الشعور بالأمن والحب والحنان والقبول في الأسرة والمجتمع[1]، فضلا عن استخدام الأساليب التربوية الجيدة وبدل كل الجهود في مراقبة الطفل وتوجيهه منذ الصغر، لذلك فمن الضروري أن تكون العلاقات الأسرية قوية لا سيما من الزوج والزوجة[2]، وفي هذا الشأن وحرصا على مصلحة الطفل فقد أكد المشرع الجزائري على تجريم الإهمال الذي قد يقع من أحد الوالدين أو كلاهما الأمر الذي يقتضي بالضرورة توقيع العقاب حسب ما ورد في المادة 330/ 3من قانون العقوبات والتي سبق بيانها، ولعل هذا راجع إلى اعتبار المشرع أن إقبال الأحداث على الجنوح يعود في الغالب إلى تقصير الوالدين في تربية أولادهم، أو إلى إهمالهم وسوء معاملتهم، أو إلى دفعهم على طريق الجنوح، ومن ثمة قيام مسؤوليتهم الجزائية[3]، غير أن سياسة التجريم والعقاب قد لا يؤدي إلى الهدف المنشود من خلق أبوة صالحة أو أمومة مثالية في معالجة مثل هذه الأوضاع، نظرا لخصوصية هذه العلاقة وما نتج عليها من أثار حيال ذلك .

فالعقوبة مهما كان أثرها في زجر الوالدين، إلا أن أثرها على الأسرة يكون أشد لا سيما على الأولاد، بحيث قد يصبح سببا جديدا يضاف إلى الأسباب الأولى التي أودت بالطفل إلى ارتكاب الذنب و الوقوع في الجنوح[4].

وعليه فان الأسرة هي أكثر الممارسات الأولية في أي مجتمع من المجتمعات في التأثير على الطفل لذلك وجب إحاطتها برعاية خاصة من خلال مساعدتها على القيام بأعبائها اتجاه أبنائها وتحسين ظروفها الاجتماعية مع تجنب قدر الإمكان لسياسة التجريم والعقاب لما تحدثه من تفكك أسري .

ثانيا: دور المدرسة في الوقاية من الجنوح

سبق وأن رأينا في الدراسة أسباب الجنوح مكانة المدرسة في المجتمع كأنموذج اجتماعي مهم يوازي الأسرة في دورها التربوي بحيث تعمل في الكثير من الأحيان على إطالة إقامة بعض التلاميذ من أجل قولبتهم، إلا أن نسبة جنوح الأحداث في المجتمع لا تدل على أن المدرسة تلجم الجنوح، فقد تستقبل المدرسة أطفالا يحملون استعدادات انحرافية ومع ذلك تخرجهم محتفظين بهذه الاستعدادات كما

[1] – حنان بن جامع، المرجع السابق، ص47.

[2] – عبير نجم عبد الله ومنعم عبد القادر عثمان، المرجع السابق،156.

[3] – محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص222.

[4] – المرجع نفسه، ص223.

قد تساهم أيضا من خلال علا قات تربوية مضطربة واستبعادية في تغذية استعدادات الجنوح[1]، إلا أن هذا لا يمنع من أن تكون إحدى أهم العوامل التي تساعد على الوقاية من الجنوح شأنها في ذلك شأن الأسرة، غير أنها تحتل المرتبة الثانية بعد هذه الأخيرة، حيث يرتبط دور المربي أو المعلم بتشكيل شخصية الحدث وتوجيه سلوكه لتقادي الوقوع في الجنوح[2] من خلال قدرته على إيصال العلم والأسس التربوية القيمة التي تزيد من عملية ضبط الحدث وتساهم بشكل مؤثر في ضبطه وابتعاده عن الجنوح[3] إذ أكدت الدراسات أن معدل ساعتين فقط يقضيها الطفل في المدرسة كافية لوقاية الطفل من الجنوح والانحراف وهذا لن يتأتى إلا من خلال توفير جو مدرسي سليم، بحيث يشعر المتعلم فيه بأن المدرسة بيئة مرغوبة لديه وأنه يحظى بتقدير زملائه الأمر الذي يزيد من نشاطه وإنتاجه[4].

فللمدرسة وظيفة اجتماعية هامة تتمثل في تسيير عملية الاندماج الاجتماعي، وتمثيل قيمه و معاييره وتدريسه على السلوك الذي يرتضيه، فهي بذلك المجتمع الأول الذي يواجهه الطفل بمفرده بعد الأسرة والتي تؤثر فيه إيجابا وسلبا، لذلك وجب تقوية دور الرعاية في المدارس مع إنشاء مراكز ونوادي في كل المستويات الثقافية والترفيهية والتربوية مع تفعيل دور الأخصائيين النفسانيين والاجتماعيين لمعالجة مشاكل المراهقين وإفساح المجال أمام التسلية والمتعة وممارسة الهوايات النافعة إضافة إلى إقامة المحاضرات والندوات والنشاطات المناسبة لهم[5] وهذا لجعل المدرسة فضاء تعليمي وترفيهي مرغوب فيه يتناسب وخصوصية الطفل وحتى تحقق المدرسة الهدف المنوط بها ومن ثمة تثبيت الضوابط الاجتماعية التي تمنع الانحراف والجنوح، و في هذا الشأن لابد من إتاحة التعليم أولا ومجانيته لكافة أطواره وتوفير الفرص لكافة الأطفال من أجل التمدرس لتضييف نطاق التسرب المدرسي[6]، وفي هذا الصدد نشير إلى أن المشرع الجزائري قد حرص على إجبارية التعليم من خلال المادة 4 من ميثاق 1976 على أن كل جزائري يملك الحق في التربية والتكوين وأن هذا الحق يضمنه تعميم التعليم، وذلك من خلال مجانية التعليم في كل مستوياته من جهة ونص على إجبارية التعليم

---

[1] – محمد لمين حواسي، المرجع السابق، ص96.

[2] – جميلة عمرون، بعض سمات الشخصية وعلاقتها بجنوح الأحداث(دراسة ميدانية مقارنة بين الأحداث الجانحين بمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح والأحداث غير الجانحين بثانوية عبد الله بن مسعود بالمسيلة) رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة المسيلة، 2012–2013، ص151.

[3] – عبير نجم عبد الله ومنعم عبد القادر عثمان، المرجع السابق،ص162.

[4] – محمد لمين حواسي، المرجع نفسه، ص92.

[5] – فريدة دهيمي، المرجع السابق، ص153.

[6] – حنان بن جامع، المرجع السابق، ص47.

وذلك بتحديد سن 16 سنة كنهاية إجبارية التعليم، إذ لا يجوز للطفل دون هذه السن ترك مقاعد الدراسة.

غير أن هذا لن يؤدي الهدف المنشود والمتمثل في الوقاية من الجنوح والانحراف إلا إذا لم يتم اعتماد سياسة تربوية فعالة من خلال توسيع مدارك المعلمين حول الأبعاد الاجتماعية للعمل التربوي؛ وذلك من أجل دراسة أوضاع التلميذ من الناحية الاجتماعية والخلقية والعائلية ومعرفة مدى تقبل الحدث للجو المدرسي، ومحاولة رصد تصرفاته وميوله وخصوصا المنحرف منها، والبحث عن أسبابها ودوافعها بالتعاون مع الأسرة والمعلم حتى يمكن تجاوز الصعوبات التي تعترض التربية الصالحة والسليمة.

وفي سبيل ذلك تظهر أهمية النوادي الرياضية والثقافية التي تستهدف عادة فئة الأطفال والشباب، حيث تعودهم على تحمل المسؤوليات والتواصل مع الآخرين إضافة إلى فتح أبواب النقاش والعمل الجماعي وأهم ما يميزها هو إسناد جزء من تربية الطفل إلى الطفل نفسه تحت رعاية شخص أخر، إذ يشهد الواقع فعالية النوادي الرياضية في القضاء على العنف عند الأطفال وهذا باختلاف نوع الرياضة الممارسة سواءا كانت جماعية أم فردية نظرا للقيم التي تغرسها في نفوس الأطفال من الابتعاد عن الأنانية و تقبل وجهة نظر الغير، إضافة إلى ضبط ميول الطفل ودمجه في المجتمع ومن ثم البعد عن دائرة الجنوح.

كما لا يمكن إنكار دور النوادي الثقافية في بناء شخصية الإنسان، وتحديدا اتجاهاته وتكوين ثقافته وفكره خاصة في فترة الطفولة والشباب عن طريق ممارسة نشاطات مختلفة منها ما هو متعلق بالجوانب الثقافية والأنشطة الأدبية والفعاليات الفكرية ومنها ما هو اجتماعي يهتم بخدمة المجتمع و تلبية احتياجات أفراده كنشاطات الكشافة الإسلامية .

الفرع الثاني: دور المؤسسات الثقافية في الوقاية من الجنوح

سنتطرق في هذا الفرع إلى دور كل من وسائل الإعلام والمؤسسات الدينية كإحدى المؤسسات الثقافية في وقاية الأطفال من الجنوح من خلال النقاط الآتية:

أولا: دور الإعلام في وقاية الأطفال من الجنوح

ليس غريبا أن تدرج وسائل الإعلام والاتصال كمصدر للقيم التربوية في المجتمع الجزائري حيث أصبحت تنافس الأسرة والمدرسة في تنشئة الأطفال وإعدادهم، خاصة في ظل تزايد المضامين الذي توصف على أنها برامج تربوية تخص الأطفال والأولياء معا، ناهيك عن كونها أداة مضرة بالطفل ونمائه إذا انقلبت أهدافها وغاياتها السامية من تعزيز رفاهية الطفل الاجتماعية والروحية إلى إشاعة لثقافة العنف أو الجنس أو الشذوذ أو لثقافة تعاطي المخدرات أو حتى شحنه بأفكار تقوده إلى

التعصب وعدم احترام الغير والتي تنتهي به في نهاية المطاف إلى الانحراف أو الجنوح خاصة في ظل غياب الرقابة الأسرية؛ إذ أصبح الإعلام في أيامنا هذه من أخطر المؤسسات تأثيرا على المجتمعات والشعوب نظرا لتعدد وسائله وسهولة وصول هذه الوسائل إلى قطاعات مختلفة من الجمهور و بالأخص فئة الشباب والأطفال، لذلك يجب أن يؤمن المسؤولون على الإعلام بأن رسالتهم توجيهية إصلاحية ثقافية قبل أن تكون أداة ترفيهية أو أنه على الأقل يجب أن يسير الهدفان جنبا لجنب، بحيث لا يخل أحدهما بالأخر، إذ لا يصح أن يؤدي الترفيه بأي شكل من الأشكال بالمساس بالمعايير الأخلاقية أو الإخلال بالمثل العليا[1].

لقد أكدت معظم الدراسات والبحوث إلى أن هناك دورا متعاظما ومتناميا في تأثير تلك الوسائل باختلافها على الأطفال وهو ما يمكن استثماره لدعم ودفع قضايا وإشكاليات الطفولة إلى بؤرة الاهتمام لاسيما تلك المتعلقة بظاهرة الجنوح، وذلك من خلال التعريف بهذه القضايا[2]، وتبيان خطورتها خاصة في ظل التوجه نحو إيجاد إعلام متخصص ،وهذا ما عملت عليه العديد من الدول من خلال إقرار حق الطفل في الإعلام والحصول على المعلومات المناسبة من مختلف وسائط الإعلام من جهة والتأكيد على حق الطفل في الحماية من الإعلام نفسه وتحديدا من الأدوات المضرة بوسائط الإعلام من جهة أخرى[3]، وفي سبيل ذلك فقد اجتهد الكثير من التربويين والإعلاميين في إيجاد وسائل وآليات للاستخدام الآمن لوسائل الإعلام والاتصال من طرف الطفل، وخاصة لما يتعلق الأمر بشبكة الانترنيت والتي تشهد فضاء الكتروني غير محمي في الجزائر الأمر الذي يجعل من الأطفال أكثر عرضة لتأثير هذه الشبكة المعلوماتية والتي تروج عادة لظاهرة العنف والجنس ليس بمعنى الترويج غير أنه لابد من معرفة أن استخدام شبكة الانترنيت تقوم على الأساس المبدأ الآتي: "أنت تتجول إذا أنت حر "؛ بمعنى حرية القول والفعل مكفولة[4]، وهذا ما يقتضي اعتماد سياسة تربوية اجتماعية إعلامية محددة واضحة المعالم، تأخذ بعين الاعتبار نسبة الأحداث الكبيرة في المجتمع، كما يعمل على تحقيق التكامل والتناسق بين دورها ودور البيت والمدرسة وباقي مؤسسات المجتمع المدني، حتى تكون الوقاية من الجنوح جهدا تكامليا تتصدى له كل مؤسسات المجتمع[5]. ومن هنا يظهر دور الأسرة

[1] – محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 253.

[2] – نادية جباري، حق الطفل الجزائري في الإعلام من خلال برامج التلفزيون الجزائري(دراسة وصفية تحليلية)، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص54.

[3] –المرجع نفسه، ص56.

[4] – عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص317.

[5] – محمد عبد القادر قواسمية، المرجع والموضع نفسه.

في الوقاية من آثار هذه الوسائل على الأطفال باعتبارها المسؤول الأول عنها، وذلك من خلال توجيههم إلى كيفية التعامل مع هذه الوسائل وتعويدهم على تحليل الرسائل الإعلامية في ضوء معطيات الواقع والمعايير والقيم الاجتماعية والإنسانية، مع إفساح المجال للحوار من أجل تنمية التفكير النقدي ومواجهة ما يتعرض له الأطفال من أفكار، بالإضافة إلى مراقبة وضبط ما يتعرضون إليه من رسائل إعلامية[1] مع إمكانية الاعتماد على هذه الوسائل في توعية الأولاد وتنشئتهم مع العلم بأن الأطفال يتعلمون من مواد التسلية والترفيه التي تحويها هذه الوسائل وخاصة المرئية منها أضعاف ما يتعلمونه من المواد ذات الصفة التعليمية المباشرة والواضحة[2].

ثانيا: دور المؤسسات الدينية في الوقاية من الجنوح

يعتبر الدين أحد أهم العوامل الرادعة أو الواقية من الإجرام؛ لأن الاعتقاد بالجزاء والثواب الديني في الدنيا والآخرة يؤثر في سلوك الفرد سلبا وإيجابا؛ فنقص الشعور الديني يعد سببا مهما للتوجه نحو الإجرام، وهذا ما أشارت إليه عديد الدراسات التي بحثت في أسباب الإجرام؛ إذ لا شك أنه عندما يتطبع الأفراد بالتربية الدينية يكون الالتزام بها والامتثال لمعايير المجتمع قويا لأنه نابع من النفس ذاتها وبهذا نقلل من الجريمة والجنوح والانحراف[3]، وهذا ما تعمد إليه المؤسسات الدينية وعلى رأسها المسجد، باعتباره مؤسسة اجتماعية ينشؤها المجتمع المسلم بهدف تأهيل النشئ للحياة الاجتماعية من خلال التنشئة المنضبطة بقيم الإسلام ومبادئه[4]؛ فهو بذلك حصن تربوي ذو أثر عظيم يحافظ على الفطرة وينمي الموهبة ويربط النشئ بربه من أول ظهور الإدراك وعلاقات التمييز، ويطبع فيه المثل والقيم والصلاح، كما يدرب الطفل على النظام والتعامل مع الآخرين من خلال المشاركة الاجتماعية[5]، وهذا ما يجعله يشعر بالطمأنينة والاستقرار فضلا عن تحديده الهوية والانتماء للجماعة

---

[1]– مصطفى بورقبة، القنوات التلفزيونية الفضائية وأثرها في جنوح الأحداث(دراسة ميدانية مقارنة لعينة من الأحداث الجانحين والأسوياء بمنطقة حاسي بحبح بالجلفة)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية – ببوزريعة–، جامعة الجزائر، 2008 –2009، ص79–80.

[2]– المرجع نفسه، ص75.

[3]– عبير نجم عبد الله أحمد ومنعم عبد القادر عثمان، المرجع السابق، ص 165–166.

[4]– محمد لمين حواسي، المرجع السابق، ص 89 .

[5] – شفيق إيكوفان، أثر استخدام الطفل شبكة الانترنت على العملية التربوية للأسرة الجزائرية(دراسة وصفية تحليلية على عينة من تلاميذ الطور المتوسط في الجزائر العاصمة 2012–2013)،كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر3، 2014–2015، ص87

والقبول للقيم والمعتقدات التي ينظمها الدين حول الطبيعة البشرية من خلال مشاركته في العبادات والشعائر[1].

وهذا ما يؤكد أن المسجد ليس مجرد مكان لممارسة الشعائر الدينية، بل هو مؤسسة ذات بعد اجتماعي وتربوي بالدرجة الأولى يظهر تأثيره في أعمق مظاهر الحياة الاجتماعية، بل وأسمى من ذلك باعتبار أن الرعاية الاجتماعية التي حث إليها الإسلام هي جزء من التفسير الشامل لهذا الكون ولمركز الإنسان ووظيفته فيه، حيث أن الإسلام ليس صيغة العبادات فحسب، بل هو منهج حياة لم يترك شاردة ولا واردة إلا وتدخل فيها بالتوجيه[2]، غير أن انحراف بعض المساجد عن الدور المنوط بها، حولها من مؤسسة ضبط إلى بؤر تمرد وخروج عن المعايير الاجتماعية القائمة، حيث استغل دعاة التعصب منابر بعض المساجد من أجل تأجيج روح الثورة في نفوس البعض خاصة الأحداث منهم والمراهقين، واستغلت حلقات الذكر و العلم لتشويش أفكار الشباب و المراهقين بغرس قيم مخالفة للدين فأصبحت تشكل على قلتها بؤر فتن ومنابر تفرقة بعدما كانت رمز نقاء المجتمع ووحدته، مما أغرق الأمة الإسلامية خاصة في دوامة العنف و الإرهاب[3].

ورغم ذلك فإنه يبقى للمسجد دور كبير في وقاية الأحداث من التوجه نحو السلوك الإجرامي عن طريق التهذيب الديني والدعوة إلى الابتعاد عما حرمه الله تعالى والحث على إتيان السلوك القويم، وهذا ما يجعل الإنسان بمنأى عن الانحراف والجريمة طالما رسخت التعاليم الدينية في نفسه منذ طفولته؛ بحيث يشكل مانعا قويا ضد إغراءات الجريمة والانحراف.

المطلب الثاني

دور مؤسسات المجتمع المدني ومؤسسات الرعاية الاجتماعية في وقاية الأطفال من الجنوح

من الثابت أن الاهتمام بالأطفال هو أساس بناء مجتمعات متماسكة وقوية، فالطفل الذي ينمو في بيئة صحية وآمنة يسودها التقبل و الاستيعاب يكون أكثر توازنا وحصانة، الأمر الذي يحول بينه وبين الجنوح أو التعرض له، وهذا ما تعمل من أجله كل من مؤسسات المجتمع المدني ومؤسسات الرعاية الاجتماعية حيث تعمل على وقاية الأطفال من الجنوح وإعادة إدماجهم اجتماعيا في حالة سقوطهم في مهاوي الجنوح، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال فرعين اثنين، نتناول في الأول دور

---

[1]–محمد لمين حواسي، المرجع السابق، ص89.

5– ليلى بتقة، المنهج الإسلامي في الرعاية الاجتماعية، مجلة العلوم الإنسان والمجتمع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 07 سبتمبر 2013، ص 206.

[3]– محمد لمين حواسي، المرجع نفسه، ص 89–90.

مؤسسات المجتمع المدني في وقاية الأطفال من الجنوح، وفي الثاني دور المؤسسات الرعاية الاجتماعية في وقاية الأطفال من الجنوح.

الفرع الأول: دور مؤسسات المجتمع المدني في وقاية الأطفال من الجنوح

تلعب مؤسسات المجتمع المدني مشكلة في الشبكات الحقوقية الناشطة في حقوق الإنسان دورا كبيرا في الحماية الاستباقية للأطفال من الجنوح وهذا قبل أن يقعوا في مغب الجريمة والانحراف، قبل الخوض في هذه الأدوار وجب أن نفصل في حقيقة المجتمع المدني في الأدبيات والفكر السياسي ثم التطرق إلى أهم هذه الشبكات الحقوقية و دورها في تعزيز وقاية الأطفال من الجنوح .

هناك تعاريف متعددة ومتناقضة أحيانا حول تحديد المجتمع المدني، والتي تختلف تبعا للخلفية الفلسفية والتكوين التاريخي لهذا المفهوم، وكثيرة هي التساؤلات التي تثار حول المعنى الحقيقي للمجتمع المدني في الكثير من الأدبيات العالمية والمحلية منها: المنظمات الحكومية، أو غير الربحية أو مؤسسات المجتمع المدني، القطاع التطوعي، جمعيات النفع العام، القطاع الثالث والجمعيات الأهلية، وجميع تلك التسميات تتفق في أنها تمثل النشاط الاجتماعي والممارسات العامة الفردية والمؤسسية خارج النطاق الحكومي وقطاع الأعمال الموجهة للصالح العام.

ومن أشهر التعاريف التي عرف بها المجتمع المدني أنه مجموعة المؤسسات والفعاليات والأنشطة التي تحتل مركزا وسيطا بين العائلة باعتبارها الوحدة الأساسية التي ينهض عليها البنيان الاجتماعي والنظام القيمي في المجتمع من ناحية والدولة ومؤسساتها وأجهزتها ذات الصبغة الرسمية من ناحية أخرى [1]، وهناك من ينظر إليه بأنه مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة والتراضي والتسامح والإدارة السليمة للتنوع والخلاف[2].

أما في الفكر السياسي المعاصر فيأخذ المجتمع المدني مفهوما معاصرا في صورة نسيج متشابك من العلاقات التي تقوم بين أفراده من جهة وبينهم وبين الدولة من جهة أخرى، وهي علاقة تقوم على تبادل المصالح والمنافع، والتعاقد والتراضي والتفاهم والاختلاف والحقوق والواجبات

[1]–أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت لبنان، 2008، ص 29–30.

[2]– أحمد فكاك أحمد، مفهوم مؤسسات المجتمع المدني في الفكر السياسي المعاصر، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد14، مجلد 4،العراق 2012، ص116، البحث موجود على موقع المجلة الأكاديمية العراقية http.//www.iasj.net/.

والمسؤوليات[1]، فهو عبارة عن مجموعة من الأبنية السياسية و الاجتماعية والقانونية تنتظم في إطارها شبكة معقدة من العلاقات والممارسات بين القوى والتكوينات الاجتماعية في المجتمع من خلال مجموعة من المؤسسات التطوعية التي تنشأ وتعمل باستقلالية عن الدولة[2]، وهو بذلك مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملا المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة بذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي، والذي يظهر في شكل مؤسسات تتيح للأفراد التمكن من الخيارات والمنافع العامة دون تدخل أو توسط من الحكومة، وبناء على ذلك يظهر جليا إسهام المجتمع المدني بمختلف مؤسساته في عملية بناء المجتمع من خلال غرسه لمجموعة من القيم والمبادئ في نفوس الأفراد من أعضاء جمعياته ومنظماته، وفي هذا الشأن تظهر المنظمات غير الحكومية الدفاعية والتنموية كإحدى أهم مؤسسات المجتمع المدني والتي تلعب دورا رياديا في مجال الدفاع عن حقوق الطفل وحمايتها وهذا ما يشير بطريقة أو أخرى إلى وقاية الأطفال من الوقوع في الجنوح أو التعرض له، والتي من بينها اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق لأنسأن و شبكة ندى للأطفال وهذا ما سيتم بيانه من خلال النقاط الآتية:

أولا: اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان

بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل سنة 1992 أكدت الحكومة الجزائرية التزامها بازدهار الطفل، وهذا ما انعكس بالفعل في التشريع والسياسة الجزائرية وذلك بضمان حماية حقوق الطفل وإقرارها في الدستور والتشريعات الوطنية من خلال تفعيل حقوقه المدنية والاجتماعية والاقتصادية، وهذا ما تعمل على تكريسه اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، إذ تعد قضايا الطفولة من أولويات اللجنة الوطنية، حيث خصصت له مساحة كبيرة مع إعطاء اهتمام خاص لعمل توصيات لجنة رصد حقوق الطفل التي ترأسها اللجنة الوطنية خاصة مع الارتفاع الهائل لمعدلات الإجرام عند هذه الفئة الحساسة من المجتمع، حيث أكدت اللجنة الوطنية على عدم فاعلية الأحكام المتخذة ضد الأطفال الجانحين وعمليات دمجهم اجتماعيا وكذا الآليات والأدوات المستخدمة من قبل الدولة، الأمر الذي يتطلب ضرورة إعادة النظر في الآليات الاجتماعية وذلك من خلال إرساء برامج فعالة للإدماج الاجتماعي والتي تمس على وجه الخصوص الأسرة والمدارس ومراكز التكوين

[1]– عبد الغفار شكر،مفهوم المجتمع المدني، نشأة وتطور المجتمع المدني مكوناته وإطاره التنظيمي،البحث موجود على الرابط الآتي:.www.ohewar.org./debat/show.artasp ?ai.

[2] – عبد القادر الرن، المجتمع الوقفي والمجتمع المدني بين التصور الإسلامي والطرح الغربي، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2007،ص79–80.

المهني[1]، وبناء على ذلك يظهر دور هذه اللجنة في وقاية الأطفال من الجنوح من خلال حرصها على تكريس حقوق الطفل وحمايتها والعمل على القضاء على كل ما من شأنه أن يعرض هذا الأخير لمختلف الأخطار بما في ذلك خطر الجنوح أو التعرض له، إذ تشكل بذلك إطارا للتفكير ومركزا للرصد وقوة دفع واقتراح من أجل تعزيز حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة. وفي هذا الشأن أبرزت اللجنة في كل من التقرير السنوي لعام 2012 و2013 إلى وضعية حقوق الطفل في الجزائر والتي تشهد أوجه قصور عديدة تتمثل في غياب آلية وطنية لحماية حقوق الطفل أو آلية وطنية للإنذار، فضلا عن غياب قانون لحماية الطفولة، كما أكدت على ضرورة وضع نظام معلومات حول الطفولة نظرا لأهميته في تطوير أي سياسة لصالح الأطفال[2]، وهذا ما ورد في مشروع قانون حماية الطفل والذي جاء لتعزيز الآليات الاجتماعية لحماية الأطفال وخاصة في إطار الصلاحيات الموكلة للمفوض الوطني لحماية الطفولة بنص المادة 13 منه.

ثانيا:دور شبكة ندى في وقاية الأطفال من الجنوح

تتولى شبكة ندى للأطفال كإحدى الشبكات الحقوقية الناشطة في الدفاع عن حقوق الطفل منذ تأسيسها في جانفي 2005، مسؤولية حماية الأطفال الذين يعانون من أوضاع اجتماعية مزرية، وكذا تعزيز التعاون مع مختلف الجمعيات المدنية والاجتماعية لتمكين الطاقات الفاعلة بالمجتمع من تحقيق التعاون الأنجع لحماية الأطفال بالمجتمع الجزائري، وكذا ترقية حقوق الطفل والمرافعة من أجل طفولة سليمة وسوية لدى الهيئات الوطنية والدولية؛ حيث أولت شبكة "ندى" أهمية قصوى للجانبين التشريعي والقانوني، باعتبارهما الإطار العام الذي سيحقق الأهداف المرجوة باعتبارها جزءا تكميليا للمجتمع المدني الذي بدوره له الحق في المشاركة والتعبير عن رأيه في المستجدات التي تمس حقوق الطفل بصفة عامة[3].

حيث تضم هذه الشبكة أكثر من 130 جمعية في مختلف أنحاء ربوع الوطن، من الشمال إلى الجنوب، ومن الشرق إلى الغرب، وهي مختصة بسماع وتوجيه الأطفال ضحايا العنف بكل أنواعـــــــه، حيث يشرف على ذلك مجموعة من القدرات الشبابية المختصة والمؤهلة والمؤطرة والتي

---

[1]– عبد الوهاب مرجانة ومحمود براهم وسيد أحمد كحال، التقرير السنوي 2012، اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، 2012، ص1.

[2] – المرجع نفسه، ص68–69، وراجع كذلك التقرير السنوي لعام 2013 الموجود على الرابط الآتي:http://www.aps.dz/ar/algerie/6676 .

[3] – يومية الحرية، المكلفة بالاتصال لدى "ندى" نبذل كل المجهودات لتقديم الدعم اللازم للأطفال المعنفين، موجود على الرابط الآتي:/http://www.el-houria.com، 2015/04/23، 12:40.

تسعى إلى مساعدة الأطفال وأهاليهم، كما توفر الشبكة مختصين نفسانيين للتكفل بالأطفال الضحايا وبأوليائهم، وتعمل على توجيههم في حالة ما إذا كانوا في حاجة إلى توجيـــه نفسي، كما تسهر هذه الخلية على الإصغاء لمشاكل أولياء الأمور والأطفال المعرضين إلى شتى أنواع التجاوزات، سواء كانت بدنية أو نفسية من خلال وضع خط مجاني[1].

وفيما يخص التعامل مع الحالات، فان لكل حالة طريقة خاصة في معالجتها؛ فان كان المعتدى عليه يحتاج إلى إرشاد نفسي فالمختصين النفسانيين هم المسؤولين عن هذه المهمة، وأن كان بحاجة إلى إرشاد قانوني، فهناك مختصين في القانون يتولون متابعة القضايا قانونيا بأنفسهم.

كما تسعى الجمعيات الناشطة في إطار هذه الشبكة إلى تكوين مجتمع مدني محتـــرف فعال، له شراكة إستراتيجية مع الهيئات الرسمية في قضايا الطفولة، كقطاع العدالة الذي هو في حاجة لشركاء من المجتمع المدني لمرافقة الكم الهائل من الأطفال المتهمين أو الضحايا، وفي هذا الشأن عكس بيان الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل "ندى" لسنة 2014 صورة سوداوية عن واقع الطفل بالجزائر، لاسيما أن هناك أمورا خطيرة ظهرت مؤخرا باتت تهدّد الطفولة، كالتي تعلقت بالاختطاف والانتحار والانتهاكات الجنسية التي مست هذه الشريحة الحساسة من المجتمع، حيث أحصت[2]:

- 1193 ضحية عنف مدرسي.
- 913 طفل تعرض لعنف واعتداء جنسي.
- 183 طفل يتعرض للضغط النفسي.
- 645 متورطين في ممارسة الدعارة.
- ما بين 10.000 و11.000طفل يقدم للعدالة سنويا.
- 4787 حالة سوء معاملة واستغلال اقتصادي (عمالة).
- 2465 يعيشون في نزاعات عائلية جراء الطلاق، الحضانة، حق الزيارة والكفالة.

أما عن الأطراف التي تنسق وتساهم في البرامج التي تسطرها شبكة "ندى" فتتمثل في الكثير من الهيئات، ومن بينها "الأمن الوطني، وزارة العدل، وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وزارة التربية الوطنية، وزارة التكوين المهني والتمهين، وزارة التضامن الوطني ووزارة الصحة"

[1] – وكالة الأنباء الجزائرية، شبكة ندى تدعو إلى تعزيز حقوق الطفل عند الأولياء والأطفال، موجود على الرابط الآتي: http://www.aps.dz/ar/societe/5019، 2015/04/23، 12:35.

[2] – فريد بلوناس، رئيس شبكة ندى للدفاع عن حقوق الطفل عبد الرحمان عرعار لـ" الجزائر نيوز" الإعتداءات الجنسية في تزايد، موجود على الرابط الآتي:/http://djarairs news.info/national، 2015/04/23، 12:30.

وبناء على ما سبق، نجد أن صلاحيات واختصاصات هذه الشبكة الحقوقية في مجال الدفاع عن حقوق الطفل تتركز حول الحماية الاجتماعية للطفولة المعرضة للخطر المعنوي؛ بمعنى أنها لم تركز على الطفل الجانح فقط بل شملت كل الحالات التي من شأنها أن تعرض سلامة الطفل لخطر الجنوح سواء أكانت بدنية أو نفسية أو تربوية، وذلك بهدف قطع أسباب الوقوع في الجنوح أو حتى التعرض له من خلال اقتراح بعض الآليات الوقائية، والتي تتركز حول تنظيم محاضرات ومشاريع وأيام دراسية تحسيسية لبيان مختلف الأخطار التي تطال هذه الشريحة من المجتمع لاسيما تلك المتعلقة بالعنف والاعتداءات الجنسية ضد الأطفال وعن مخاطر ظاهرة الجنوح، كما ركزت هذه الشبكة على ضرورة تعزيز ثقافة حقوق الطفل عند الأولياء والأطفال أنفسهم وهذا ما يسمح بتعزيز البيئة الحامية لهذه الفئة الحساسة من المجتمع.

وتجدر الإشارة إلى أن مشروع قانون حماية الطفل وفي إطار الحماية الاجتماعية للأطفال قد استحدث هيئة وطنية لحماية و ترقية الطفولة، والتي يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة حسب ما ورد في الباب الثاني من المشروع أعلاه، حيث يتولى مهمة ترقية حقوق الطفل وذلك بهدف تعزيز الحماية القانونية للأطفال من كل الأخطار التي تواجههم؛ على اعتبار أن الطفل المعرض للخطر أو الانحراف يمكن تداركه وحمايته قبل وقوعه في الجنوح، وهذا يعني أن المشرع الجزائري قد أنتهج سياسة جديدة في التصدي لظاهرة الجنوح وذلك من خلال الوقوف على الأسباب والعوامل بهدف القضاء على هذه الظاهرة في مهدها وتجفيف منابعها. وعلى الرغم من تأخر المشرع الجزائري في إقرار هذا النوع من الحماية مقارنة مع غيره من الدول لاسيما العربية منها، إلا أنها خطوة لا بأس بها في مجال وقاية الأطفال من الجنوح، أما على المستوى المحلي فتتولى الحماية الاجتماعية مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف المؤسسات العمومية و الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، غير أنها تبقى محاولة بعيدة عما هو عليه في الدول الأخرى نظرا لقصورها في توفير الآليات الكفيلة بتحقيق هذا النوع من الحماية، كما نجد أن المشرع الجزائري قد توسع كثيرا فما يخص الحماية القانونية من خلال هذا المشروع وفي الباب الثالث منه المتعلق بالقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين في الآليات القضائية لمواجهة ظاهرة الجنوح مقارنة بالحماية الاجتماعية؛ وهذا ما يعكس حتما عقلية المشرع الجزائري التي تعتمد على علاج الظاهرة بعد وقوعها .

وفي هذا الشأن نذكر التجربة التونسية والتي تعد تجربة رائدة في مجال الحماية الاجتماعية للطفل؛ حيث توكل مهمة التدخل الوقائي في جميع الحالات التي يتبين فيها أن صحة الطفـــــــل أو سلامته البدنية أو المعنوية مهددة أو معرضة للخطر لمندوب حماية الطفولة حسب الفصل30 من مجلة حماية الطفل التونسية والذي يتمتع بصفة مأمور الضابطة العدلية في إطار الصلاحيات الموكلة

إليه، حيث يتخذ حيال ذلك وحسب خطورة كل حالة تدابير الحماية الملائمة والتي تكون إما ذات صبغة اتفاقية أو يقرر رفع الأمر إلى قاضي الأسرة في حالة الخطر الملم حسب الفصول من 40 إلى 50 من ذات المجلة أعلاه.

كما تعمل هده الشبكة على تعزيز قدرات الإطارات الجمعوية في مجال المواطنة الفاعلة لتتمكن من تنفيذ مشاريع جمعوية على المستوى المحلي وتكون بمثابة قوة اقتراح في مجال التكفل بقضايا الطفولة والشباب، خاصة في ظل الجرائم المرتكبة في حق هذه الشريحة الهشة، إضافة إلى وضع إستراتيجية خاصة للدفاع عن حقوق الطفل المهضومة.

الفرع الثاني: دور مؤسسات الرعاية الاجتماعية في وقاية الأطفال من الجنوح

لاشك أن رعاية الأطفال اجتماعيا تعد بما ثابت الحصن المنيع الذي يقيهم من كافة الأخطار التي تواجههم لاسيما من ظاهرة الجنوح، وذلك بتقديم مجموعة من الخدمات والإجراءات بهدف مساعدتهم والتكفل بهم، وتجدر الإشارة إلى أن هذا المفهوم قد ارتبط بالأطفال الجانحين أكثر من غيرهم وذلك من خلال مراكز إعادة التربية، مع أن هذا النوع من الرعاية قد يشمل فئات أخرى خاصة المعرضين منهم للخطر والذين يعيشون أنواعا من الحرمان حيث تعطى لهم الأولوية في ذلك على الأطفال الجانحين، إذ يضطلع بهذا الدور مراكز خاصة نذكر منها مراكز الطفولة المسعفة، وبناء على ذلك فسيتم بيان دور كل من مراكز الطفولة المسعفة ومراكز إعادة التربية في وقاية الأطفال من الجنوح من خلال النقاط الآتية:

أولا: دور مراكز الطفولة المسعفة في وقاية الأطفال من الجنوح

قبل الخوض في دور مؤسسات الطفولة المسعفة في الوقاية من الجنوح وجب التطرق إلى بيان المقصود بالطفل المسعف، ومن ثم التطرق إلى أهم هذه المراكز والمتمثلة في قرية درارية للأطفال "أس أو أس" ودورها في تعزيز وقاية الأطفال من الجنوح.

يعرف الطفل المسعف بأنه ذلك الطفل الذي لا مأوى ولا عائلة له نتيجة تفكك في حياته الأسرية بسبب ظروف قاهرة أو نتيجة الرفض العائلي له، والذي أدى به إلى الانفصال عن أسرته وحرمانه من الاتصال بها، ومن ثم إلحاقه بدور الحضانة أو مراكز الطفولة والملاجئ، كما يعرف كذلك على أنه ذلك الطفل الذي تتكفل الدولة بتربيته منذ لحظة ولادته أو لحظة تخلي والديه أو أهله عنه، فتقوم المؤسسة الإيوائية المتخصصة بتربيته ورعايته وتعمل على توفير كل الحاجات المادية والتعليمية والاجتماعية له.

كما تم تعريف الطفولة المسعفة حسب قانون الصحة العمومية في الأمر رقم 76-79 [1]في المادة 246 منه، أين يوضح الوضعية المادية للأطفال وأين يتم استقبالهم تحت وصاية مصلحة الإسعاف العمومي وهم :

- المولود من أب وأم مجهولين ووجد في مكان ما وهو الوليد اللقيط .
- المولود الذي لا أب ولا أم له ولا أصل يمكن الرجوع إليه وليس له أي وسيلة للمعيشة وهو اليتيم والفقير.
- المولود الذي سقط من سلطة الوالدين بموجب تدبير قضائي وعهد بالوصاية إلى الإسعاف العمومي للطفولة.

وبناء على هذه التعاريف يتضح أن مفهوم الطفل المسعف يدخل ضمن مفهوم الطفل في خطر والذي حددته المادة 2/2 من ق.ح.ط على أنه :"الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر"، كما تعتبر هذه المادة من بين حالات تعرض الطفل للخطر فقدان هذا الأخير لوالديه وبقائه دون سند عائلي وهذا هو حال الطفل المسعف والذي إذا ما ترك بدون رعاية واهتمام فانه حتما سيقع في مهاوي الجنوح، وعلى هذا الأساس فقد أنشأت مراكز الطفولة المسعفة بناء على المرسوم رقم 87-260[2] المؤرخ في 1987/12/01 المتعلق بإنشاء دور للأطفال المسعفين وتعديل قوائـــــــم هذه المؤسسات، بحيث تعمل هذه المراكز على رعاية الأطفال اجتماعيا وحمايتهم حتى بلوغهم سن الرشد، مع العلم بأن هذه الفترة تعد جد حساسة وأن انتهاء الرعاية وخروج الطفل من هذه المراكز في مثل هذه السن قد تشكل خطرا حقيقيا عليه بل وربما قد تشكل إحدى أهم العوامل التي تدفع به نحو الإجرام، ومن هنا يثور الإشكال حول مدى اعتبار السلوك الذي يأتيه أكان جنوحا أم إجراما خاصة مع أنه ما يزال يطلق عليه وصف الطفولة .

[1] - الأمر 76- 79 المؤرخ في 1976/10/23 المتضمن قانون الصحة العمومية، ج ر عدد 101، الصادرة 19 /1976/12، ص1392.

[2] - المرسوم رقم 87-260 المؤرخ في 1987/12/01 المتضمن إنشاء دور للأطفال المسعفين وتعديل قوائم هذه المؤسسات، ج ر عدد 1866، الصادرة في 1987/12/01، 1867.

وكأبرز نموذج في هذا الشأن نذكر قرية درارية للأطفال "أس أو أس" والتي تعد من أنجح المؤسسات و المراكز المتخصصة التي تعنى بالطفولة في خطر أو المسعفة بدون منازع منذ سنة 1992؛ باعتبارها العائلة الوحيدة والبديلة على المدى القصير أو البعيد لمن لا عائلة لهم أو للذين يعاني أوليائهم من مشاكل مؤقتة، حيث يوضعون بأمر من قاضي الأحداث في انتظار ترتيب هؤلاء أمورهم الصحية أو المادية و تمكينهم من خلق أجواء عائلية تسمح باستقبال أبنائهم بأمر من الولي الوحيد عليهم وهو قاضي الأحداث، في حين يبقى الهدف الأساسي لهذه القرية إعادة هؤلاء الأطفال إلى أسرهم البيولوجية أو إلى أحضان العائلة الكبيرة ومرافقتهم مرافقة نفسانية لإتمام هذه العملية إيمانا من طاقم الجمعية أن قرية"أس أو أس" لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعوض الأسرة الحقيقية في حال وجودها، كما تبقى متابعة أحوال الطفل بعد عودته إلى أسرته البيولوجية مستمرة، وذلك بتقديم المساعدة والمرافقة في حال تسجيل مشاكل من أي نوع سواء أكانت مادية أو معنوية وذلك لخلق طفل متوازن بعيدا عن أي اضطرابات يمكن أن تتركها صراعات الكبار فيهم، وهذا ما يفيد تهيئتهم للظروف الاجتماعية وتدعيمها بالمقومات الصالحة؛ لضمان تنشئة هؤلاء الأطفال في عطف وحنان لأن ذلك هو الحفاظ الحقيقي على قواهم وانطلاقهم في طرق ممهدة نحو غايات اجتماعية صالحة[1]، الأمر الذي يحول بينهم وبين الجنوح أو الوقوع فيه.

ثانيا: دور مراكز إعادة التربية في وقاية الأطفال من الجنوح

لما كان الطفل الجانح يتميز بصفات لإنسان العادي لو لا ظروف اجتماعية أدت به إلى سوء تكيفه مع مجتمعه؛ فانه يتطلب وضعه هذا إخضاعه لرعاية خاصة عن طريق انتهاج فلسفة إصلاحية مغايرة لتلك الفلسفة العقابية التي كانت سائدة في الماضي، والتي تقوم أساسا على إعادة تأهيل الطفل الجانح اجتماعيا حتى يصبح فردا منتجا في مجتمعه بعد أن كان عنصرا يهدد استقراره وأمنه.

وفي سبيل ذلك فقد أنشأت مؤسسات إصلاحية في مختلف التشريعات والمتمثلة في مراكز إعادة التربية، حيث أسندت لها مسؤولية إصلاح هذه الفئة من خلال نماذج رقابية تسعى إلى إعادة الضبط الاجتماعي، والتي تأخذ في الاعتبار أن مشكلة الجنوح إنما تنصب على الطفل نفسه وعلى البيئة الاجتماعية التـــي يعيش فيها؛ لأن إصلاح الطفل الجانح وهو صغير يكون أكثر سهولة وأضمن

[1] – عائشة بيه زيتوني، انحراف الأحداث في الجزائر(التدابير والعلاج دراسة ميدانية بالمركز)، مؤسسة وقضايا التنمية ، ص228.

نجاحا وأوفى غاية من تهذيبه وتقويمه بعد أن يكبر[1]، وذلك بإتباع أساليب تربوية تقويمية تهدف إلى علاج الأطفال الجانحين وتأهيلهم من الناحية الاجتماعية وتقويمهم من الناحية الشخصية[2]، كما يذهب البعض إلى ضرورة الربط بين طريقة الرعاية الاجتماعية المقدمة وبين العوامل المؤدية للجنوح ومن ثم يكون الهدف من تصميم خطة الرعاية هو مهاجمة تلك العوامل مباشرة، وعليه فان تقسيمهم لبرامج الرعاية يعتمد على تقسيم عوامل الجنوح ذاتها؛ أي أن كل عامل تقابله وسيلة من وسائل الرعاية والتي تكفل عدم تحقيق النتيجة المتوقعة من هذا العامل وهذا ما يحول دون عودة الطفل إلى الجنوح[3].

والجزائر هي الأخرى لم تخرج عن هذا الإطار، حيث تبنت توجه المساعدة والرعاية الاجتماعية فيما يتعلق بمعاملة الأطفال الجانحين وذلك من خلال مراكز إعادة تربية وإدمـــاج الأحداث، وكذا الأجنحة بالمؤسسات العقابية المكلفة باستقبال الأحداث الذين صدرت في حقهم عقوبات سالبة للحرية المنصوص عليها في قانون رقم 05-04[4]، إضافة إلى المراكز التخصصية لإعادة التربية بالنسبة للأحداث الذين صدرت في حقهم تدابير الحماية والتهذيب التي سبق التفصيل فيها طبقا للأمر 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولـــة والمراهقة والذي نص على إلغائه مشروع قانون حماية الطفل في أحكامه الختامية بنص المادة 149 منه، حيث خصص هذا الأخير في الباب الرابع منه لحماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة.

وعموما فان عملية الرعاية الاجتماعية التي تتبناها هذه المراكز الإصلاحية تضم العديد من وسائل وأنماط التدخل الاجتماعي والتي تهتم بتحسين الظروف المعيشية للأفراد والمجتمعات عن طريق مجموعة من المراحل والعمليات التي من شأنها الحد أو علاج المشكلات الاجتماعية[5].

ونظرا لاختلاف حالات الأطفال الجانحين وخصائصهم وتحسبا للتأثير السيئ الذي قد يولده اختلاطهم، فقد قرر التشريع من خلال قانون 05-04 ضمان تنظيم توزيع الأحداث المحبوسين ضمن

[1] – عائشة بيه زيتوني، المرجع السابق ، ص228- 229 .

[2] –علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، المرجع السابق، ص385.

[3] – عائشة بيه زيتوني، المرجع نفسه، ص229.

[4] –قانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، عدد 12 الموافقل13 فبراير 2005، ص 10.

[5] – عائشة بيه زيتوني، المرجع نفسه، ص233.

هذه المؤسسات حسب سنهم وجنسهم ووضعيتهم الجزائية[1]، لما لذلك من أهمية في تسهيل عملية الرعاية بحسب كل حالة، فضلا عن إخضاعهم عند إيداعهم هذه المؤسسات لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة؛ وهذا من أجل التعرف على شخصيتهم والظروف المحيطة بهم قبل الشروع في تقويمهم وعلاجهم، وذلك من خلال إجراء كافة الفحوص الطبية والنفسية والاجتماعية اللازمة لتحديد معالم شخصيته[2]، من أجل تقرير سبل الرعاية الكفيلة بإصلاحه وإعادة دمجه في المجتمع.

وعليه فان هذه العملية تمثل كل إجراء يتخذ مع الطفل الجانح لتنمية قوة مقاومته والحد من قوة استجابته للمؤثرات الضارة المحيطة به بغرض حمايته ووقايته وتتجلى هذه الرعاية على مستوى المركز في[3]:

- التكفل الإداري: حيث يتم تسجيل الحدث في سجل يعطى له رقم تسجيل ويفتح له ملف شخصي.
- التكفل النفسي البيداغوجي: إذ يستقبل الحدث من قبل الأخصائي النفساني.
- التكفل الطبي: حيث يخضع الحدث لفحص طبي مبدئي.
- التكفل البيداغوجي: من خلال توجيه الحدث إلى دراسي أو فوج الملاحظة أو ورشات التكوين المهني.
- التكفل المادي: بحيث تعطى للحدث أدوات خاصة باستعماله الشخصي كالأغطية واللباس...إلخ.

كما يتضمن المركز على نشاطات رياضية وثقافية تكمل تربية الحدث، وقد تصبح حسب الحالة وسائل بيداغوجية أو علاجية، حيث ينظم الأحداث بنظام داخلي عام للحياة في المؤسسة ومختلف الالتزامات التي تسير حياة المقيمين بها وكذا العاملين، إلا أنه ورغم هذه الجهود المبذولة فإن واقع الطفولة الجانحة في الجزائر يوحي بعدم فاعلية الرعاية الاجتماعية المقدمة داخل مراكز إعادة التربية في إحدى جوانبها والتي تعود إلى عدم توفير رعاية لاحقة للأطفال وهذا بعد خروجهم من هذه المراكز[4]، إذ أن احتمال عودتهم للجنوح يبقى أمرا محتملا بالرغم من أن المركز قدم لهم رعاية متعددة الجوانب.

---

[1] – انظر المادة 116 من القانون رقم 05-04.

[2] – حنان بن جامع، المرجع السابق، ص 144.

[3] – عائشة بيه زيتوني، المرجع السابق، ص233.

[4] – سوسن بوزبرة، علاقة مراكز التربية بالعود لدى الأحداث المنحرفين(دراسة ميدانية في مركز إعادة التربية بالأبيار)، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، ص92.

وفي الأخير نجد أن المشرع الجزائري وإيمانا منه بخطر ظاهرة الجنوح عند الأطفال وضرورة مواجهتها بهدف القضاء عليها أو على الأقل التقليل منها، انتهج نوعين من سبل الحماية أو الوقاية؛ حماية قانونية وأخرى اجتماعية والتي استحدثت بموجب مشروع قانون حماية الطفل عملا بالسياسة الحديثة في مواجهة هذه الظاهرة؛ والتي تقتضي القضاء على كل ما من شأنه أن يدفع بالطفل نحو الجنوح أو ينمي فيه ذلك عن طريق قطع أسباب الجنوح وتجفيف منابعها، غير أن المشرع الجزائري لم يوفق إلى حد كبير في تكريس هذا النوع من الحماية خاصة في ظل الضمانات والإجراءات الخاصة التي كرسها من خلال الحماية القانونية وفي كافة مراحل الدعوى العمومية والتي تدل بطريقة أو أخرى على رغبة المشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الجنوح بعد وقوعها، وفعلا قد وفق في ذلك من خلال استجابته لمبدأ أولوية الإصلاح على العقوبة؛ من خلال جعل الأصل في معاملة الأطفال الجانحين النطق بالتدابير التهذيبية والإصلاحية واستثناء النطق بالعقوبة المخففة في حالة ما إذا استحال اتخاذ أي إجراء آخر.

الخاتمة:

على الرغم من المكتسبات التي حصل عليها الأطفال فيما يتعلق بالحق في الحياة والصحة والتغذية والتعليم وغيرها من الحقوق التي من شأنها تفريد رعاية خاصة لهذه الفئة الحساسة من المجتمع باعتبارها أهم المستثمرات التي يبنى عليه مستقبل الأمم؛ ذلك أن الاستثمار في الطفولة منذ بدايتها سيمنع حتما من تبذير أموال طائلة على سياسات إصلاحية قد تكون فاشلة مستقبلا.

ومع أهمية ذلك إلا أنه ما تزال أعداد كبيرة من الأطفال تعيش أنواعا من الحرمان والأخطار التي تنتهي بهم في الكثير من الأحيان بالسقوط في مهاوي الجنوح والذي يعد أحد أخطر ما قد يواجهه الأطفال، حيث عرف تفشيا رهيبا في أوساط هذه الشريحة من المجتمع خاصة في ظل التغيرات الاقتصادية والسوسيوثقافية التي شهدها هذا العصر، فالإحصاءات على قلتها أكدت بأن هذه الظاهرة في تزايد مستمر، والتي من بينها إحصائيات شبكة ندى للأطفال لعام 2014، حيث أحصت ما يقارب 11000 طفل مقدم للعدالة سنويا، فضلا عن وجود حالات أخرى تعيش أنواعا من الحرمان وهم غير مسجلين ويعيشون في الشوارع وبدون رعاية بما يفيد تعرضهم للخطر؛ الأمر الذي سيؤدي بهم حتما نحو الجنوح إذا ما تركوا بدن رعاية أو علاج أو إصلاح، خاصة وأن هذه الظاهرة وليدة ظروف اجتماعية في أغلب الأحيان، كما أن الطفل الجانح لا يطرق باب الجريمة لشر متأصل في نفسه، بل غالبا ما يكون ضحية ظروف البيئة المحيطة به.

وبناء على ذلك فإنه ولمواجهة هذه الظاهرة وجب إتباع سياسة وقائية إصلاحية غير عقابية تتناسب وخصوصية الطفل وتراعي مصلحته الفضلى، وعلى هذا الأساس قامت معالم السياسة الجنائية والاجتماعية الجزائرية لمواجهة ظاهرة الجنوح عند الأطفال، وذلك من خلال إيجاد جملة من الآليات التشريعية والقضائية والاجتماعية ؛ على اعتبار أن حل مشكلات الأطفال لن يكون أبدا من خلال النظر إلى الجرائم وفرض العقوبات عليهم، وإنما بحل المشكلات التي تؤدي إلى جنوحهم ووقوعهم في خلاف مع القانون، خاصة في ظل مشروع قانون حماية الطفل والذي جاء لتعزيز الحماية الاجتماعية للأطفال من كافة الأخطار لاسيما من خطر الجنوح، إيمانا من المشرع بأن إصلاح الوسط الاجتماعي واستئصال ظاهرة الجنوح منه وتجفيف منابعه سيقلل فرص التكوين الإجرامي عند الأطفال إلى حد كبير، وذلك باستحداث منصب المفوض الوطني والذي يتولى مهمة حماية وترقية حقوق الطفل من خلال وضع برامج وطنية ومحلية بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية وكذا تعزيز دور هيئات المجتمع المدني ووضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفولة في الجزائر، وهذا ما يدل على أن المشرع قد حاول مسايرة السياسة الحديثة في مجال الوقاية من الجنوح من جهة، وتطبيق

الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل من جهة أخرى، والتي تعد رغم تأخرها خطوة حاسمة وفعالة إذا ما تم تبني الأدوات و الآليات الكفيلة بتطبيقها.

وتجدر الإشارة إلى أن مشروع قانون حماية الطفل لا يحتكم إلى الخلفية العقائدية والدينية للمجتمع الجزائري فيما يخص الآليات الاجتماعية التي أقرها لحماية الأطفال من كافة الأخطار بما فيها الجنوح؛ أي أنها ليست نابعة من احتياجاتنا المحلية، باعتبار أن أغلب بنود ونصوص هذا المشروع مستوحاة من الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل، في حين أنه ولضمان نجاح أي سياسة إصلاحية أو وقائية وجب أن تكون الحلول متناسبة وطبيعة المجتمعات وخصوصياتها الحضارية أو على الأقل لا تتعارض مع قيم هذه المجتمعات؛ ليس من باب أن الاتفاقية متعارضة مع قيم المجتمع الجزائري، بل إنه لابد من تكريس الحلول الأنسب والأقرب لضمان نتائج أفضل، فالقاعدة القانونية كما هو معلوم تنشأ وتنمو وتتطور جنبا لجنب مع البيئة الاجتماعية.

غير أنه ومقارنة بالحماية القانونية، فإن هذه الأخيرة قد أحاطها المشرع بإجراءات خاصة وضمانات واسعة في مختلف مراحل الدعوى العمومية، بدءا من مرحلة المتابعة والتحقيق وصولا إلى النطق بالأحكام والجزاءات أثناء مرحلة المحاكمة؛ وذلك بإتباع سياسة وقائية إصلاحية تهذيبية تقوم أساسا على مبدأ أولوية الإصلاح على العقاب، من خلال جعل الأصل في معاملة الأطفال الجانحين النطق بالتدابير واستثناء النطق بالعقوبة المخففة وفي نطاق ضيق وإذا ما كان ذلك ضروريا بسبب ظروف وشخصية الطفل، حرصا من المشرع على تقرير ما يتناسب وعملية إصلاح الحدث بعيدا عن فكرة الألم الكامنة في العقوبة وما تحمله من مساوئ؛ وهذا ما يدل فعلا عن رغبة المشرع في القضاء على هذه الظاهرة بعد وقوعها أكثر من التصدي لها والقضاء عليها في مهدها، الأمر الذي يدل بما لا يدعو للشك عن ضعف الآليات الاجتماعية المنتهجة مقارنة بالآليات القانونية، وبناء على ذلك نقترح ما يلي:

*إعادة النظر في الآليات الاجتماعية وذلك من خلال إرساء برامج فعالة للإدماج الاجتماعي والتي تمس على الخصوص الأسرة والمدارس ومراكز التكوين المهني وكذا تشجيع وتنمية دور الإعلام والجمعيات الرياضية والثقافية من أجل تعزيز الرفاهية الاجتماعية والروحية للطفل وملأ أوقات فراغه.

*الرقي بالعمل التطوعي المدني ليواكب التطورات والتحولات التي يعرفها المجتمع من خلال ضمانات دستورية تقوي دور وظائف هيئات وفعاليات المجتمع المدني في تأطير وتعزيز الحماية الاجتماعية للأطفال من كافة الأخطار التي من شأنها أن تدفع بالطفل نحو الجنوح أو تساهم في ذلك.

*استحداث صندوق خاص بالأسر المعوزة وضعيفة الدخل مع إعادة النظر في نسبة المنح لما له من أهمية في تعزيز التكافل الأسري ولم شمل الأسرة بدلا من صندوق الحاضنات والمطلقات والذي يؤدي بطريقة أو أخرى إلى تشجيع التفكك الأسري؛ باعتباره أحد أكثر الأسباب مساهمة في الجنوح عند الأطفال.

*ضرورة العمل على إتاحة الفرصة لمشاركة الأطفال في تطوير ومراقبة سياسات وإجراءات حماية الطفل وتطبيقها لا سيما الحماية الاجتماعية، وذلك من خلال إشراكهم في القرارات التي تؤثر على حياتهم وحياة المجتمع المحلي عن طريق إكسابهم مهارات ومعلومات معينة فيما يخص حماية الطفل من أجل تمكينهم من حماية أنفسهم في حالات الخطر لا سيما خطر الجنوح.

*توسيع صلاحيات المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة، وذلك من خلال إعطائه صفة ضابط الشرطة القضائية في إطار تطبيق أحكام "قانون حماية الطفل"، وتفعيل نظام التوعية والتوجيه ومتابعة الطفل بمساعدة الأسرة من خلال تدابير وقائية حمائية ذات صبغة اتفاقية مع تضييق اللجوء إلى قاضي الأحداث إلا عندما تقتضي ظروف وشخصية الطفل ذلك.

*إكساب العاملين في مجال حماية الطفولة لا سيما في مصالح الوسط المفتوح بالمهارات اللازمة لتطوير خطط تطبيق السياسة الوقائية عن طريق إجراء دورات تأهيلية تدريبية متواصلة تماشيا مع تطورات المجتمع ومستجدات العصر خاصة في ظل التقدم التكنولوجي.

*استحداث جهاز شرطة قضائية خاص بفئة الأطفال يضطلع بمهام الضبطية القضائية في قضايا الأطفال الجانحين أو على الأقل منح هذا الاختصاص إلى فرق حماية الطفولة.

*تجنب اللجوء إلى القضاء بالنسبة للأطفال الجانحين إلا إذا اقتضى الأمر ذلك من خلال تطبيق نظام فعال بديل لنظام العقاب لمن هم أقل من 18 سنة، عن طريق دمجهم في منظمات العمل التطوعي والخيري للقضاء على الاستعدادات الإجرامية عندهم، بل وتشجيع الجانب الخيري الأمر الذي يؤدي إلى خلق طاقات فعالة ومنتجة تسهم في بناء مجتمع سليم من العلل والآفات.

*البحث عن صيغ واستراتيجيات لمكافحة العنف ضد الأطفال بوضع برامج متكاملة ووقائية لا جزئية وعلاجية فقط؛ وذلك بتناغم جميع مكونات المجتمع بما فيها الوزارات ومؤسسات المجتمع المدني وقضاء الأحداث مع فاعلية هذه الأدوار، وهذا لن يكون له التطبيق الأفيد والأنفع إلا من خلال توفير الميزانيات اللازمة لذلك، باعتبار أن حماية الأطفال تعد إحدى أولويات برامج التنمية المستدامة.

تم بعون الله

أولا: المصادر

1- القرآن

2- السنة

1. الطبراني، المجمع الأوسط، الجزء6، كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاث، ص251، ورواه الحاكم، كتاب الحدود، الجزء 4، وأخرجه أحمد في المسند، كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاث، الجزء 6، ورواه النسائي، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، الجزء 6.

3-التفسير

1.بن كثير عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم، الطبعة الثالثة،774 هـ، دار القلم،

4- المعاجم والقواميس

أ- قواميس ومعاجم اللغة

1. إبراهيم مصطفى وحامد عبد القادر وأحمد حسن الزيات و محمد علي النجار، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية،1972، دار الدعوة، القاهرة، الجزء الأول والثاني.

2.ابن منظور، لسان العرب، الجزء الرابع، دار الجيل، دار لسان العرب، طبعة1988.

ب- المعاجم والقواميس المتخصصة

1.الحسن حسان محمد، موسوعة علم الاجتماع، الطبعة الأولى، 1999، لبنان، الدار العربية للموسوعات.

5- النصوص الاتفاقية والتشريعية والتقارير:

أ- النصوص الاتفاقية

1. إعلان جنيف حقوق الطفل لسنة 1924.
2. إعلان حقوق الطفل لسنة1959 .
3. العهدين الدوليين للحقوق لسنة 1966.
4. ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 1984.
5. الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989.
6. الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990.
7. اتفاقية بشأن حظر أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لسنة1999.
8. البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة لسنة 2000.

9. الإطار العربي لحقوق الطفل لسنة2001.

ب- النصوص التشريعية

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في1966/06/08المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .
2. الأمر رقم66-156المؤرخ في8 يونيو1966المتضمن قانون العقوبات.
3. الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 1970/02/19 المتضمن قانون الحالة المدنية. الأمر رقم 72-03 المؤرخ في1972/02/10 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة.
4. الأمر رقم75-58 المؤرخ في1975/09/26 المتضمن القانون المدني.
5. الأمر رقم 75- 64 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.
6. . المرسوم رقم 76-66 المؤرخ في 1976/04/16 المتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي.
7. الأمر 76- 79 المؤرخ في 1976/10/23 المتضمن قانون الصحة العمومية.
8. القانون رقم 84-11 المؤرخ في9 يونيو1984المتضمن قانون الأسرة الجزائري .
9. المرسوم رقم 87-260 المؤرخ في 1987/12/01 المتضمن إنشاء دور للأطفال المسعفين وتعديل قوائم هذه المؤسسات.
10. القانون رقم 90-11 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بقانون العمل.
11. المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 الذي يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل،ج ر،عدد91
12. قانون عدد 92 لسنة 1995، المؤرخ في 1995/11/9 المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل.
13. قانون الطفل المصري، رقم 12 لسنة 1996 المعدل والمتمم بقانون 126لسنة2008.
14..المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 8 يوليو 2003 المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.
15. قانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
16.مشروع قانون حماية الطفل المصادق عليه من أعضاء البرلمان في 2015/05/25.

ج- التقارير

1. القرار رقم 113/45، الجمعية العامة للأمم المتحدة، المتعلق بحماية الأحداث المجردين من حريتهم، المؤرخ في 1990/12/14.

2. مرجانة عبد الوهاب وبراهم محمود و كحال سيد أحمد ، التقرير السنوي 2012، اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، 2012

ثانيا: المراجع

1- الكتب العامة:

1. الصبيحي أحمد شكر ، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعـــــــة الثانية، بيروت لبنان، 2008

2. بولحية شهيرة ، حقوق الطفل في المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري(دراسة مقارنة)، دار الجامعـــــــــة الجديدة، الإسكندرية، 2011

3. رشوان حسين عبد الحميد أحمد ، الطفل دراسة في علم الاجتماع النفسي، الطبعة الرابعة، 2007، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث،.

4. شاكل مجيد سوسن ، العنف والطفولة، الطبعة الأولى، 2008، دار صفاء للنشر والتوزيع.

5. كمال طارق ، النشأة النفسية للطفل، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

6. فيلالي علي ، التزامات العمل المستحق لتعويض، الجزائر، 2002، موفم لنشر والتوزيع.

7. فيلا لي علي ، التزامات الفعل المستحق لتعويض، الطبعة الثانية،2010، الجزائر، موفم للنشر والتوزيع.

8. لعسري عباسية ، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي للإنسان، دار الهدى، عين مليلة،الجزائر ،2006 .

9. صبري السعدي محمد ، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة الطبعة 4 منقحة ومزيدة، 2007-2008، الجزائر، دار الهدى عين مليلة.

10. لمنايلي هاني محمد كامل ، حقوق الطفل بين الواقع و المأمول، الطبعة الأولى، 2010، مصر، المكتبــة العصرية.

2- الكتب المتخصصة:

1. travis hirschi أسباب جنوح الأحداث، ترجمة محمد سلامة ومحمد غباري، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.
2. بغدادي مولاي ملياني ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، طبعة 1992، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب.

3. جعفر علي محمد ، الأحداث المنحرفون(دراسة مقارنة)،الطبعة الثالثة،1996، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
4. جعفر علي محمد ، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى،2004، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
5. صقر نبيل وصابر جميلة ، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 2008
6. عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والانترنت (دراسة معمقة عن أثر الانترنيت في الانحراف الأحداث)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
7. عوين زينب أحمد ، قضاء الأحداث(دراسة مقارنة)، طبعة 2009، عمان، دار الثقافة.
8. العيش فضيل ، شرح ق.إ.ج بين النظري والعملي، طبعة منقحة ومزيدة،بدون تاريخ الطبعة، مطبعة البدر
9. قوا سمية –محمد عبد القادر ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
10. مانع علي ، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، (نتائج دراسة ميدانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، 1997.
11. نبيه نسرين عبد الحميد ، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، الطبعة الأولى، 2009، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية.

3- البحوث والرسائل الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه

1. حسيني عزيزة ، مصلحة الطفل، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1- بن يوسف بن خدة،2014.
2. قصير علي ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر – باتنة –، 2008.

ب- رسائل الماجستير

1. إيكوفان شفيق ، أثر استخدام الطفل شبكة الانترنت على العملية التربوية للأسرة الجزائرية(دراسة وصفية تحليلية على عينة من تلاميذ الطور المتوسط في الجزائر العاصمة 2012-2013)،كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر3، 2014-2015
2. بن جامع حنان ، السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة-، 2008- 2009.

3. بورقبة مصطفى ، القنوات التلفزيونية الفضائية وأثرها في جنوح الأحداث(دراسة ميدانية مقارنة لعينة من الأحداث الجانحين والأسوياء بمنطقة حاسي بحبح بالجلفة)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية – ببوزريعة–، جامعة الجزائر، 2008 –2009.
4. بوزبرة سوسن ، علاقة مراكز التربية بالعود لدى الأحداث المنحرفين(دراسة ميدانية في مركز إعادة التربية بالأبيار)، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، ص92.
5. بويحيى نصر الدين ، الاتصال الشخصي في معالجة جنوح الأحداث، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، 2008–2009.
6. جباري نادية ، حق الطفل الجزائري في الإعلام من خلال برامج التلفزيون الجزائري(دراسة وصفية تحليلية)، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2004–2005
7. حاج علي بدر الدين ، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان–، 2009– 2010.
8. حواسي محمد لمين ، اتجهات المحامي الجزائري نحو دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية في جنوح الأحداث(دراسة ميدانية على عينة قصدية من المحامين بمدينة سكيكدة)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر –بتنة– ، 2012–2013.
9. دهيمي فريدة ، دراسة الأبعاد النفسية والاجتماعية لظاهرة جنوح الأحداث(دراسة ميدانية ببعض مراكز إعادة التربية في بعض المدن الجزائرية)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة المسيلة ،2012–2013.
10. رابطي زهية ، الحماية القانونية للطفل عند الطلاق في اتفاقية حقوق الطفل و قانون الأسرة الجزائري، رسالـــة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2007–2008 .
11. الرن عبد القادر ، المجتمع الوقفي والمجتمع المدني بين التصور الإسلامي والطرح الغربي، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2007.
12. زوانتي بلحسن ، جناح الأحداث(دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004
13. سلامي دليلة ، حماية الطفل في قانون الأسرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق –بن عكنون–، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2007–2008.
14. سويقات بلقاسم ، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلـــــــــوم السياسيـــة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010–2011
15. شعيبي محمد ، خروج المرأة للعمل وعلاقته بجنوح الأحداث(دراسة ميدانية بمراكز حماية الطفولة بالبليدة والمدية والبويرة)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2008–2009.

16.الشقير صالح بن سليمان بن عبد الله ، الطلاق وأثره في الجريمة (دراسة تحليلية تطبيقية)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض-، 2007-2008.
17.صبري سيد الليثي فاتن ، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحـــــــاج لخضر، باتنة، 2007-2008.
18.عمامرة مباركة ، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي لدى الأحداث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011
19.عمرون جميلة ، بعض السيمات الشخصية وعلاقتها بجنوح الأحداث(دراسة ميدانية مقارنة بين الأحداث الجانحينة بمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح والأحداث غير الجانحين بثانوية عبد الله بن مسعود بالمسيلة) رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة المسيلة، 2012-2013 .
20.مداني هجيرة نشيدة ، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، كلية الحقوق-بن عكنون- ، جامعة الجزائر،2011 - 2012.
21.المفلح خالد بن محمد بن عبد الله ، جريمة إهمال الطفل من قبل أبويه وعقوبتها في الشريعة الإسلاميـــــة والقانونية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005.
22.هراو خثير ، التفكك الأسري وأثره على جنوح الأحداث(دراسة ميدانية لعينة من الأحداث الجانحين بمراكز إعادة التربية لولايات تيارت، الجلفة، الأغواط)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة يوسف بن خدة - الجزائر-،2008-2009.
23.والي عبد الطيف ، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر وآليات تطبيقها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، -بن يوسف بن خدة-، 2007-2008 .

ج- المدارس والمعاهد المتخصصة:

1. حميش كمال، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، المعهد الوطني للقضاء،-الجزائر-، 2001-2004.
2. خليفي ياسين، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوة العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء باتة، 2005-2006.
3. خماري رمضان ، جنوح الأحداث بين العقوبة والإصلاح ومسؤولياتهم في التشريع الجزائري ودور الدور الدرك الوطني، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للدرك الوطني، 2005-2006.

4- المجلات والدوريات:

1. بتقة ليلى ، المنهج الإسلامي في الرعاية الاجتماعية، مجلة العلوم الإنسان والمجتمع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 07 سبتمبر 2013.
2. الخطيب محمود، حقوق الطفل المالية في الإسلام، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجـــــــــلد السادس، العدد1، 2010.
3. علواش فريد ، الاستغلال غير المشروع للأطفال، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، بدون تاريخ.
4. فيلالي علي ، المسؤولية المدنية للطفل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العـــــــــدد2 ، الجزء41، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2000.
5. مسلوي عادل وفروق موسى ، الحماية القانونية لحقوق الطفل في العالم العربي نحو وضع تشريع نموذجي لحقوق الطفل ، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، بدون تاريخ.
6. نجم عبد الله عبير أحمد وعثمان منعم عبد القادر ، دور المؤسسات التربوية والإدارية في رعاية الأحـــداث الجانحين، مجلة العلوم النفسية، جامعة بغداد، العدد16، 2010.
7. فكاك أحمد أحمد، مفهوم مؤسسات المجتمع المدني في الفكر السياسي المعاصر، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد14، مجلد 4،العراق 2012.

5-الندوات والمؤتمرات:

1. طريخ عبد الحسن محمود ، التسرب من المدرسة وعلاقته بجنوح الأحداث في محافظة ديالي (دراسة في علم الاجتماع الجنائي) ، المؤتمر العلمي الأول لكلية اليرموك، الجامعة، 2013.

6-المراجع من شبكة الانترنيت:

1. http.//www.iasj.net .
2. http://djarairs news.info/national
3. http://www.aps.dz/ar/algerie/6676 .
4. http://www.aps.dz/ar/societe/5019.
5. http://WWW.DOCUDESK.COM
6. http://www.el-houria.com/.
7. http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/AtfalMoh/Menu.htm.
8. www.mizang roup.org .

9. www.ohewar.org./debat/show.artasp ?ai

10. www.pal-lp.org

www-egyptiatalks-org .1

.www.crin.org/docs/juvenile-jusie-ara.docs.11

7- الكتب بالفرنسية

1. Françoise Dekeuwer-Défossez , les droits de l'enfant,paris : que sais-je ,1993

فهرس المحتويات

شكر

إهداء

مقدمة

الفصل الأول:

جنوح الأطفال في المجتمع- العوامل والأسباب-

المبحث الأول:المفاهيم المتعلقة بالطفولة

المطلب الأول: تعريف الطفل

الفرع الثاني: الطفل في الاصطلاح

الفرع الأول: الطفل في اللغة

أولا: تعريف الطفل من منظور القانون

1 -الطفل في القانون الدولي

2 -الطفل في القانون الداخلي:

ثانيا: الطفل من المنظور الشرعي

ثالثا: الطفولة عند علماء النفس والاجتماع

1- الطفولة عند علماء النفس:

2-الطفولة عند علماء الاجتماع:

المطلب الثاني: الأوضاع القانونية للطفل

الفرع الأول: الطفل القاصر

أولا: الصبي غير المميز

-تعريف الصبي غير المميز:

المسؤولية المدنية للصبي غير المميز:

ثانيا: الصبي المميز

1 -تعريف الصبي المميز:

2 -المسؤولية المدنية للصبي المميز:

الفرع الثاني: الطفل الحدث

أولا: الحدث في القانون

1 -الحدث في القانون الدولي:

1/1- الحدث في قواعد بكين

1/2-الحدث في الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل.

1/3- الحدث في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية:

2- الحدث في القانون الداخلي

2/1- مفهوم الحدث في القانون الداخلي:

2/2-المسؤولية الجزائية للحدث:

المبحث الثاني:عوامل وأسباب جنوح الأطفال في المجتمع

المطلب الأول: جنوح الأطفال وانحرافهم

الفرع الأول: جنوح الأطفال

أولا:جنوح الأطفال من منظور قانوني

ثانيا: جنوح الأطفال من منظور اجتماعي

الفرع الثاني: انحراف الأطفال

أولا: تعريف الانحراف

ثانيا: الفرق بين الجنوح والانحراف

المطلب الثاني: عوامل وأسباب جنوح الأطفال

الفرع الأول: العوامل الداخلية الخاصة بذات الحدث

أولا: العوامل البيولوجية

1- الوراثة:

2-التكوين العضوي والعقلي:

2/1-التكوين العضوي:

2/2- التكوين العقلي:

ثانيا: العوامل النفسية

الفرع الثاني: الأسباب الخارجية المحيطة بالحدث

أولا: الأسباب الاجتماعية

1 -دور الأسرة في توجيه سلوك الأحداث نحو الجنوح

1/1 التفكك الأسري:

1/2- الإهمال العائلي:

2 -الوسط المدرسي وأثره في الجنوح:

ثانيا: العوامل الاقتصادية.

ثالثا: العوامل الثقافية

الفصل الثاني:

معالم السياسة الجنائية والاجتماعية الجزائرية في وقاية الأطفال من الجنوح

المبحث الأول:

الآليات القانونية في وقاية الأطفال من الجنوح

المطلب الأول:

حماية الأطفال الجانحين أثناء مرحلتي المتابعة والتحقيق

الفرع الأول: إجراءات المتابعة

أولا: حماية الطفل الجانح في مرحلة البحث والتحري

ثانيا: خصوصية تحريك الدعوى العمومية في قضايا الأحداث

الفرع الثاني:الإجراءات الخاصة أثناء مرحلة التحقيق

أولا: جهات التحقيق الخاصة بالأحداث

التحقيق بواسطة قاضي الأحداث

الفصل الثاني:

معالم السياسة الجنائية والاجتماعية الجزائرية في وقاية الأطفال من الج

المبحث الأول:

الآليات القانونية في وقاية الأطفال من الجنوح

المطلب الأول:

حماية الأطفال الجانحين أثناء مرحلتي المتابعة والتحقيق

الفرع الأول: إجراءات المتابعة

أولا: حماية الطفل الجانح في مرحلة البحث والتحري

ثانيا: خصوصية تحريك الدعوى العمومية في قضايا الأحداث

الفرع الثاني:الإجراءات الخاصة أثناء مرحلة التحقيق

أولا: جهات التحقيق الخاصة بالأحداث

التحقيق بواسطة قاضي الأحداث

2-التحقيق بواسطة قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث:

ثانيا: كيفية التحقيق مع الأحداث والتدابير المتخذة في شأنهم

1 – صلاحيات قاضي الأحداث أثناء التحقيق

1/1 التحقيق الرسمي:

1/2 التحقيق غير الرسمي:

1/3 البحث الاجتماعي

1/4- الفحوص الطبية

ثانيا: التدابير المتخذة بشأن الحدث في مرحلة التحقيق

المطلب الثاني:

دور قضاء الأحداث في رسم سياسة جزائية لحماية الأحداث الجانح

الفرع الأول: مراحل حماية الأحداث أثناء مرحلة المحاكمة.

أولا: الجهات القضائية المختصة في الفصل في قضايا الأحداث

1/الجهات المتخصصة:

اعتمد المشرع الجزائري مبدأ

1/1_قسم الاحداث:

غرفة الأحداث بالمجلس:

2/ المحاكم العامة:

2/1 محكمة المخالفات:

2 /2 محكمة الجنايات:

ثانيا: الضمانات المتعلقة بمحاكمة الأحداث

1- سرية المحاكمة:

2/ حضور الطفل الجلسة:

3- حق الحدث في الدفاع:

4- وجوب إجراء تحقيق اجتماعي:

الفرع الثاني: الجزاءات والتدابير المقررة للأطفال الجانحين

أولا: التدابير المقررة للأطفال الجانحين

1-التسليم:

2- **الإفراج مع الوضع تحت المراقبة**

-الوضع في المؤسسات ومراكز لرعاية الطفولة:

4- التوبيخ:

ثانيا: مدا تخفيض العقوبات الموقعة على الحدث.

المبحث الثاني:

الآليات الاجتماعية لوقاية الأطفال من الجنوح

المطلب الأول:

دور المؤسسات التربوية والثقافية في وقاية الأطفال من الجنوح

الفرع الأول: دور المؤسسات التربوية في وقاية الأطفال من الجنوح

أولا: دور الأسرة في الوقاية من جنوح الأحداث

ثانيا: دور المدرسة في الوقاية من الجنوح

الفرع الثاني: دور المؤسسات الثقافية في الوقاية من الجنوح

أولا: دور الإعلام في وقاية الأطفال من الجنوح

ثانيا: دور المؤسسات الدينية في الوقاية من الجنوح:

المطلب الثاني:

دور مؤسسات المجتمع المدني ومؤسسات الرعاية الاجتماعية في وقاية الأطفال من الجنوح

الفرع الأول: دور مؤسسات المجتمع المدني في وقاية الأطفال من الجنوح

أولا: اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق

الإنسان

ثانيا:دور شبكة ندى في وقاية الأطفال من الجنوح

الفرع الثاني: دور مؤسسات الرعاية الاجتماعية في وقاية الأطفال من الجنوح

أولا: دور مراكز الطفولة المسعفة في وقاية الأطفال من الجنوح

ثانيا: دور مراكز إعادة التربية في وقاية الأطفال من الجنوح

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

فهرس المحتويات